جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـــوم الأمنيـــة

إعداد
محمد بشير فلفلي

إشـــــراف
أ.د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني

الرياض
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

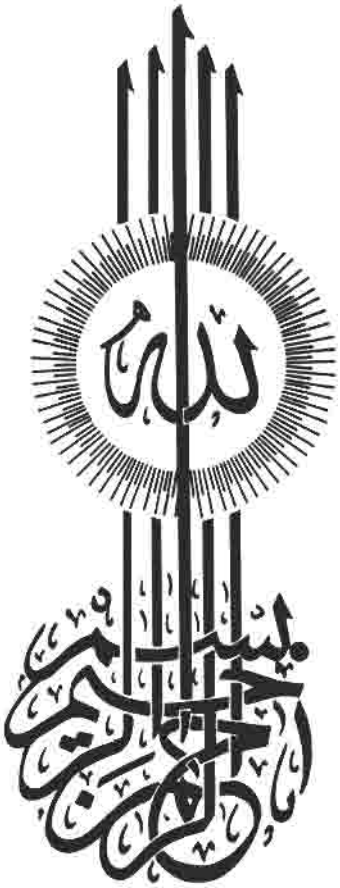
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

ـ إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى .

ـ إلى زوجتي وأولادي الأعزاء .

ـ إلى أساتذتي الأفاضل الذين أفدت منهم العلم والعمل .

ـ إلى إخواني الأفاضل في بلاد الحرمين الذين كانوا سبباً في مواصلة دراستي .

ـ إلى الجزائر موطن الشهداء ومعدن الرجال حرسها الله تعالى .

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله أحمده حمد الشاكرين، وأستغفره وأتوب إليه إنه جواد كريم، أهل الثناء والمجد، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنه لا يفوتني في ختام هذه الدراسة أن أعترف بالفضل والكشر والعرفان الجميل لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية حفظه الله تعالى الذي تكفل بسداد رسوم الدراسة على حسابه الخاص، فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقه لخيري الدنيا والآخرة، وأن يبسط عليه ثوبي الصحة والعافية، وإن لساني يتمثل قول الناظم:

لاذ به العرب فواسى وأسا وبذل المال وحاط الأنفسا

غيث إذا قطر السماء انحبسا ليث إذا الليث انثنى وانخنسا

كما أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل أ. د. محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني الذي أشرف على هذه الرسالة من البدء إلى الختام، مع إتحافي بتوجيهاته السديدة، وآرائه الدقيقة، واستقباله لي دوماً في بيته بوجه طلق، وصدر رحب، سعياً في إتمام النقص، وإصابة الحق، مما كان له الأثر الكبير في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل هذا العمل في موازين حسناته يوم يقوم الأشهاد.

كما أشكر صاحبي الفضيلة أ. د. زيد بن عبدالكريم الزيد وشيخنا د. محمد المدني بوساق لتكرمهما بالموافقة على مناقشتي في هذه الرسالة.

كما أشكر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية متمثلة في كلية الدراسات العليا لما تقدمه من تسهيلات للدارسين بها على أداء رسالتهم، وتحقيق غاياتهم.

والشكر موصول لأساتذتي العلماء الذين أفدت منهم العمل والخلق والتواضع، أذكر منهم أصحاب الفضيلة أ. د. محمد محيي الدين عوض، وأ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، وأ. د. علي حسنين حماد، ود. محمد المدني بوساق، فلهم جميعاً الفضل بعد الله عز وجل على م غمروني به من علم نافع، وتوجيه سديد، ودفعاً لبلوغ أعلى المراتب في تحصيل العمل ونيل السؤدد والمآرب.

الباحث

قسم: العدالة الجنائية
تخصص: السياسية الجنائية نموذج رقم (٢٢)

خلاصة أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إعداد الطالب: محمد بشير فلفلي

إشراف: أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني

لجنة مناقشة الرسالة:

١ ـ أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني مشرفاً ومقرراً
٢ ـ أد. زيد بن عبدالكريم الزيد عضواً
٣ ـ د. محمد المدني بوساق عضواً

تاريخ المناقشة: ٢٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ١/ ٦/ ٢٠٠٨م.

الخلاصة: سعت هذه الدراسة لبيان الأحكام العامة المتعلقة بحرمة الميت، مع بيان صور الاعتداءات وعقوباتها الحدية والتعزيرية في الشريعة الإسلامية، وكذا القانون الجزائري، مع بيان أحكام النوازل المتعلقة بالجثة، وحكم الشريعة فيها، وكذا القانون الجزائري، مع تأصيل القواعد والضوابط التي تحكم الممارسات الطبية الحادثة على الجثة.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٥)

DEPARTMENT: Criminal Justice
SPECIALIZATION: Criminal Policy

Ph.D. Dissertation Abstract in Security Sciences

Dissertation Title: Criminal Protection Against the Sanctity of Corpse in Islamic *Sharia* and Algerian Law

Prepared by: Muhammad Bashir Felfli

Supervisor: Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani

Thesis Defence Committee:

1.Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani	(Supervisor)
2. Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid	(Member)
3. Dr. Muhammad Al-Madni Busaq	(Member)

Defence Date: 27/05/1429 A. H. – 1/06/2008 A.D.

Abstract:

The present dissertation has sought to expose injunctions related to the sanctity of human corpse. Included in the discourse are various forms of transgressions carried out and various typologies of penalties ___ *had or tazir* ___ spelled out in Islamic *Sharia* and Algerian law. The study also provides illuminations on juristic rules related to corpse from twin standpoints ___ *Sharia* and Algerian law. Finally, it sheds light on the basic norms that are observed in medical experimentations on human body.

الكلمات (المفاتيح) Key Word

* Criminal Protection, Safeguard, Defence	* الحماية الجنائية
* Criminal, Penal, Culpable	* الجناية
* Inviolability, Sanctity' Dignity, Profound Reverece	* حرمة
* Brain Death	* الموت الدماغي
* Clinical Death	* الموت الإكلينيكي
* Anatomy	* علم التشريح
* Autopsy, Post-mortem Examination, Dissection	* الشتريح الجنائي
* Code Algerian	* القانون الجزائري
* Penal Law	* قانون العقوبات
* Organ Transplantation	* زرع الأعضاء
* Brain Stem	* جذع الدماغ
* Ventilator	* المنفسة
* Dialyses	* الديلزة
* Crimianl Policy	* سياسة جنائية
* Outrage	* انهاك حرمة القانون
* Sacrilege	* انتهاك حرمة المقدسات
* Penal Sanction	* جزاء جنائي
* Care	* رعاية
* Causal Relation	* علاقة سببية

* Cesation of Circulation	* توقف الدورة الدموية
* Chastisement	* تعزيز
* Criminal Abortion	* إسقاط (إجهاض جنائي)
* Defamation	* القذف
* Dectrinal Penality	* عقوبة الحد
* Exhumation	* إخراج الجثة من البر
* Forensic Medicine	* الطب الشرعي
* Identification of the Body	* تحديد الجثة
* Immaturity of Foetus	* جنين غير مكتمل النمو
* Lawful Guardian	* ولي شرعي
* Cadaver	* جثة
* C-donor	* المتبرع الميت
*Post-Mortem Changes	* التغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الموت

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية
تخصص: السياسية الجنائية

نموذج رقم (٢١)

ملخص أطروحة دكتوراه

عنوان الأطروحة: الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إعداد الطالب: محمد بشير فلفلي

إشراف: أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني

لجنة مناقشة الرسالة:

١ ـ أ. د. محمد بن ناصر سلطان السحيباني	مشرفاً ومقرراً
٢ ـ أد. زيد بن عبدالكريم الزيد	عضواً
٣ ـ د. محمد المدني بوساق	عضواً

تاريخ المناقشة: ٢٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ الموافق ١/ ٦/ ٢٠٠٨م.

مشكلة الأطروحة: الاعتداء على حرمة الأموات، وانتهاك المقابر، بالتفجير، والإحراق، والنبش، والتمثيل، مع الجرائم الحادثة على حرمة الأموات، كانتزاع الأعضاء لإعمالها في التجارب العلمية، أو في السحر والشعوذة، والاتجار فيها، وكذلك الممارسات الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء من الجثث وغرسها في الأحياء.

أهمية الأطروحة: نظهر أهمية الدراسة من خلال الجوانب التالية:

١ ـ بيان أهمية الاعتداء على حرمة الأموات، وسبل معالجتها.

٢ ـ بيان حقوق الميت وحرمته، والحماية الجنائية التي أولاها له الشارع، والقانون الجزائري.

٣ ـ إظهار أن حقوق الإنسان وكرامته لا تنتهي بمجرد انفصاله عن الدنيا واستحالته جثة.

أهداف الأطروحة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بحرمة الميت وكذلك القانون الجزائري .

٢ ـ إظهار خطورة الاعتداء على حرمة الأموات وأثرها السيء على الأمة .

٣ ـ النظر في المسائل والنوازل المتعلقة بعملية نقل الأعضاء من الجثة لإظهار التوافق والاختلاف بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العلمية والطبية والقانون الجزائري .

٤ ـ إبراز الجرائم المتعلقة بحرمة الميت وعقوباتها في الشريعة الإسلامة والقانون الجزائري .

٥ ـ بيان التوافق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

تساؤلات وفروض الأطروحة:

١ ـ ما حقيقة الموت في الشريعة الإسلامية ، وعند الأطباء؟ وما الذي اعتبره القانون الجزائري في ذلك؟

٢ ـ ما الرعاية التي توليها الشريعة الإسلامية لحرمة الميت؟ وما يقابل ذلك في القانون الجزائري؟

٣ ـ ما حكم الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

٤ ـ ما القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المسائل والنوازل المتعلقة بجثة الميت؟

٥ ـ ما صور الجرائم المتعلقة بحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

منهج الأطروحة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، الاستنتاجي ، المقارن لمصادر الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري ، مع الموازنة والمقارنة بينهما في جميع مراحل الدراسة وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

أهم النتائج:

١ ـ موت الدماغ في الحكم الشرعي ليس دليلاً على تحقق الموت ، ولكنه نذير وسير للموت ، فالمريض له حكم الأحياء حتي يتم انفصال الروح عن البدن ، وظهور العلامات القاطعة الدالة عليه .

٢ ـ أخذ المقنن الجزائري بعد حدوث النقل والتعويض الإنساني بالموت الدماغي ، وهذا ما أصدره وزير الصحة في القرار رقم ٣٩/ ٨٩ في ٢٦/ ٣/ ١٩٨٩م ، وهذا خلافاً للقول المعتبر عند الفقهاء .

٣ ـ وافق المقنن الجزائري الشريعة الإسلامية في الأسباب الموجبة للتشريح وهذا ما نص عليه في المادة (٦٨) من قانون الصحة وترقيتها .

٤ ـ الأساس الشرعي لإباحة التشريح في الشريعة هو قيام الضرورة الداعية إلى ذلك المتحصل منها دفع الضرر ورفع المشقة ، خلافاً للقانون الجزائري الذي اعتبر الإباحة أساساً لجواز التشريح .

٥ ـ الأساس الشرعي لجواز الاستفادة من أجزاء الميت لمن أخذ به من أهل العلم يدور حول رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف .

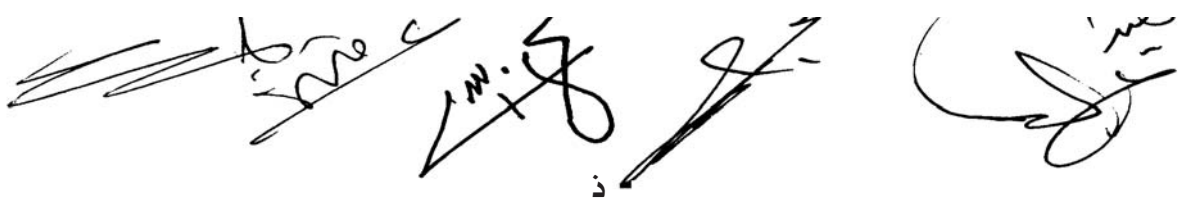

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٤)

DEPARTMENT: Criminal Justice

SPECIALIZATION: Criminal Policy

Ph.D. Dissertation Abstract in Security Sciences

Dissertation Title: Criminal Protection Against the Sanctity of Corpse in Islamic *Sharia* and Algerian Law

Prepared by: Muhammad Bashir Felfli

Supervisor: Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani

Thesis Defence Committee:

1.Prof. Muhammad b. Nasir b. Sultan Al-Sahaibani (Supervisor)

2. Prof. Zaid b. Abdul Karim Al-Zaid (Member)

3. Dr. Muhammad Al-Madni Busaq (Member)

Defence Date: 27/05/1429 A. H. – 1/06/2008 A.D.

RESEARCH PROBLEM:

The present research seeks to expound transgressions perpetrated against the sanctity of human corpse. Included in the discussion are numerous related aspects ____ violating the sanctity of graves with explosives, fires, stealing coffins and dissections. Also included in the spectrum are post - marten of human organs for scientific experimentations. Likewise are the use of human organs for additional purposes ____ sorcery; sale; and medical practices related to the transplantation of parts from the dead body to the alive.

RESEARCH IMPORTANCE: The importance of the present research stems from the following considerations:

1. It will uncover the importance assigned to the honor of corpse in Islam;
2. It will expose the rights of the corpse and their criminal protection as ensured in Islam and Algerian law; and
3. It will reveal that the human rights and human dignity are operative even after the expiry of human person.

RESEARCH OBJECTIVES: The present research strives to obtain the following objectives:

1. Presentation of the care extended by Islamic *Sharia* and Algerian law on the sanctity of corpse;
2. Exposition of danger associated with the transgression against the sanctity of corpse and its adverse impact on Muslim *Ummah*;
3. Review on the juristic injunctions related to the transplantation process of parts of dead body in order to demonstrate points of convergence and divergence among various segments __ *Sharia*; general science; medical science; and Algerian law;
4. Demonstrating crimes related to the infringement of corpse sanctity and its penalty in Islamic *Sharia* and Algerian law; and
5. Exposition on points of convergence and divergence between Islamic *Sharia* and Algerian law.

RESEARCH QUESTIONS: The present study seeks to address the following questions:

1. What is the reality of death in Islamic *Sharia*, with physicians and Algerian anonists?
2. What kind of care is assigned by Islamic *Sharia* to ensure the sanctity of corpse and what is its comparable consideration in Algerian law?
3. What is judicial verdict on benefiting the parts of human body in *Sharia* and Algerian law?
4. What are juristic rules and provisions that explain injunctions related to human corpse?
5. What are various forms of crime related to the infringement of corpse sanctity in Islamic *Sharia* and Algerian law?

RESEARCH METHODOLOGY: The present researcher has used inductive - deductive approach. He has also used comparative technique by taking sources on criminal jurisprudence from two facets ___ Islamic and Algerian. He made their comparison at various stages of research and produced both kinds of perspectives __ conflictual and concurrent.

MAIN RESULTS: The present dissertation has offered following findings of salience:

1. Mental paralysis, in *Sharia*, is not identical to the actual death. It is, of course, prelude to death. Death, per se, is conceived after the actual departure of soul from body.
2. Algerian canonists regard mental paralysis equivalent to death. This is given official confirmation in the Resolution of Ministry of Health No. 39/89 of 26/3/1989. Obviously, this is repugnant to the viewpoint of jurists.
3. Algerian law concurs with Islamic *Sharia* on the legal reasons leading to death. This is incorporated in clause 168 of Health Ministry.
4. The base of *Sharia* to condone permission is the need to eradicate infliction. This is contrary to Algerian law.
5. The base of *Sharia* on permission to take advantage from the parts of human body centers on the concept of preferred interests and lesser damage.

المحتويـــــات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقديـــر	ب
خلاصة الأطروحة باللغة العربية	ث
خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية	ج
الكلمات (المفاتيح) Key Word	ح
ملخص الأطروحة باللغة العربية	د
ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية	ر
قائمة المحـتويات	س
المقـدمـــــــة	١
الفصل التمهيدي: مدخل الدراسة	٣
أولاً: مـشـكـلـة الـدراسـة	٤
ثـانـيـاً: أسـئـلـة الـدراسـة	٥
ثـالـثـاً: أهـمـيـة الـدراسـة	٥
رابـعـاً: أهـداف الـدراسـة	٦
خـامـسـاً: مـنـهـج الـدراسـة	٦
سـادسـاً: حـدود الـدراسـة	٨
سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة	٩
ثـامـنـاً: الـدراسـات الـسـابـقـة	١٥
تـاسـعـاً: خـطـة الـدراسـة	٢٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري	٢٦
١ . ١ حقيقة الموت في الشريعة	٢٧
١ . ٢ حقيقة الموت عن الأطباء	٣٧
١ . ٣ حقيقة الموت في القانون الجزائري	٤٤
١ . ٤ مقارنة بين تحديد لحظة الموت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	٤٥
١ . ٥ أهمية تحديد لحظة الموت	٤٧
الفصل الثاني: الأصول العامة لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية	٤٩
٢ . ١ رعاية الشريعة لحرمة الميت قبل الدفن	٥٠
٢ . ٢ رعاية الشريعة لحرمة الميت بعد الدفن	٦٥
الفصل الثالث: تشريح الجثة في الشريعة والقانون الجزائري	٧٥
٣ . ١ أنواع التشريح في الشريعة والقانون الجزايري	٧٦
٣ . ٢ حكم تشريح الجثة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	٨٠
٣ . ٣ شروط التشريح في الشريعة والقانون الجزائري	٩١
٣ . ٤ مقارنة بين حكم التشريح في الشريعة والقانون الجزائري	٩٣
الفصل الرابع: الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري	٩٦
٤ . ١ الأساس الشرعي والقانوني لجواز الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري	٩٧
٤ . ٢ شروط الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري	١٠٨
٤ . ٣ حكم نقل الأعضاء في السقط في القانون الجزائري	١١٦
٤ . ٤ حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب في الشريعة والقانون الجزائري	١٢٤

الموضوع	الصفحة
٤ . ٥ الانتفاع بأعضاء الميت باعتبار اختلاف الدين في الشريعة والقانون الجزائري	١٣٢
٤ . ٦ مراتب المصالح التي تتعلق بمصلحة الحي في الاستفادة من أجزاء الميت ..	١٣٣
٤ . ٧ القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الاستفادة من أجزاء الميت	١٣٧
٤ . ٨ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في نقل الأعضاء من ميت إلى حي	١٥١
الفصل الخامس: أحكام الاعتداء على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	١٥٥
٥ . ١ جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري	١٥٨
٥ . ٢ مقارنة بين جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري	٢٠٠
الفصل السادس: جرائم انتهاك حرمة المقابر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	٢٠٧
٦ . ١ الأحكام العامة للمقابر في الشريعة الإسلامية	٢٠٨
٦ . ٢ جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري	٢٣٤
الخاتمة	٢٥٧
فهرس الآيات والأحاديث	٢٦٧
المراجع	٢٧٩

المقدمـــة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أحمده حمد الشاكرين، وأستغفره وأتوب إليه، والصلاة والسلام على خير البريّة حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام عدلٌ كلُّها ومصالح كلُّها، جاءت بمقاصد جامعة لخيري الدنيا والآخرة فمن حفظها حفظ دينه ودنياه، ومن ضيَّعها فإنَّه إلى سوء المآل.

ومن تلك المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها من جانب الوجود والعدم ((النفس)) التي هي أعظم عند الله من بيته المحرَّم، جعلها مكرَّمة محرَّمة في جميع الشرائع والأديان، رتَّب من الأجر لمن أحياها أجر من أحيا النـاَّس جميعاَ، ووزر من قتلها كمن قتل الناس جميعا، قال الله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾**﴾ (سورة المائدة).

و لقد ظنَّ كثير من النـاَّس أن حرمة الإنسان تنتهي بالممات، وجهلوا أنَّ الله جعل لجثَّة الميت من الصيانة، والحقوق، ما هو ثابتٌ بالنصوص القطعية التي تناقلها الأثبات من أئمة الإسلام.

ولقد عرض فقهاء الإسلام للأحكام المتعلقة بحرمة الميت، فوضعوا لذلك أبواباً في كتب الفقه وشروح الحديث، وكتب التفسير، وفرَّعوا من مسائل الأصول فروعاً اضطرتهم إليها النوازل الحادثة في كلِّ زمان ومكان، حتى أدركنا هذا العصر، حيث كثرت فيه الاعتداءات بكل صورها على حرمة الميت، وكذلك ما طرأ من النوازل والمسائل لا سيما المتعلقة بالاكتشافات الطبية الحديثة، مماَّ دعا الراسخين في العلم إلى تحرير جزئياتها على سبيل تخريج النوازل على قواعدها، وإرجاع الفروع إلى أصولها، وإناطة الأحكام بعللها ومداركها.

ومن تلك المستجدات الحادثة التي تعرَّضت لحرمة الميت، الاعتداء على المقابر بالتفجير، والنبش والإهانة، وكذلك نزع الأعضاء من الجثَّة لزرعها في جسم آخر مريض في حاجة إليها،

وكذا بنوك الأعضاء البشرية التي انتشرت في كثير من دول العالم، ومدى جواز بيعها إذا أوصى الميت بذلك، وحكم أخذ الورثة لهذا المال، وهل جسد الإنسان ملك له أم لا؟ وغير ذلك من المسائل التي يجب النظر فيها لتحرير الحقيقة الشرعية مع الحقيقة العلمية والطبية، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

لذلك عزم الباحث على جمع ما تفرَّق في كتب الفقهاء ودواوين الإسلام، والنظر فيما طرأ من النوازل في عصرنا الحاضر مع مقارنتها بالقانون الجزائري، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، لتعمَّ الفائدة ويحصل التنبيه للخاصة والعامة على عناية الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحرمة الميت.

وأسأل الله السداد والتوفيق

الباحـــــث

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة

ثانياً : أسئلة الدراسة

ثالثاً : أهمية الدراسة

رابعاً : أهداف الدراسة

خامساً : منهج الدراسة

سادساً : حدود الدارسة

سابعاً : أهم مصطلحات الدراسة

ثامناً : الدارسات السابقة

تاسعاً: خطة الدراسة

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

إنَّ من العقوق الذي ابتليت به الإنسانية اليوم الاعتداء على حرمة الأموات، وانتهاك المقابر [1]، فتارة بالتفجير، وتارة بالإحراق، وأخرى بالنبش والتمثيل، ووصل الأمر إلى منع الدفن في بعض المقابر بحجة اختلاف المذهب والمشرب.

ومن الجرائم الحادثة على حرمة الأموات التي زادت الأمر سوءاً انتزاع الأعضاء من الأموات وذلك لإعمالها في التجارب العلمية، أو في السحر والشعوذة، أو الاتجار فيها، وكذلك الممارسات الطبية المتعلقة بنقل الأعضاء من الجثث وغرسها في الأحياء[2].

وأيضاً من المعضلات التي تولِّدُ الأزمات جهل كثير من أبناء الأمة الإسلامية خاصة، والبشرية عامة بالحقوق والسنن التي سنها الله عز وجل للأموات، وكذلك الجهل بالأنظمة التي قننت حقوق الميت وما يتعلق به وما رتبت عليه من الجزاءات.

ولما كان الأمر من الأهمية بمكان جرى بيان خطورة الاعتداء على حرمة الميت، وبيان أثر الحماية الجنائية التي عنيت بها الشريعة الإسلامية المقابر والأموات، وكذلك القانون الجزائري، حماية عقابية وليست أدبية فحسب.

---

(١) طالعتنا جريدة الشرق الأوسط يوم السبت ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٧م، استهداف مسلحين في العراق قبر الصحابي طلحة بن عبيد الله في البصرة وتدميره تماماً، وتسويته بالأرض، وأيضاً نقلت جريدة الوطن السعودية، يوم الاثنين ١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ، الموافق ٧/ أفريل ٢٠٠٨م، الاعتداء على مقبرة المسلمين في شمال فرنسا حيث لطخوها ووضعوا عليها رأس خنزير.

(٢) ولقد جرى بحث موضوع زرع الأعضاء، ومدى جواز الاستفادة من الأموات، والأجنة المجهضة، مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة التي عقدة بجدة في الفترة (١٧-٢٣/ ٨/ ١٤١٠هـ)، وأيضاً جرى بحث النقل من الأموات في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الخامسة في الفترة ما بين (٢٣-٢٦/ ٤/ ١٤١٠هـ).

وننتهي بطرح السؤال التالي :

ما مدى الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟ .

ويتفرَّع عنه الأسئلة التالية :

ثانياً: أسئلة الدراسة

وتتمثَّل فيما يلي :

١ ـ ما حقيقة الموت في الشريعة الإسلامية، وعند الأطباء، وما الذي اعتبره القانون الجزائري في ذلك؟

٢ ـ ما الرعاية التي توليها الشريعة الإسلامية لحرمة الميت، وما يقابل ذلك في القانون الجزائري؟

٣ـ ما هي أنواع التشريح، وما حكمه وشروطه في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري؟

٤ ـ ما حكم الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

٥ ـ ما القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المسائل والنوازل المتعلقة بجثة الميت؟

٦ ـ هل الحقائق الطبية المتعلِّقة بالجثَّة موافقة لما قررته الشريعة الإسلامية في خصوصها من أحكام . ؟

٧ ـ ما صور الجرائم المتعلِّقة بحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

٨ ـ ماالجزاءات المترتبة على الاعتداء على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري؟

٩ ـ ما مدى موافقة ومخالفة القانون الجزائري للأصول العامة للفقه الجنائي الإسلامي؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الجوانب التالية :

١ ـ بيان خطورة الاعتداء على حرمة الأموات، وسُبل معالجتها .

٢ـ تسعى هذه الدراسة لبيان حقوق الميت وحرمته و الحماية الجنائية التي أولاها له الشارع الحكيم، والقانون الجزائري.

٣ـ إظهار أنَّ حقوق الإنسان وكرامته لا تنتهي بمجرد انفصاله عن الدنيا واستحالته جثَّة.

٤ـ إبراز الفقه الجنائي الإسلامي المتعلق بالحماية الجنائية للميت أمام المشرِّع الجزائري، والقضاة، والمحامين ليهتدوا به في حياتهم العملية.

٥ـ بيان دور الفقه الجنائي الإسلامي في حفظ نظام الأمة بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وذلك بتأديب الجاني، وإنصاف المجني عليه، وزجر من تسول له نفسه الإقتداء.

٦ـ إثراء المكتبات العربية عامة والأمنية خاصة بهذه الدراسة التي تعدُّ أصلاً متيناً من أصول العناية بحقوق الإنسان.

رابعاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ـ بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بحرمة الميت وكذلك القانون الجزائري.

٢ـ إظهار خطورة الاعتداء على حرمة الأموات وأثرها السيئ على الأمة.

٣ـ النظر في المسائل والنوازل المتعلِّقة بعملية نقل الأعضاء من الميت، لإظهار التوافق والاختلاف بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العلمية والطبية والقانون الجزائري.

٤ـ تحرير الجزئيات المتعلِّقة بجثة الميت على سبيل تخريج النوازل على قواعدها، وإرجاع الفروع إلى أصولها، وإناطة الأحكام بعللها ومداركها.

٥ـ إبراز الجرائم المتعلِّقة بحرمة الميت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

٦ـ بيان التوافق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الحماية الجنائية لحرمة الأموات.

خامساً: منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ الإستنتاجي؛ المقارن لمصادر الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الجزائري، مع الموازنة والمقارنة بينهما في جميع مراحل الدراسة، وإظهار

أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

فضلاً عن إتباع الباحث الخطوات التالية :

١ ـ جمع المادة العلمية الفقهيَّة المتعلقة بالأحكام الشرعية الخاصة بالجثَّة من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة وغيرها .

٢ ـ بيَّن ما هو الراجح [١] في المسائل الخلافية[٢] .

٣ ـ رجع الباحث إلى آراء المحدثين المدوَّنة في شروح الحديث ، للاستناد إلى رأيهم في الأصول المعتمدة على السنة النبوية .

---

(١) والترجيح في ما يتصل بالاحتجاج بالأحاديث ، حسب ما قرره علماء الحديث ، يكون بما يلي :
أولاً : عن طريق السند :
ـ يقدم الأكثر رواية على الأقل والأعلى سنداً على الأنزل منه .
ـ تقدم رواية الأضبط الأحفظ على رواية الضابط الحافظ .
ـ يقدم المسند على المرسل .
ـ تقدم رواية صاحب القصَّة والمباشر لها على الأجنبي عنها .
ثانياً : الترجيح عن طريق المتن : كأن يقدَّم النص على الظاهر ، والظاهر على المؤول ، والمؤول بقرينة صحيحة على ما ليست له قرينة أو له ولكنها باطلة .
ثالثاً : الترجيح لأمر خارج عنهما :
ـ يقدَّم ما تشهد له نصوص أخرى على ما لم تشهد له .
ـ يقدَّم الخبر الناقل عن حكم الأصل الموجب للعبادة .
ـ تقدم رواية الإثبات على رواية النفي لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي .
ـ يقدم المقتضي للحظر على المبيح لكونه أحوط . انظر ، الشيخ عطية محمد سالم وآخرون ، (١٤٢٤هـ) . « تسهيل الوصول إلى علم الأصول« ، الطبعة الخامسة ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة : المملكة العربية السعودية . ص ٨٠- ٨١ .

(٢) أسباب الخلاف في الفقه الإسلامي يرجع إلى :
ـ اختلاف فهوم المجتهدين في تطبيق معايير القبول والرد على المروي فيحصل الخلاف في ثبوته .
ـ اختلاف فهوم المجتهدين في فقه النص المحتمل لأكثر من وجه من جهات كثيرة تتعلق بالمبنى والمعنى ، من حيث مدلولات الألفاظ واختلاف حقائقها لغةً ، وشرعاً ، وعرفاً .
ـ اختلاف خارج عن النص وهو اختلاف في فهم الواقع .
ـ اختلاف بسبب اختلاف حال المكلَّف ، فقد يكون السببُ خارجاً عن اختلاف الفهم من فقيه إلى فقيه ، وإنما لاختلاف أحوال الإنسان المتلبس بالواقعة .
ـ اختلاف المفاهيم في أي القولين أولى بالصواب ، مع الاتفاق على أصل المشروعية . انظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، ١/ ٩٦-٩٧ .

٤ ـ جمع المادة العلمية المتعلقة بالقانون الجزائري، ورجع إلى كل ما له صلة بموضوع الدارسة في القانون السالف.

٥ ـ خرَّج الأحاديث والآثار المتعلقة بالدراسة، ونقل حكم أهل الفن عليها، إلاَّ ما كان في الصحيحين أو أحدهما فإنَّه اكتفى بالعزو إليهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

٦ ـ شرح الألفاظ والعبارات الغريبة من المعاجم اللغوية المعتمدة، والكتب المصنَّفة في غريب القرآن والحديث.

٧ ـ قام بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين من كتب التراجم.

٨ ـ التزم عند ذكر المصدر، أو المرجع أول مرَّة ذكر المعلومات كاملة في الهامش، فإذا تكرر اكتفى بذكر أسم المؤلف، والكتاب، والجزء والصفحة.

سادساً: حدود الدراسة

تناول الباحث في هذه الدارسة «الحماية الجنائية لحرمة الميت»، وذلك وفقاً للفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الجزائري، وقام بالتأصيل المقارن بينهما على النحو التالي:

١ ـ الفقه الإسلامي

رجع الباحث للمصادر المعتمدة في كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة، وكذلك آراء واجتهادات الأئمة[1] من المحدثين، والفقهاء، والمفسرين.

---

(١) ويعرف مذهبُ المجتهد من نص آية، أو حديث، أو أثر ولهذا القسم عدة صور تندرج كل مجموعة منها تحت نوع من أنواعه:
ـ النوع الأول: معرفة مذهب المجتهد من جوابه للمستفتي بنص آية، أو حديث، أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم.
ـ النوع الثاني: معرفة مذهب المجتهد من روايته.
ـ النوع الثالث: أخذ مذهب المجتهد من المروي من غير روايته. انظر المدخل المفصل. ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٣.

٢. القانون الجزائري

رجع الباحث إلى كل القوانين[١] الجزائرية النافذة ذات العلاقة بالدراسة.

سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة

١. الحماية الجنائية

أ ـ الحماية لغةً

اسم من حِمية بالكسر[٢]، يقال يحميه حماية أي دفع عنه، وحميت المكان جعلته حمىً وفي الحديث: «لا حمى إلاَّ لله ورسوله»[٣][٤]، ويقال فلان حامي الحقيقة، مثل حامي الذِّمار، والجمع حماة وحاميةٌ، وفلان حامي الحمياَّ، أي يحمي حوزته وما وليهُ، قال العجاَّج: حامي الحُمياَّ مَرِسُ الضريرِ.[٥]

ويقال: أحميت المكان فهو محُميً إذا جعلته حمىً، أي محظوراً لا يُقرب، وحميته حمايةً إذا دفعتَ عنه ومنعتَ منه من يقربه.[٦]

---

(١) وهي قانون العقوبات، وقانون الصحة، وقانون الحالة المدنية.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧م). «المصباح المنير»، (د. ط)، مكتبة لبنان، بيروت: لبنان. ص٥٩.

(٣) البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٠هـ). «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة: جمهورية مصر العربية. أخرجه في كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلاَّ لله ولرسوله ﷺ، ٢/ ١٦٧(٢٣٧٠)، وعبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «المصنَّف في الأحاديث والآثار»، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان. أخرجه في باب الحمى، ١١/ ٨(١٩٧٥٠)، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «المعجم الكبير»، الطبعة الثانية، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت: لبنان. ٨/ ٨١ (٧٤١٩-٧٤٢٠-٧٤٢١- ٧٤٢٢).

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). «مختار الصحاح»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص ٨٣.

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حمادَّ (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «الصحاح»، الطبعة الأولى، اعتنى بطبعها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت: لبنان. ص ٢٦٦.

(٦) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات (د. ت). «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية. ١/ ٤٤٧.

والحامية: الرجلُ يحمي أصحابه، والجماعة أيضاً حاميةٌ، وهو على حامية القومِ: أي آخر من يحميهم في مضيِّهم. [1]

والمراد بالحماية إجرائياً

هي مجموعة المبادئ والعقوبات الشرعية، والقانونية التي تحمي حرمة الميت من الاعتداءات، والانتهاكات.

ب ـ الجناية لغةً

مأخوذة من (جنى) وهي مستعارة من جني الثمرة، يُقال جنى الذنب عليه جنايةً؛ قال أبو حيَّة النُّميري:

وإنَّ دماً لو تعلمينَ جَنَيْتهُ على الحيِّ جاني مثلهِ غيرُ جاني. [2]

ومنه قوله ﷺ: «لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسه». [3]

والجناية: الذنبُ والجرمُ وما يفعله الإنسانُ مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. [4]

وتجمع الجنايات، لأنَّ الفعل المحرَّم أنواع، منها ما يتعلق بالعرض، ويسمى: قذفاً، أو شتماً، أو غيبة، ومنها بالمال ويسمى: غصباً، [5] أو سرقة، أو خيانة، ومنها بالنفس ويسمى:

---

(١) الزاوي، الطاهر أحمد (د. ت). «ترتيب القاموس المحيط»، الطبعة الثانية، دار الفكر لطباعة النشر والتوزيع، بيروت: لبنان. ١/ ٧١٩.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). «لسان العرب»، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت: لبنان. ١٤/ ١٥٤، وانظر الصحاح للجوهري، ص: ١٩٣، مرجع سابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ٤/ ٤٠١(٢١٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (د. ت). «سنن ابن ماجه»، (د. ط)، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. أخرجه في كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، ٢/ ٨٩٠ (٢٦٦٩-٢٦٧٠-٢٦٧١)، والطبراني في الكبير، ١٥/ ٢٩ (٥٨-٥٩).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ١٥٤، مرجع سابق، والزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ١/ ٥٤٤، مرجع سابق.

(٥) السرخسي، شمس الدين (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). «المبسوط»، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت: لبنان. ٢٧/ ٨٤.

قتلاً أو إحراقاً، أو صلباً، أو خنقاً، أو تغريقاً، ومنها بالطرف، ويسمى: قطعاً، أو كسراً، أو شجاً، أو فقأ. [1]

ت ـ الجناية في الاصطلاح الفقهي

عرفَّها الحنفيَّة بأنَّها «اسم لفعل محرَّم شرعاً، سواء حلَّ بمال أو نفس». [2]

وعرَّفها المالكية أنها «فعلٌ هو بحيث يوجبُ عقوبة فاعله بحدٍّ، أو قتل، أو قطع، أو نفي». [3]

وقسَّمها ابن جُزي المالكي رحمه الله تعالى (ت ٧٤١)[4] بقوله:

«الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردَّة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة، والصيام». [5]

وأطلق الشافعية مصطلح الجراح على الجناية مجازاً باعتبار أن الجراح هي أكثر طرق الزهوق. [6]

---

(١) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ١/ ٥٤١-٥٤٢.

(٢) المبسوط، ٢٧/ ٨٤، مصدر سابق.

(٣) الرصاَّع، عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣م). «شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٢/ ٦٣٢.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي، الكلبي، يكنى أبا القاسم، من أهل غرناطة، كان من ذوي النباهة والأصالة، معتكفاً على العلم، والتقييد والتدوين، حافظاً قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون العلم من عربية؛ وأصول؛ وحديث؛ وأدباً، له تصانيف سائرة، كالقوانين الفقهية، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، توفى شهيداً سنة أحد وأربعين وسبعمائة. انظر الديباج، ص، ٢٩٥.

(٥) ابن جزي، محمد بن أحمد (د. ت). «القوانين الفقهية»، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص ٢٢٦.

(٦) الرملي، شمس الدين (١٣٨١هـ، ١٩١٧م). «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، الطبعة الأخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ٧/ ٢٤٥.

ونصَّ الحنابلة أنها »التعدي على الأبدان: فسموا ما كان على الأبدان جناية، وسموا ما كان على الأموال غصباً، وإتلافاً؛ ونهباً؛ وسرقة؛ وخيانة». [1]

ث ـ الجناية في الاصطلاح القانوني

هي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة شائنة، وهي تعتبرُ من أشدِّ الجرائم التي تحكم فيها المحكمة أحياناً كثيرة، بعقوبة القتل، أو السجن المشدَّد. [2]

تعريف الجناية إجرائياً:

هي ما أوجب الحدَّ، أو التعزير، أو العقوبة الشديدة، لأجل التعدي على حرمة الأموات.

ج ـ الحماية الجنائية في الاصطلاح

هي أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات. [3]

وقيل هي «إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع ويعبِّرُ عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة». [4]

تعريف الحماية الجنائية إجرائياً

المراد بها إظهار العقوبات الحديَّةٍ، والتعزيرية ، وكذا ما سنَّهُ المقنن الجزائري من عقوبات رعاية لحرمة الميت وصيانة لها.

---

(١) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان. ٩/ ٣٢٠.

(٢) جرجس، جرجس (١٩٩٦م). « معجم المصطلحات الفقهية والقانونية»، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت: لبنان. ص ١٣٠.

(٣) أحمد، هلالي عبد الله (١٩٨٩م). « الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ص ١٩.

(٤) حافظ، مجدي محب (د. ت). « الحماية الجنائية لأسرار الدولة»، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ص ١١١.

٢ ـ الحُرمة

الحُرمةُ اسم من الاحترام. [١] وهي المَحْرُمَةُ والمَحْرَمَةُ. [٢] وهو مالا يحلُّ انتهاكه. [٣] ويقال بين القوم حُرمةٌ ومَحْرَمةٌ، وذلك مشتقٌ من أنَّه حرامٌ إضاعتهُ وترك حفظه. [٤]

ومنه: «كلُّ مُسلم عن مُسلم مُحْرِم»، يقال إنَّه لمحرمٌ عنك: أي يحرم أذاك عليه، ويقال: مسلم محرم، وهو الذي لا يحلُّ من نفسه شيئاً يوقع عليه، يريد المسلم المعتصم بالإسلام ممتنع بحرمته ممن أراده أو أراد ماله. [٥]

وقيل الحُرمة الحق: أي الحق المانع من تحليله. [٦]

تعريف الحرمة إجرائياً

هي إظهار رعاية الشريعة الإسلامية لحرمة الميت، وحقوقه وكذا القانون الجزائري، وبيان الصيانة التي أولتها الشريعة، والقانون الجزائري لمنتهك هذه الحرمة.

٣ ـ الجثة

لغةً: شخص الإنسان قاعداً أو نائماً[٧]، وقيل جُثَّةُ الإنسان بالضم: شخصه[٨]، ويقال جثثته فانجثَّ وجسسته فاجتسَّ قال تعالى: ﴿**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ** ﴿٢٦﴾﴾ (سورة إبراهيم)، أي اقتلعت جثَّته، والمجثَّة ما يجثُّ به، وجثَّة الشيء شخصه الناتئ. [٩]

---

(١) المطرِّزي، ناصر الدين (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «المغرب في ترتيب المعرب»، الطبعة الأولى، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: سورية. ١/ ١٩٨.

(٢) الأصفهاني، الحسين بن محمد (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «معجم مفردات ألفاظ القرآن»، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان. ص ١٢٩.

(٣) معجم الصحاح للجوهري، ص ٢٢٧، مرجع سابق.

(٤) ابن زكريا، أحمد بن فارس (د. ت). «معجم مقاييس اللغة»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت: لبنان. ٢/ ٤٦.

(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٧٣، مرجع سابق.

(٦) المرجع نفسه، ١/ ٣٧٤.

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ٤٢٥ (مادة جث)، مرجع سابق.

(٨) الزاوي، ترتيب القاموس، ١/ ٤٤٤، مرجع سابق.

(٩) الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، ص ٩٩، مرجع سابق.

واصطلاحاً

المراد بها شخص الميت كما في حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «اللهمَّ جافي الأرض عن جثَّته»[1] أي جسده كما ذكر ذلك ابن الأثير رحمه الله تعالى.

٤ ـ التشريح

لغةً: مصدر شرح، ويراد به قطع اللحم عن العضو قطعاً، وقيل: قطع اللحم على العظم قطعاً[2]، والشرحُ الكشفُ ومنه تشريح اللحم.[3]

واصطلاحاً

هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحيَّة عامة، من نبات أو حيوان أو إنسان، ويشرَّح جسم الإنسان عادة بعد الوفاة، إماَّ بقصد التعليم لمعرفة تركيب جسم الإنسان وعلاقة أعضائه بعضها ببعض، وإماَّ لدراسة المظاهر النسيجية للعلَّة التي أدت إلى الوفاة، وإماَّ بقصد معرفة أسباب الوفاة إن كانت جنائية أو غير جنائية[4]

التعريف الإجرائي للتشريح

فصل الجثَّة بعضها عن بعض للفحص العلمي[5]، أو الطبي، أو الجنائي.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٢٣٩، مرجع سابق.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٤٩٧ (مادة شرح)، مرجع سابق.
(٣) الجوهري، معجم الصحاح، ص ٥٤١ (مادة شرح)، مرجع سابق، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٩٧ (مادة شرح)، مرجع سابق.
(٤) كنعان، أحمد محمد (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «الموسوعة الطبية الفقهية»، الطبعة الأولى، تقديم د. محمد هيثم الخيَّاط، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت: لبنان. ص ١٩٩.
(٥) مصطفى، إبراهيم وآخرون (د. ت). «المعجم الوسيط»، د. ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول: تركيا. ١/ ٤٧٧ (مادة شرح).

ثامناً: الدراسات السابقة

من خلال مراجعة الباحث للعديد من فهارس الجامعات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها للإطلاع على الدراسات السابقة في الموضوع ذاته فإنَّه وقف على الدراسات التالية التي تتعلق ببعض جزئياتها وهي كما يلي :

الدراسة الأولى : «أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»

رسالة ماجستير غير منشورة، للباحث محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.

خطة الدراسة

جعل الباحث دراسته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول الرؤية الإسلامية والقانونية لجرائم الاعتداء على الأموات، وفي الفصل الثاني الجرائم الحدية الواقعة على الأموات وعقوباتها، وجعل آخر الفصول في الإنعاش الطبي الصناعي ومدى اعتبار الشخص معه حياً بالنسبة للتشريح ونقل الأعضاء.

أهم نتائج الدراسة

- حث الإسلام على تكريم الإنسان حياً وميتاً.
- اتفاق أهل العلم على أن الموت هو مفارقة الروح الجسد.
- إن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يعطيان الحق للورثة في رفع دعوى القذف.
- إنَّ الإسلام أولى حرمة الميت اهتماماً بالغاً.
- جواز التشريح لمعرفة الجناة أو لتبرئة المتهمين ظلماً أو لاكتشاف ومعرفة الأمراض أو لتعليم الطلاَّب.

مدى استفادة الباحث من هذه الدراسة

استفاد الباحث من هذه الدراسة في محاولته التقصِّي والإضافة إلى الجوانب التي أهملتها هذه الدراسة .

ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة

دراسة الباحث تختص بالحماية الجنائية لحرمة الميت في الفقه الجنائي الإسلامي وكذا القانون الجزائري .

تختلف دراسة الباحث بالوقوف على النوازل المستجدة التي مست حرمة الميت مع تخريج وتنزيل الممارسات الطبية المعاصرة على المدارك الشرعية . وهذا لم يُتناول في تلك الدراسة .

اهتمت دراسة الباحث بتنزيل الممارسات الطبية الفاعلة على جثث الميت، على مراتب المصالح، وكذا القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الاستفادة من أعضاءه .

تناول الباحث في هذه الدراسة الحماية الشرعية للمقابر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

الدراسة الثانية: «أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي»

رسالة دكتوراه منشورة [1]، للباحث يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٢٤٥هـ.

قسَّم الباحث دراسته إلى باب تمهيدي، وثلاثة أبواب وخاتمة .

تناول في الباب التمهيدي التعريف بنازلة نقل الأعضاء وبيان ما تتخرج عليه الأحكام فيها، ثم أعقبه بالباب الأول متناولاً فيه نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، والباب الثاني للمسائل المتعلقة بنقل الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان، و جعل الباب الثالث في نقل أعضاء الأجنَّة .

(١) نشرت الرسالة كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، الرياض: المملكة العربية السعودية .

أهم نتائج الدارسة

- بيَّن أنَّ الراجح في حكم التداوي أنَّه تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، والمؤثر في تحديد الحكم: قواعد الضرورة ورفع الحرج، والنظر إلى المآل، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- حقيقة الموت والوفاة شرعاً: مفارقة الروح للبدن، وخروج الروح إنَّما يعرف بالعلامات الحسيَّة للموت، ولا يثبت الموت إلاَّ بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، فلا يكفي مجرَّد الشك أو غلبة الظن.
- القول الراجح في نقل الأعضاء التناسلية هو التحريم مطلقاً، لأنَّ زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلاَّ في الضرورة، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية لأفراد الناس.
- إذا سقط الجنين لأقل من مائة وعشرين يوماً، وجزمنا بأنَّه لم تنفخ فيه الروح، وكان سببُ سقوطه مباحاً، فإنَّ الانتفاع بأنسجته لإنقاذ مسلم معصوم من الهلكة أو الضرر جائز...

مدى استفادة الباحث من هذه الدراسة

استفاد الباحث من الفصل الأول من الباب الأول المتعلِّق بموت الدماغ، وكذلك من الباب الثالث المتعلِّق بنقل أعضاء الأجنَّة، ومن قائمة المراجع المدوَّنة في الفهارس، ومحاولته الاستدراك والإضافة في الجوانب التي أهملتها تلك الدارسة.

ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة

دراسة الباحث متعلِّقة بالحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بخلاف هذه الدراسة فإنَّها مختصة بأحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي.

دراسة الباحث شرعية مقارنة بالقانون، بخلاف هذه الدراسة فإنَّها في الفقه الإسلامي فقط.

تناول الباحث الجرائم الحديَّة والتعزيرية المتعلقة بحرمة الميت سواء تعلَّقت بنقل الأعضاء أو غير ذلك. وهذا لم تتطرق له هذه الدراسة.

تناول الباحث أيضاً الحماية الشرعية والقانونية لحرمة المقابر، وهذا ما لم تتعرَّض له هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة: «الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي»

رسالة ماجستير منشورة[1]، للباحث عصمت الله عنايتُ الله محمد، كلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة.

أمَّا المقدمة فتناول فيها أسباب اختياره الموضوع، والصعوبات التي واجهته، ومنهجه في البحث، وخطته.

وتناول في الباب الأول القواعد الفقهية، وأحكام حفظ النفس، وطهارة الجسد، أما الباب الثاني فبحث فيه حكم الانتفاع بنقل الأجزاء البشرية وغرسها في شخص آخر، وجعل الباب الثالث في حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي الميت، والباب الرابع تناول فيه حكم الأجزاء التي يمكن الانتفاع بها حياً وميتاً، أمَّا الباب الخامس فبحث فيه البديل عن الأجزاء الإنسانية.

أهم نتائج الدراسة

- إنَّ كثيراً من جزئياته مستجدة مستحدثة لا تشملها النصوص وإنما تخرج على القواعد الفقهية في المصالح والمفاسد والضرر وإزالته، واليسر ورفع الحرج، والحقوق والتصرف فيها والمقاصد والوسائل.
- لا مانع من إعادة غرس الأعضاء المقطوعة قصاصاً بعد استرضاء المجني عليه، أما الأعضاء المقطوعة حداً فلا يجوز إعادتها لأنَّ فيه إهداراً لمقاصد الشارع من العقوبة.

---

(١) نشرت الرسالة مكتبة جراغ، إسلام: باكستان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

- يحرم نقل الأعضاء التي يفضي انتزاعها إلى موت المنقول منه، أو ارتكاب محرَّم، أو تعطيل عن واجب، أو إحداث ضرر بالمنقول منه، يساوي الضرر المراد إزالته من المنقول إليه.
- يجوز نقل الأعضاء من ميت إلى حي معصوم الدم، لأنَّ حرمة الحي وحفظ حياته أولى من حرمة الميت، ويجب التحقق من موته وموافقته حال حياته، وإجازة أهله لهذه الموافقة.
- يباح للمعصوم المضطر أن يتناول من لحم الآدمي، باستثناء لحوم الأنبياء حيث لا يجوز التناول منها مطلقاً.

مدى استفادة الباحث من هذه الدراسة

استفادة الباحث من هذه الدارسة في حكم نقل وغرس الأعضاء البشرية من ميت إلى حي، وكذلك استفاد من قائمة المصادر والمراجع التي رجع إليها الباحث في دارسته.

ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة

دراسة الباحث تتناول الحماية الجنائية لحرمة الميت، فهي شاملة للعقوبات الخاصة بحرمة الميت في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري.

تناول الباحث في هذه الدراسة كل ما يتعلق بحرمة الميت، خلافاً لهذه الدراسة فإنَّه تناول فقط حكم النقل من الميت.

دارسة الباحث شرعية، مقارنة بالقانون الجزائري، خلافاً لهذه الدراسة فإنها شرعية فقط.

الدارسة الرابعة: «حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية»

رسالة ماجستير منشورة[1] للباحث كمال الدين جمعة بكرو، كلية الإمام الأوزاعي، بيروت: لبنان، ١٤٢١هـ.

---

(١) نشرت الرسالة دار الخير للطباعة والنشر (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت.

خطة الدراسة

قسَّم الباحث دراسته إلى مقدمة، وباب تمهيدي وأربعة أبواب، وخاتمة.

تناول في الباب التمهيدي نظرة الإسلام إلى حق الحياة وملكية الجسد، وفي الباب الأول المسؤولية الجسدية، أما الباب الثاني فبحث فيه انتفاع الإنسان بأعضاء ذاته، وبحث في الباب الثالث انتفاع الإنسان بأعضاء غيره، أما الباب الرابع فدرس فيه حكم انتفاع الإنسان بأعضاء غير الإنسان.

أهم النتائج والتوصيات

- عدم ملكية الإنسان لجسمه، فهو لذلك لا يملك التصرف فيه إلاَّ في حدود ما أذن به الشرع الحنيف.
- جسم الإنسان ليس بمال، فلا يصلح محلاً لإنشاء العقود.
- يباح عند الضرورة وبشروط محددة إدخال بعض الأجزاء من بدن الآدمي في تحضير الأدوية.
- في الغرس المتجانس والمنقول منه العضو من ميت تمَّ التوصل إلى حكم الإباحة بوجود الضابط التالي: كل ما أبيح نقله من أعضاء الحي، فإنَّ نقله من الأموات لا يباح، وكل ما حرم نقله من الأحياء فإنَّ نقله من الأموات مباح.
- موت الدماغ أو جذعه لا يصلح بمفرده للحكم بموت الإنسان، بل لابد من انقطاع النفس، وتوقف القلب، إلى ما هنالك من أمارات مهمة للحكم بالموت.

مدى استفادة الباحث من هذه الدارسة

لقد استفاد الباحث من الفصل الثاني من الباب الثالث، فيما يخص الانتفاع بأعضاء إنسان ميت.

ولقد تميزت دارسة الباحث بكونها عامة في كل ما يخص الحماية الجنائية للميت، سواءٌ في جثته، أو حرمة مدفنه، أو عرضه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الدراسة الخامسة: «نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية»

دراسة منشورة[1] للباحث الأستاذ الدكتور مروك نصر الدين، ضمن سلسلة القانون الجنائي والطب الحديث.

قسَّم الباحثُ دراسته إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول تناول فيه: نقل وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، والقسم الثاني بحث فيه التطبيقات العملية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، أماَّ القسم الثالث فتناول فيه القوانين المقارنة والفتاوى المنظمة لعلميات نقل وزرع الأعضاء.

مدى استفادة الباحث من هذه الدارسة

لقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في معالجة الباحث لحكم نقل وزرع الأعضاء، لاسيما ما يخص القانون الجزائري.

ما يميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة

دراسة الباحث خاصة بالحماية الجنائية لحرمة الميت، خلافاً لهذه الدراسة فإنَّها خاصة بحكم نقل الأعضاء البشرية عموماً.

تناول الباحث الجانب الجزائي المترتب على انتهاك حرمة الميت في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، مبيناً أركان الجريمة: الشرعي، والمادي، والمعنوي، خلافاً لهذه الدراسة فإنَّها لم تُعنى بالجانب العقابي لانتهاك حرمة الميت.

لم يضع لنا الباحث في هذه الدراسة النتائج والتوصيات، وكذلك لم يسعفنا بقائمة المصادر والمراجع التي استقى منها دارسته.

---

(١) نشرت الدراسة دار هومة للطباعة والنشر (٢٠٠٣م)، الطبعة الأولى، بوزريعة: الجزائر.

الدراسة السادسة: «شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء»

دراسة منشورة [1] للشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله تعالى تناول فيها حكم تشريح جثة الإنسان، وما يتبع ذلك من نقل بعض أعضائه، أو أجزاء منه إلى إنسان آخر.

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

تناول في المقدمة مجمل ما ورد في دارسته، مبيناً سبب تأليفه، ثم تناول في التمهيد حكم التداوي، وأهمية فن الطب، أماَّ المبحث الأول فسرد فيه النصوص التي استنبط منها الحكم في هذه النازلة، وفي المبحث الثاني درس فيه نصوص الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم، أما المبحث الثالث فناقش وعرض آراء المذاهب في هذه النازلة مبيناً الراجح من أقوالهم، أما المبحث الرابع فعرض لمن تكلم في هذه المواضع من الأئمة المتأخرين، والمبحث الخامس ذكر فيه نتائج البحث والأحكام الشرعية.

أهم نتائج الدارسة

- توصل الشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله تعالى في هذه الدراسة إلى ما يلي:
- جواز نقل الدم من إنسان لآخر بشروطه الطبية المقررة في علم الطب، وشروطه الشرعية.
- جواز تشريح الميت بالقيود والشروط المعتبرة في علم الطب لكشف الجريمة، أو التعرف على نوعية مرض وآثاره ومنشئه، أو للتعلم بقدر الضرورة بلا تعد، وبالشروط المقيدة لذلك.
- جواز النقل من إنسان ميت وحي حسب الشروط المعتبرة.

مدى استفادة الباحث من هذه الدارسة

لقد استفاد الباحث من التأصيل العلمي لنازلة التشريح الجثماني، وكذا حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حي.

---

(١) توزيع مكتبة الغزالي (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، دمشق: سورية.

ولقد تميزت دارسة الباحث عن هذه الدارسة

أنَّها شاملة لجميع ما يخص الحماية الجنائية لحرمة الميت، مقارنةً بالقانون الجزائري.

توسَّع الباحث في التأصيل لمسألة التشريح، والنقل والتعويض الإنساني بما لم يتعرَّض له الشيخ رحمه الله تعالى.

تاسعاً: خطة الدارسة

لقد اقتضت هذه الدراسة اتباع الخطوات التالية وهي كما يلي:

الفصل الأول

تحديد لحظة الموت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وفيه:

١ . ١ حقيقة الموت في الشريعة

١ . ٢ حقيقة الموت عند الأطباء

١ . ٣ حقيقة الموت في القانون الجزائري

١ . ٤ مقارنة بين تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري

١ . ٥ أهمية تحديد لحظة الموت

الفصل الثاني

الأصول العامَّة لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية

وفيه:

٢ . ١ رعاية الشريعة لحرمة الميت قبل الدفن

٢ . ٢ رعاية الشريعة لحرمة الميت بعد الدفن

الفصل الثالث

تشريح الجثَّة في الشريعة والقانون الجزائري

وفيه :

٣ . ١ أنواع التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ٢ حكم التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ٣ شروط التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ٤ مقارنة بين حكم التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

الفصل الرابع

الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وفيه :

٤ . ١ الأساس الشرعي والقانوني لجواز الاستفادة من أعضاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٢ شروط الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٣ حكم نقل الأعضاء من السقط في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٤ حكم نقل الأعضاء من جثث القتلى حال الحرب في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٥ الانتفاع بأعضاء الميت باعتبار اختلاف الدين في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٦ مراتب المصالح التي تتعلَّق بمصلحة الحي في الاستفادة من أعضاء الميت

٤ . ٧ القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الاستفادة من أعضاء الميت

٤ . ٨ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في نقل الأعضاء من ميت إلى حي .

الفصل الخامس

أحكام الاعتداء على حرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري

وفيه :

٥ . ١ جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

٥ . ٢ مقارنة بين جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

الفصل السادس

جرائم انتهاك حرمة المقابر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وفيه :

٦ . ١ الأحكام العامة للمقابر في الشريعة الإسلامية

٦ . ٢ جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

٦ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري في جرائم الاعتداء على حرمة المقابر

الخاتمة : وتحتوي على أهم نتائج الدراسة وتوصيات الباحث

الفهارس : وفيها ما يلي :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

الفصل الأول

تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري

١ . ١ حقيقة الموت في الشريعة

١ . ٢ حقيقة الموت عند الأطباء

١ . ٣ حقيقة الموت في القانون الجزائري

١ . ٤ مقارنة بين تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري

١ . ٥ أهمية تحديد لحظة الموت

الفصل الأول

تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري المبحث الأول

١ . ١ حقيقة الموت في الشريعة

١ . ١ . ١ تعريف الموت في اللغة

الموت: الميم، والواو، والتاء، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ذهاب القوَّة من الشيء، منه الموت خلاف الحياة [١].

والموت في كلام العرب يُطلق على السكون، يقالُ: ماتت الرِّيح: أي سكنت [٢]، وسمَّت النوم موتاً والانتباه حياةً، والميتة بالكسر للحال والهيئة، يقال: مات ميتة حسنة، والميتة من الحيوان مامات حتف أنفه والجمع ميْتات، والتزم التشديد في ميّتة الأناسي لأنه الأصل، والتزم التخفيف في غير الأناسي فرقاً بينهما ولأنَّ استعمال هذه أكثر في الآدميات فكانت أولى بالتخفيف، والمُوات بالضم: الموت، والمَوات بالفتح: مالا روح فيه، والمَوات أيضاً الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد. [٣]

والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة.

«فمنها ما هو بإزاء القوَّة النامية الموجودة في الحيوان والنَّبات»، كقوله تعالى: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿١٧﴾﴾ (سورة الحديد).

ومنها زوال القوة الحسيَّة، كقوله تعالى: ﴿**فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا** ﴿٢٣﴾﴾ (سورة مريم).

ومنها زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة، كقوله تعالى: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ...** ﴿١٢٢﴾﴾

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٨٣، مادة: موت، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه، ١٤/ ٢٤٤.
(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٢٣، مرجع سابق.

(سورة الأنعام) وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾﴾ (سورة النمل).

ومنها الحزن والخوف المكدِّر للحياة، كقوله تعالى: ﴿... وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾﴾ (سورة إبراهيم).

ومنها المنام كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ...﴿٤٢﴾﴾ (سورة الزمر) [1].

«وقد قيل: المنامُ: الموتُ الخفيف، والموت: النَّوم الثَّقيل.

وقد يستعارُ الموتُ للأحوال الشاقة، كالفقر، والذُّل، والسؤال، والهرم، والمعصية، وغير ذلك» [2].

١ . ١ . ٢ ماهية الموت

قبل الشروع في بيان ماهية الموت عند الفقهاء، ناسب بيان حقيقة الروح، وهذا لاتفاق أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، على أن الموت هو مفارقة الروح للبدن.

إذاً ما هي الروح التي بمفارقتها يعدُّ الإنسان في عداد الأموات، وبوجودها يعدُّ من الأحياء؟

إنَّ للروح أمراً عظيماً وشأناً كبيراً فهي من أمر الله تعالى، أبهمه وترك تفصيله، ليعرف الإنسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها [3]، قال الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) [4] في كلامه عن الروح كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى: « هي

---

(١) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص ٥٣١، بتصرف يسير، مرجع سابق.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٣٦٩، مرجع سابق.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م). «الجامع لأحكام القرآن»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ١٣/ ١٦٧- ١٦٨.

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الرَّي، إمام المتكلمين، درس على والده الشيخ ضياء الدين عمر، كان فقيراً، ثمَّ فتحت عليه الأرزاق، وانتشر اسمه، وبعد صيته، وقصد من أقطار الأرض لطلب العلم، له تصانيف فائقة، مثل: التفسير الكبير، والمحصول، والمطالب العالية، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفى بهراة في يوم الاثنين سنة ست وستمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٨١(١٠٨٩)، والبداية والنهاية، ١٧/ ١١.

موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه. . . إلى أن قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها، وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم»[1]، وقال الغزالي[2] رحمه الله تعالى (ت٥٠٥هـ): «نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت، إذ لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة، ومعرفة الحياة بمعرفة حقيقة الروح في نفسها، وإدراك ماهية ذاتها. . . ولم يؤذن لرسول الله ﷺ أن يتكلم فيها، ولا أن يزيد على أن يقول: الروح من أمر ربي، فليس لأحد من علماء الدين أن يكشف عن سر الروح وإن اطلع عليه، وإنما المأذون ذكر حال الروح بعد الموت»[3]

نعم قد خاض أهل الكلام فيها فأتوا بالعجب العجاب، وكأنهم كاشفوا الغيب، وأتوا من الحقائق البيِّنة ما لم يعلمه الأنبياء والصحابة، والباحث يذكر هنا في الروح ما قرَّره السَّلف، دون الولوج في آراء المخالفين.

فالروح سميت روحاً لأنَّ بها حياة البدن وكذلك سميت الريح لما يحصل بها من الحياة[4]، فهي عند أهل السنة والجماعة محدَثة، مخلوقة، مصنوعة، مربوبة، مدبَّرة، ومضى على هذا الصحابة والتابعون، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ (سورة الزمر)، فهذا عام لا تخصيص فيه بوجه من الوجوه، وقد انطوى عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم القرون المفضلة على ذلك من غير اختلاف بينهم في حدوثها وأنها مخلوقة.[5]

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي (د. ت). «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، (د. ط)، تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت: لبنان. ٨/ ٤٠٣.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، كان إمامَ أهل زمانه، فيلسوف، متصوف، رحل إلى نيسابور، وبغداد، والحجاز، والشام، ومصر، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، وتوفى بها يوم الاثنين، رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٦/ ١٩١(٦٩٤)، وشذرات الذهب، ٩/ ٢٨٣، والأعلام، ٧/ ٢٢.

(٣) الغزالي، أبو حامد (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م). «إحياء علوم الدين»، الطبعة الأولى، مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية. ٦/ ٢٩٢٧-٢٩٢٨.

(٤) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م). «الروح»، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق د. بسام علي سلامة العموش، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٢/ ٦٦٠.

(٥) المرجع نفسه، ٢/ ٥٠١، وعنه ابن أبي العز، صدر الدين (١٣٩٩هـ). «شرح العقيدة الطحاوية»، الطبعة الخامسة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. ص ٤٤١-٤٤٢.

فالإنسان اسم لروحه وجسده، لذا توصف الروح بالوفاة، والقبض، والإمساك، والإرسال، وهذا شأن الإنسان المحدث. [1]

ولقد نقل ابن القيم كلام الرازي في النفس والروح أنها:

« جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي، خفيف متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي ذلك الجسم اللطيف سارياً في هذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار، من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح. . . ثمَّ قال رحمه الله تعالى: وهذا القول هو الصواب في المسألة وهو الذي لا يصحُّ غيره، وكل الأقوال سواه باطلةٌ وعليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة. . » [2]

وقد بيَّن الأئمة رحمهم الله تعالى أن الروح لها بالبدن خمسة أنواع من التعلق متغايرة الأحكام:

أحدها: تعلُّقها به في بطن الأم جنيناً.

الثاني: تعلُّقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض.

الثالث: تعلُّقها به في حال النَّوم، فلها تعلُّق من وجه، ومفارقة من وجه.

الرابع: تعلُّقها به في البرزخ، فإنَّها وإن فارقته، وتجرَّدت عنه، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً، بحيثُ لا يبقى إليه التفاتٌ ألبتة، فإنَّه ورد ردُّها إليه وقتَ سلام المسلِّم، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولُّون عنه[3]، وهذا الردُّ إعادةٌ خاصة لا يوجبُ حياةَ البدن قبل يوم القيامة.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٤٢، مرجع سابق.

(٢) ابن القيم الروح، ٢/ ٥٨٠، مرجع سابق.

(٣) المراد به حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتُوُلِّي وذهب أصحابه، حتى إنَّه ليسمع قرع نعالهم» أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النِّعال، ١/ ٤١٠(١٣٣٨).

الخامس: تعلُّقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكملُ أنواع تعلقها بالبدن، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه، إذ هو تعلق لا يقبلُ البدنُ معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً، فالنوم أخو الموت. [1]

هذا مجمل معنى الروح عند أهل السنة والجماعة التي بمفارقتها بدن الإنسان يعدُّ ميتاً، والآن نعرِّج على أقوال بعض أئمة السلف لندرك مرادهم بماهية الموت وهي كالتالي:

قال المازري رحمه الله تعالى (ت ٥٣٦هـ) [2]: «الموت عرضٌ من الأعراض عندنا يضاد الحياة». [3]

وقال ابن عطية [4] رحمه الله تعالى (ت ٥٤١هـ): « الموت والحياة معنيان يتعاقبان جسم الحيوان يرتفع أحدهما بحلول الآخر. . . » [5]

وقال القرطبي [6] رحمه الله تعالى (ت ٦٧١هـ): «قال العلماء: الموتُ ليس بعدم محضٍ، ولا فناءٍ صرفٍ، وإنما هو انقطاع تعلُّق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولةٌ بينهما، وانتقالٌ من دار إلى دار». [7]

وقيل الموت: صفة وجودية خلقت ضد الحياة. [8]

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٥١، مرجع سابق.

(٢) محمد بن علي بن عمر المازري، أبو عبد الله، يعرف بالإمام، توفي سنة ٥٣٦هـ، قال ابن فرحون رحمه الله تعالى: « فلا يعرف بغير الإمام المازري» الديباج ص ٢٨٠.

(٣) اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). « إكمال المعلم بفوائد مسلم»، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة: مصر. ٨/ ٣٨١.

(٤) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيَّة المحاربي، أبو محمد، من أهل غرناطة، وأحد أعلام الأندلس، الحائزين قصب السبق في الفقه والحديث، والتفسير، والأدب، توفي بلُوُرْقَة سنة ٥٤١هـ. الصلة، ٢/ ٣١٠(٨٣١)، ومعجم المؤلفين، ٥/ ٩٢.

(٥) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م). « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، الطبعة الأولى، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس: المغرب. ١٦/ ٦٠.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، ثم القرطبي، ثم الأندلسي المالكي، إمام زاهد، متفنن، متبحر في العلم، اشتهر بتفسيره الجامع لمذاهب السلف. انظر نفح الطيب، ٢/ ٣٤٥، وشذرات الذهب، ٧/ ٥٨٤.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١/ ١١١، مرجع سابق، وله أيضاً (١٤٢٦هـ). «كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة«، الطبعة الثانية، تحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية. ١/ ١١٢.

(٨) الجرجاني، الشريف علي بن محمد (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). « التعريفات»، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص ٢٣٥.

وهذا ما قرَّره الألوسي[1] رحمه الله تعالى (ت ١٢٧٠هـ) إذ يقول: «الموت على ما ذهب الكثير من أهل السنة صفة وجودية تضاد الحياة». [2]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها، وخروجها منها». [3]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: « الموت: انقطاعُ تعلُّق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً». [4]

ونقل عن أبي إسحاق الزجاج رحمه الله تعالى (ت ٣١٥هـ) [5] قوله: « إن النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها النَفَسْ. . . ». [6]

ونقل عن القرطبي أيضاً أنَّه قال في المفهم: «النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلُّق الروح بالبدن، وذلك قد يكونُ ظاهراً وهو النوم، ولذا قيل النوم أخو الموت، وباطناً وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن». [7]

وبهذا يتضح أنَّ حقيقة الموت عند الفقهاء، والمحققين قائمة على خروج الروح من البدن، أو مُفارقتها له، لهذا لم نجد عندهم ما يشكل حول حقيقة الموت، ولقد أصاب الشيخ محمد

---

(١) شهابُ الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، أبو المعالي، كان عالماً باختلاف المذاهب، مطلعاً على الملل والنحل، سلفي المعتقد، على مذهب أهل الحديث، مفسر، محدِّث، أديب، من المجددين، ولد سنة ١٢١٧هـ في جانب الكرخ من بغداد، وتوفي بها سنة ١٢٧٠هـ. انظر جلاء العينين، ص، ٥٨، وأعلام العراق، ص، ٥٩.

(٢) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، الطبعة الأولى، تحقيق د. السيد محمد السيد، و الأستاذ سيد عمران، دار الحديث، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٢٩/ ٨.

(٣) ابن القيم، الروح، ١/ ٢٤٣، مرجع سابق.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٦٧، مرجع سابق.

(٥) إبراهيم بن السَّري بن سهْل، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، وقيل تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشرة. انظر تاريخ مدينة السلام، ٦/ ٦١٣(٣٠٧٩)، والسير، ١٤/ ٣٦٠(٢٠٩).

(٦) ابن حجر الفتح، ١١/ ١١٤، مرجع سابق.

(٧) المرجع نفسه، الفتح، ١١/ ١١٤.

رشيد رضا[1] رحمه الله تعالى (ت ١٣٥٤هـ)، إذ يقول: «والمعنى ظاهر يفهمه كل من يعرف العربية وهو أنَّ كل من يموت، فتذوق نفسه طعم مفارقة البدن الذي تعيش فيه، ولكنهم أوردوا عليها إشكالات بحسب علوم الفلسفة التي تغلغلت اصطلاحاتها في كتب المسلمين. . . ومن العبث والجهل البحث في تعريف الموت، فالموت هو الموت المعروف لكلِّ أحد»[2]، ولكن خاض اليوم من خاض من أهل العلم في بيان حقيقة الموت، ومتى يعدُّ الإنسان ميتاً، لمَّا نزلت نازلة نقل الأعضاء وزراعتها، إذ عدَّ علماء الغرب، ومن قلدهم من علماء المسلمين، أنّ موت الدماغ موتاً حقيقياً يسوغ معه نزع أعضاء المتوفى، وبنوا عليه أحكاماً خطيرة سيأتي بيانها في الفصل الرابع من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

أمَّا الفقهاء المتقدمون فإنَّهم عنوا ببيان أمارات الموت، وما يتعلق به من أحكام شرعية، كزوال التكاليف، وسقوط العبادات، وزوال أهلية الوجوب وما يترتب على ذلك، ولم يخوضوا في تعريف الموت، ولم يضبطوا لنا حداً للموت كما جرت عادتهم في ضبط المصطلحات، وذلك أنَّ الخوض في حقيقته يوقع فيما وقع فيه الغلاة من تحريف للنصوص، وصرفها عن وجهتها الشرعية، وهذا ظاهرٌ في كتب المتكلمين الذين جانبوا الجادَّة، وحكَّموا العقل على النصوص.

ويتلخص مما تقدَّم أنَّ حقيقة الموت هي:

١ ـ مفارقة الروح البدن.

٢ ـ وحقيقة المفارقة: هو عجز الجسد عن الانفعال لآثار الروح، أو هو خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية[3].

ومما تقدَّم ظهر وجه مفارقة الروح للبدن، وذلك بخلوص الأعضاء كلِّها عن الروح، بحيث تنتفي الصفة الحياتية عن البدن، وهذا يرجح عدم القول بالموت الدماغي.

---

(١) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد سنة ١٢٨٢هـ، صاحب مجلة ((المنار)) التي سارت بها الركبان، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. انظر الأعلام، ٦/ ١٢٦.

(٢) رضا، محمد رشيد (د. ت). «تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار»، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت: لبنان. ٤/ ٢٧٠-٢٧١.

(٣) أبو زيد، بكر بن عبد الله، «أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، جدة: المملكة العربية السعودية. ٢/ ٥٣٥.

١ . ١ . ٣ علامات الموت عند الفقهاء

لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى علامات تدلُّ على خروج الروح، وتحقق الموت، حسب ما جرت به العادة في هذه الأحوال، فمن ذلك ما ذكره الحنفية رحمهم الله تعالى: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويتعوَّج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية . . . وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطُّف.[١]

وذكر المالكية أيضاً أنَّ من علامات تحقق الموت انقطاع النفس وإحداد البصر وانفراج الشفتين وسقوط القدمين . . . ».[٢]

والشافعية قالوا تظهر أمارات الموت، بأن تسترخي قدماه، فلا تنتصبان، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه على فوق مع تدلي الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخِّر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره».[٣]

وقال الماوردي[٤] رحمه الله تعالى (ت ٤٥٠هـ): «فإذا أريد غسله لم يعجل حتى يتحقق موته بعلامات تدلُّ عليه: افتراق الزندين، واسترخاء العضدين، وميل الأنف، وتغيُّر الرائحة، وإن كان غريقاً، أو حريقاً، أو تحت هدم، أو متردياً من علو، فأحبُّ أن ينتظر به اليوم واليومين، لأنَّه لا يؤمن أن يكون قد زال منه عقله فيثوب . . . »[٥]

---

(١) نظام (١٤١١هـ، ١٩٩١م). « الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية»، (د. ط)، مصورة عن الطبعة الثانية، المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، دار صادر، بيروت: لبنان. ١/ ١٥٧.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (د. ت). « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (د. ط)، دار الفكر، بيروت: لبنان. ١/ ٢٨٨.

(٣) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (١٤١٢هـ، ١٩٩١م). « روضة الطالبين وعمدة المفتين»، الطبعة الثالثة، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق: سورية. ٢/ ٩٨.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي، من وجوه فقهاء الشافعيين، له تصانيف سارت بها الركبان، وولي القضاء ببلدان كثيرة. انظر تاريخ مدينة السلام، ١٣/ ٥٨٧ (٦٤٩٢).

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). « الحاوي الكبير»، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان. ٣/ ١٦٧.

وهو ما نصَّ عليه الحنابلة أيضاً كما ذكر ذلك ابن قدامة [1] رحمه الله تعالى (ت٦٢٠هـ) حيث قال: « ويستحبُّ المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقَّن موته؛ لأنَّه أصون له، وأحفظُ من أن يتغيَّر، وتصعبُ معاناته. . . وإن اشتبه أمرُ الميت، اعتبر أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفَّيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو ترد من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته». [2]

وعرَّف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى (ت ١٤٢٩هـ) الموت:

أنه مفارقة الروح البدن، بانقطاعها عن البدن انقطاعاً تاماً من توقف دقات القلب المنزلة طبيعياً أو صناعياً، واستكمال أماراته، فهذه هي علامات الموت التي تترتب عليها أحكام مفارقة الإنسان للدنيا من انقطاع أحكام التكليف، واعتداد زوجته، وماله لوارثه، وتغسيله، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. . . [3]

وعرَّفه آخر بأنَّه مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، أو هو: انقطاع الحياة عن البدن انقطاعاً تاماً، ولا خلا ف بين النَّاس أنَّ هذا هو حقيقة الموت.

غير أن خلافاً قد يقع اليوم في الدليل الذي يمكن أن يعتمد على تحققه ووقوعه.

فالدليل المعتمد لذلك شرعاً هو سكون النبض، ووقوفُ حركة القلب وقوفاً تاماً، إلاَّ أنه يجب الاحتياط والتحري بتلمس أدلة أخرى، كلما حامت الشبه وظهرت موجبات الشك والريبة. [4]

---

(١) هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعلي، ثم الدمشقي الصالحيُّ الحنبلي، ولد بجمَّاعيل، من عمل نابلس، في شعبان، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، هاجر مع أهل بيته، وأقاربه إلى دمشق سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وله عشر سنين، حفظ القرآن، ولزم الاشتغال بالعلم من صغره، فكان من بحور العلم وأوعيته، وكان صحيح الاعتقاد، على منهج السلف، صنَّف كتباً كثيرة. انظر السير، ٢٢/ ١٦٥(١١٢)، وابن كثير، البداية والنهاية، ١٧/ ١١٦.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). « المغني»، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة: مصر. ٣/ ٣٦٦-٣٦٧، والمرداوي، الإنصاف، ٢/ ٣٢٨، مرجع سابق.

(٣) انظر أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، جدة: المملكة العربية السعودية. ج١/ ١٨١.

(٤) البوطي، محمد سعيد رمضان (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). « انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، جدة: المملكة العربية السعودية. ج١/ ٢٠٥-٢٠٦.

ويمكن جمع ما تقدَّم من علامات الموت فيما يلي :

١ - انقطاع النفس .

٢ - استرخاء القدمين .

٣ - انفصال الكفين .

٤ ـ ميل الأنف واعوجاجه .

٥ ـ امتداد جلدة الوجه .

٦ ـ انخساف الصدغين .

٧ ـ تقلص الخصيتين مع تدلي الجلدة .

٨ ـ برودة البدن .

٩ ـ إحداد البصر .

١٠ ـ انفراج الشفتين .

١١ ـ تغير الرائحة .

١٢ ـ توقف دقات القلب .

هذا مجمل ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من أمارات وعلامات للدلالة على وقوع الموت، وهي أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم النأَّس[١]، وهو كذلك ما تعارف عليه الأطباء منذ الأزمنة القديمة، ولا يزال هذا المقياس قائماً إلى اليوم .[٢]

---

(١) أبو زيد، بكر بن عبد الله ، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، ٢/ ٥٣٦ فما بعد، مرجع سابق .

(٢) انظر البار، محمد علي (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) . « موت القلب أو موت الدمام»، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة : المملكة العربية السعودية . ص ٧٧ .

١ . ٢ حقيقة الموت عند الأطباء

كان من المسلم به عند الأطباء منذ الأزمنة القديمة، أنَّ توقف القلب عن النبض، وتوقف الدورة الدموية، يعني الموت، ولا يزال هذا المعيار معتبراً إلى اليوم [١]، وهذا هو الذي كانت تنصُّ عليه القوانين في العالم أجمع بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، يقول قاموس بلاك القانوني: « إنَّ الموت يعني توقف الدورة الدموية . . وتوقف الوظائف الأساسية للكائن الحي مثل التنفس والنبض» . [٢]

ولكن مع التطور السريع الذي حصل في العلوم الطبية، وكذا الاكتشافات الحديثة، أصبح تعريف الموت في العرف الطبي على أنَّه توقف القلب عن النبض، وتوقف الدورة الدموية غير مسلَّمٌ به، لأنه قد يكون القلب ينبض، والدورة الدموية تجري، ولكن الدماغ قد أصيب إصابة لا رجعة فيها، وبالتالي فإنَّ القلب سيتوقف حتماً خلال ساعات، أو أيام على الأكثر من موت الدماغ[٣][٤]، وأضحى المعيار الحقيقي للموت، حسب ما استقر عليه الطب الحديث، يتحقق بأمرين:

١ ـ بموت جذع الدماغ [٥].

٢ ـ والتوقف التلقائي لأجهزة الجسم التي تقوم بالوظائف الأساسية للحياة (المراكز العصبية العليا، والقلب، والرئتان) . [٦]

---

(١) انظر البار، موت القلب أو موت الدماغ، ص، ٧٧، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٢- ١٠٣ .

(٣) يوجد الدماغ داخل القحف، ويتكون من: المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ. انظر معجم المصطلحات الطبية، ١/ ١٤٨ .

(٤) انظر السباعي، زهير أحمد، والبار، محمد علي (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). « الطبيب أدبه وفقهه»، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، سورية. ص ١٩٢ .

(٥) هو الجزء الذي يصلُ المخ بالنخاع الشوكي، ويتكون من الجسر، والنخاع المستطيل، والدماغ المتوسط. انظر معجم المصطلحات الطبية، ١/ ١٤٨ .

(٦) أحمد، شرف الدين (١٩٨١م، ١٤٠١هـ). «الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي»، عدد خاص، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت. ص ١٠٩ .

والموت في العرف الطبي ثلاثُ مراحل:

ففي المرحلة الأولى يحدث الموت الإكلينيكي[1]، فيتوقف القلب والرئتان عن العمل، وفي المرحلة الثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ، وبعد حدوث هاتين المرحلتين تظلُّ خلايا الجسم حيَّةً لمدة تختلف من عضو لآخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهذه هي المرحلة الثالثة للموت.[2]

وهذه النتائج الطبية المتقدمة بناها الأطباء على مقدمات ثلاث وهي:

المقدمة الأولى:

المخ ومراكز الأعصاب الهامة لا تتحمَّل أي نقص في الأكسجين إلاَّ لفترة قصيرة جداً، يقدرها أغلب الأطباء بثلاث دقائق.

المقدمة الثانية:

التلف الذي يحدث لخلايا المخ ومراكز الأعصاب الهامة تلف لا رجعة فيه، ولا يمكن للجسم أن يعوضه بنمو خلايا أخرى جديدة بدلاً من الخلايا المفقودة.

المقدمة الثالثة:

لا توجد أي وسيلة من وسائل الإنعاش الصناعي على الإطلاق تستطيع أن تحلَّ محل المخ أو أن تقوم بوظيفته.[3]

من هذه الحقائق الطبية الحديثة وضع الأطباءُ تعريفاً جديداً للوفاة، ينص على أنَ الوفاة ليست هي توقف القلب والدورة الدموية فحسب، بل هي توقف الدماغ.

---

(١) تعبير عن توقف القلب والتنفس. انظر معجم المصطلحات الطبية، ١/ ٢٦٢.

(٢) أحمد شرف الدين، الحدود الإنسانية والقانونية للإنعاش الصناعي، ص ١٠٥، مرجع سابق.

(٣) الجوهري، أحمد جلال الدين (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). «الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية»، عدد خاص، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت. ص ١٢٥ فما بعد.

ولقد اتجهت السلطات الطبية في كثير من دول العالم إلى الأخذ بموت الدماغ، وكان الرائد في ذلك المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩م، إذ بدأ الفرنسيون يحددون بعض المعالم لموت الدماغ، بينما القلب لا يزال ينبض، والدورة الدموية لا تزال سارية إلى جميع أجزاء الجسم ما عدا الدماغ. [١]

ثم ظهرت المدرسة الأمريكية في اللجنة الخاصة من جامعة هارفارد عام ١٩٦٨م، والتي قامت بدراسة موضوع موت الدماغ، ووضعت مواصفاتها الخاصة له والتي تمثلت في العلامات التالية.

١ ـ الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب مهما نبَّه، ومهما كانت وسائلُ التنبيه قوية ومؤلمة.

٢ ـ عدم الحركة التلقائية أو نتيجة وخز المصاب، وذلك لمدة ساعة كاملة على الأقل من الملاحظة التامة.

٣ ـ عدم التنفس لمدة ثلاث دقائق بعد إبعاد المنفسة [٢].

٤ ـ عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة.

٥ ـ عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ، ويجب أن تعاد جميع هذه الفحوصات بعد ٢٤ ساعة ولا يظهر فيها أي تغيُّر. [٣]

ثمَّ أعقبتها مجموعة أخصائي جامعة مينيسوتا عام ١٩٧١م، فوضعت مواصفات مشابهة تختلف في التفاصيل وهي كالتالي:

١ ـ أن يكون السببُ المؤدي إلى موت الدماغ معلوماً.

٢ ـ عدم وجود أي حركة ذاتية.

---

(١) زهير أحمد السباعي، و محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص ١٩٢، مرجع سابق.

(٢) هو جهاز يتحكم في التهوية الرئوية بطريقة متصلة أو منقطعة. انظر معجم المصطلحات الطبية، ٢/ ١٢٤٣.

(٣) محمد علي البار، موت القلب أو موت الدماغ، ص ١١٧ – ١١٩، مرجع سابق، وزهير أحمد السباعي، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص ١٩٢، مرجع سابق. وانظر أيضاً إلى ما أشار إليه المؤلفان:

Ad Hoc Committee of the Harvad Medical School: A definition of irreversible Coma JAMA 1986, 205: 85-88.

٣ ـ توقف التنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة أربع دقائق بالشروط المذكورة سابقاً .

٤ ـ عدم وجود أي أفعال منعكسة من منطقة جذع الدماغ .

٥ ـ كلُّ هذه الشروط ينبغي أن لا تتغير خلال اثنتي عشرة ساعة .

٦ ـ رسم المخ غير ضرروي . [١]

ثمَّ قامت الكليات الملكية البريطانية للأطباء بتقديم مقترحاتها وتعريفاتها لموت الدماغ وذلك عام ١٩٧٦ - ١٩٧٩م ، وقد أكدت هذه التعريفات أنَّ موت جذع الدماغ يعني موت الدماغ عند إصابته إصابةً لا يمكن معالجتها ، وقد وصفت مذكرة ١٩٧٩م موت جذع الدماغ وجعلته مساوياً للموت ، واعتبرت النقاط التالية :

١ ـ إنَّ فقدان وظائف جذع الدماغ فقداناً تاماً لا رجعة فيها يساوي توقف القلب وموته بالتعريف القديم .

٢ ـ إنَّ فقدان وظائف جذع الدماغ يمكن معرفتها سريرياً دون الحاجة إلى فحوصات معقدة مثل رسم المخ الكهربائي أو حقن شرايين الدماغ الأربعة أو المواد المشعة .

٣ ـ إنَّ معرفة فقدان هذه الوظائف بصفة دائمة أو مؤقتة يرجع إلى :

أ ـ إبعاد كل الأسباب التي تؤدي إلى التوقف المؤقت في وظائف جذع الدماغ مثل العقاقير المنومة والمهدئة ونقص الأكسجين .

ب ـ وجود سبب مادي واضح لإصابة الدماغ إصابة مميتة .

وبهذه النتائج البحثية اتضح لدى المدرسة البريطانية أنَّ مفهوم الموت قد تحوَّل من موت القلب إلى موت الدماغ ، ثمَّ من موت كل الدماغ إلى موت جذع الدماغ . [٢]

وأصبح مقرراً عند الأطباء أنَّ موت الإنسان يكون عند وفاة جذع المخ ، سواء نتج عن ذلك توقف القلب أو لا .

---

(١) البار ، موت القلب أو موت الدماغ ، ص ١٢٠ ، مرجع سابق .
(٢) المرجع نفسه ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

ولكن هناك أسباب يجبُ التأكد منها لأنها قد تسببُ توقفاً مؤقتاً لجذع الدماغ وتتمثل في الآتي:

١- العقاقير: مثل الكحول والمنومات[١] والمهدئات..

٢ـ برودة الجسم: وهذا قد يحدث في الجو البارد برودة عالية حيث يصاب الإنسان بنوبة، أو إغماء وتوقف التنفس وانخفاض الحرارة، فلا يعلن موت الدماغ إلاَّ بعد رفع الحرارة إلى درجتها الطبيعية.

٣ـ التسمم: نتيجة الغازات السامة وغاز أول أكسيد الكربون[٢].

٤ـ زيادة البولينا في الدم: وهذا يحدث في حالات الفشل الكلوي، فلا يحكم بموت المصاب دماغياً إلاَّ بعد خفض البولينا في الدم بواسطة الديلزة[٣] قبل إعلان الموت دماغياً.

٥ـ نقص السكر أو زيادته في الدم.

٦ـ نقص الهرمونات أو زيادتها في الدم: ونقصها قد يؤدي إلى توقف وظائف جذع الدماغ، فلا بدَّ من إعادة هذه الهرمونات إلى وضعها الطبيعي قبل إعلان موت الدماغ.

٧ـ حالات الغرق وتوقف القلب الفجائي: وهذه النتائج الطبيَّة التي اعتبرت لحظة الوفاة هي موت الدماغ، أو جذع المخ، وإن كان القلب ينبض، والدورة الدموية تجري، تولِّدُ لنا إشكالات وتساؤلات:

ـ هل يجوز نقل أعضاء المتوفى دماغياً؟

ـ هل تحرَّرُ شهادة وفاته من تاريخ موت دماغه، أو جذع المخ؟

---

(١) هو عامل يسببُ النوم. انظر معجم المصطلحات الطبية، ١/ ٤٩١.

(٢) لأول أكسيد الكربون قدرة على الاتحاد مع الهيموجلوبين أكبر من قدرة الأكسجين، فإذا تعرَّض المصابُ لكمية كبيرة من أول أكسيد الكربون، حرمت الأنسجة من الأكسجين ويحدث الاختناق. انظر معجم المصطلحات الطبية، ١/ ١٦٩.

(٣) تستعمل الديلزة في عمل الكلوة الصناعية، التي تستعمل في حالات الفشل الكلوي، حيث تتوقف عملية الديلزة الدموية، وتقوم الكلوة الصناعية عن طريق الديلزة بفصل العناصر الضارة من الدم أثناء دورانه فيها، ويقال إن الكلوة الصناعية تديلز الدم، وقد توصف بأنها مديلز له. انظر معجم المصطلحات الطبية، ١/ ٢٨٤.

ـ وهل تبدأ عدة زوجته من ساعة موت الدماغ؟

ـ وهل يحتسبُ موته دماغياً أساساً للمواريث؟

ـ فهل يحجب إخوته أبناءه إن مات أبوه بعد موته دماغياً؟ لأنه يعتبر ميتاً قبل موت أبيه، أو يرث ثم يرثه أبناؤه لأنه كان حياً بدليل النبض والتنفس؟ (١)

ولقد ذهبَ المحققون من أهل العلم إلى اعتبار الموت الدماغي نهايةً للحياة الإنسانية، بشرط توفُّر العلامات الظاهرة للموت، وهو توقف القلب، والتنفس توقفاً لا رجعة فيه.

وبذلك لا يجوز الحكم بالموت الذي تترتبُ عليه الأحكام الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنَّه مات دماغياً، حتى يعلم أنَّه مات موتاً لا شبهة فيه، من توقف دقات القلب، والتنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً. (٢)

فجعل موت الدماغ أو جذع الدماغ دليلاً على تحقق الوفاة، مع نبض قلبه ولو آلياً، لا يعتبرُ موتاً، ولكنه نذير وسيرٌ للموت، فله حكم الأحياء حتى يتمَّ انفصالُ الروح عن البدن(٣).

ولا بُدَّ أن يراعى عند الترجيح في هذه النازلة العظيمة، قاعدة فقهية قرَّرها الفقهاء رحمهم الله تعالى وهي: «الخروج من الخلاف مستحب»، والمقصود به إثبات ما هو أحوط في مسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم (٤).

---

(١) انظر حتحوت، حسان. «وثيقة متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ٢/ ٦٠٥-٦٠٩.

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١) في ١٢/ ٤/ ١٤١٧هـ، مجلة البحوث الإسلامية (١٤٢٠هـ)، العدد (٥٨)، ص، ٣٧٩.

(٣) بكر أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، ص، ١٨٢، مرجع سابق.

(٤) البرنو، محمد صدقي بن أحمد (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «موسوعة القواعد الفقهية»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٥/ ٢٧٨.

ولقد قرَّر الحافظ ابن رجب [1] رحمه الله تعالى (ت ٧٩٥هـ) هذه القاعدة عند شرحه لقوله النبي ﷺ : ح«دع ما يَربيك إلى ما لا يَريبك»[2] فقال : «وقد يستدل بهذا على أنَّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل، لأنَّه أبعد عن الشبهة» . [3]

وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم حيث إنه متى أمكن الخروج من الخلاف عند قوة المأخذ فهو خير من التورط فيه، سواء كان المرعي للخلاف مجتهداً أو غير مجتهد، وذلك لعموم البلوى بوقوع الشك في إصابة الحكم، أو الامتثال عماَّ يلجئ إلى إبراء الذمة بيقين عملاً بالقاعدة المذكورة . [4]

ولذا كان التقيَّد في إعمال الموت الدماغي بتوقف دقات القلب، والتنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على مفارقة الروح للجسد، هو الأولى إعمالاً لقاعدة الخروج من الخلاف مستحب، لاسيما والشبهة قوية في كونه حياً، وأيضاً بقاءً على أصل الحياة، و«اليقينُ لا يزول بالشك» . [5]

---

(١) هو الإمام الحافظ، رافع لواء أهل السنة، العلاَّمة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد أبو البركات مسعود السلامي، ثمَّ الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة (٧٣٦هـ)، نشأ في طلب العلم، رحل إلى دمشق، وبيت المقدس، ومصر، والحجاز، أفاد كثيراً، وألف الكتب النافعة، توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر النُعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، ٢/ ٧٦-٧٧. وابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٢/ ٣٢١(٢٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤/ ٥٧٦(٢٥١٨). وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، الطبعة الأولى، حققه شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص ١٣٤ .

(٤) السنوسي، عبد الرحمن (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «مراعاة لخلاف»، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٢١ .

(٥) أول من نسبت إليه صياغة هذه القاعدة هو الإمام الشافعي كما عند الزركشي، عبد الله بن محمد (١٤٠٢هـ). «المنثور في القواعد»، مصور عن الطبعة الأولى، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ٣/ ١٣٥ .

١ . ٣ حقيقة الموت في القانون الجزائري

إنَّ المقنن الجزائري لم يهتم بتحديد لحظة الوفاة، وذلك لأنَّ الذي كان يختصُّ بذلك هو الطبيب عن طريق ملاحظة توقف الدورة الدموية، والتنفس، أي المعيار القديم في تحديد لحظة الوفاة، ولم تكن مشكلة تحديد لحظة الوفاة تطرح إلاَّ بعد التطور العلمي في المجال الطبي الذي توصل إلى العلاج بغرس الأعضاء، وكذا التقدم في مجال وسائل الإنعاش.

ولقد نصَّ قانون الحالة المدنية في المادة (٧٨) أنه لا يمكن الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورقة عادية، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلاَّ بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة.[١]

ونصَّت المادة (٨١) الفقرة الثانية على أنَّه: في حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك ضابط الحالة المدنية، أو من يقوم مقامه خلال ٢٤ ساعة.[٢]

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن ضابط الحالة المدنية هو الذي ينتقل بنفسه ليتأكد من الوفاة، ثم يحرِّرُ بعد ذلك شهادة الوفاة، بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها.[٣]

أماَّ في قانون الصحة: فإنَّ المقنن الجزائري لم يهتم بتحديد لحظة الوفاة أثناء وضعه قانون حماية الصحة وترقيتها، إلاَّ أنه تناول الوفاة في المادة (١٦٤) الفقرة الأولى على أنَّه: « لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلاَّ بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلَّف بالصِّحة العمومية».[٤]

---

(١) قانون الحالة المدنية، المرفق بقانون الأسرة الجزائري، (٢٠٠١-٢٠٠٢م)، المادة ٧٨.
(٢) قانون الحالة المدنية، المادة ٨١.
(٣) قانون الحالة المدنية، المادة ٨١.
(٤) قانون الصحة الجزائري، (٢٠٠٤م)، ص، ٦٤، قانون رقم ٩٠ - ١٧ مؤرخ في ٣١ جويلية ١٩٩٠م.

ويلاحظ من هذه الفقرة أنَّ المقنِّنَ لم يحدِّد لحظة الوفاة، وإنَّما أحال على وزير الصحَّة، الذي تقع عليه المسؤولية في تحديد لحظة الوفاة حسب المقاييس العلمية.

ولكن تحديد لحظة الوفاة من طرف وزير الصحة لم يحدث إلاَّ في ١٩٨٩م إذ أصدر وزير الصِّحة القرار رقم ٣٩/ ٨٩ في ٢٦/ ٣/ ١٩٨٩م المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية، وقد نصَّ هذا القرار على أن الموت المعتمد به في مجال زراعة الأعضاء هو موت المخ، ووضع في المادة الأولى منه العلامات الواجب توافرها للقول بموت مخ الشخص، وفي المادة الثانية من القرار حدد عدد الأطباء الذين يجب أن يعاينوا الوفاة.[1]

١ . ٤ مقارنة بين تحديد لحظة الموت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

بعدما عرض الباحث في المبحث الأول: حقيقة الموت في الشريعة الإسلامية، وفي المبحث الثاني: حقيقة الموت عند الأطباء، والمبحث الثالث: حقيقة الموت في القانون الجزائري، يعرض في هذا المبحث المقارنة بين تحديد لحظة الموت في الشريعة والقانون الجزائري مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أولا: أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تحديد لحظة الموت

لقد وافق القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في تحديد لحظة الموت في جزئيات كثيرة، وهذا ما سيورده الباحث فيما يلي:

١ ـ المقنن الجزائري لم يضع تعريفاً للموت بناءً على أنَّ هذا من اختصاص الأطباء، وأيضاً فقهاء الشريعة لم يضعوا تعريفاً للموت إلاَّ قولهم: هو مفارقة الروح للبدن، وهذا لا يختلف مع القانون الجزائري، لاهتدائه بالشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

٢ ـ المقنن الجزائري لم يهتم بتحديد لحظة الموت بناءً على أخذه بما جرت عليه العادة في تحديدها، من توقف دقات القلب، وظهور العلامات الدالة عليه: من انقطاع

---

(١) مروك، نصر الدين (٢٠٠٣م). «نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة: الجزائر. ١/ ٣٧١.

التنفس، واسترخاء القدمين، وبرودة الجسم وغيرها من العلامات التي سبق ذكرها[1]، وهذا ما جرى عليه الفقه الإسلامي في تحديد لحظة الوفاة.

٣ـ أوكل المقنن الجزائري تحديد حصول الموت إلى الطبيب المختص، أو إلى ضابط الشرطة القضائية الذي كلِّف بالتحقيق في الوفاة[2]، وهذا بإشراف ضابط الحالة المدنية، أو من يقوم مقامه، وهذا لا تأباه الشريعة، لأنَّه من التكميليات.

٤ ـ إنَّ المقنن الجزائري لم يحدد لحظة الموت بالنسبة للحالات العادية التي لا يكون فيها انتزاع الأنسجة والأعضاء، وإنما اعتمد فيها على خبرة الواقع التطبيقية، التي هي من اختصاص الأطباء، وهي التي نصَّ عليها الفقهاء في ظهور العلامات الدالة على الموت.

٥ ـ وافق المقنن الجزائري الفقهاء الذين اعتبروا الموت الدماغي نهايةً للحياة الإنسانية، وهذا الذي نصَّ عليه وزير الصحة في القرار رقم ٣٩/ ٨٩ في ٢٦/ ٣/ ١٩٨٦م، إذ نصَّ على أن الموت المعتمد به في مجال زراعة الأعضاء هو الموت الدماغي.[3]

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تحديد لحظة الموت

لقد أخذ المقنن الجزائري بالقول المرجوح في اعتباره الموت الدماغي في مجال نقل وزرع الأعضاء، وهذا خلافاً للقول المعتبر عند فقهاء الشريعة بعدم اعتباره إلاَّ مع توقف دقات القلب، والتنفس، وظهور العلامات الظاهرة الدالة على تحققه.

لأنَّ القول بالموت الدماغي لا يجري مجرى اليقين، بل محل خلاف بين الأطباء إلى يومنا هذا، والقاعدة الشرعية تنصُّ على أنَّ اليقين لا يزول بالشك.

وجعل المقنن الجزائري تحديد لحظة الموت شأناً طبياً بحتاً، كما في المادة (١٦٧) من قانون الصحة[4]، وهذا مخالفٌ لقواعد الشريعة، لأنَّ الحكم في هذه المسائل يرجع إلى الفقهاء، والشريعة لا تمنع الاستفادة من الخبراء، ومنهم الأطباء في تحديد لحظة الموت.

---

(١) انظر، ص، ٤٢ من هذه الدراسة.
(٢) كما في قانون الحالة المدنية، المادة ٨١، مرجع سابق.
(٣) انظر مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ١/ ٣٧١، مرجع سابق.
(٤) قانون الصحة، ص، ٦٤، مرجع سابق.

وهنا يلزم التفريق بين الموت وماهيته، أي التعريف به، ودلائله وشواهده، أي طرق التثبت منه عن طريق حصول الأمارات الدالة عليه، وتشخيصه.

فتشخيص حصول الموت، والتأكد من تحقق ظهور العلامات الدالة عليه يقيناً، فهذا محله فن الطب.

وبهذا يتضحُ أنَّ مبنى القانون الجزائري في تحديد لحظة الموت في الحالات العادية، لا يخرج عماَّ اصطلح عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى، لأنَّ المقنن اعتمد في هذه المسألة على ما خطَّه المجلس الإسلامي الأعلى.

وإنماَّ حصل الخلاف في تحديد لحظة الوفاة بموت الدماغ في حالات نقل وزرع الأنسجة والأعضاء، وهو موافق لمن أفتى بحصول الوفاة بموت جذع الدماغ.

١ . ٥ أهمية تحديد لحظة الموت

إنَّ تحديد لحظة الموت له أهمية كبيرة لما يترتب عليه من أحكام شرعية كثيرة، وحقوق والتزامات، تثبت في ذمة المتوفى، وتتمثل فيما يلي:

١ ـ حقيقة الموت عند الفقهاء رحمهم الله تعالى هي: مفارقة الروح البدن، وينتج عن المفارقة خلوص الأعضاء كلِّها عن الروح، حيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية[١]، وهذا يتعارض مع القول بالموت الدماغي.

٢ ـ إصدار شهادة الوفاة، التي ينبني عليها أحكام شرعية كثيرة.

٣ ـ جواز نقل الأعضاء إذا توفرت الشروط، وتظهر أهمية التحقق من موت المستفاد منه، بصفة خاصة، بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة، كالقلب مثلاً، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، وإلاَّ أدى استقطاعها إلى الموت. [٢]

٤ ـ الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش. [٣]

---

(١) أبو زيد، بكر بن عبد الله، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، الدورة الثالثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٣٥.

(٢) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص، ١٥٦، مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه، ص، ١٦١.

٥ ـ توجيهه إلى القبلة .

٦ ـ الإسراع في تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه .[١]

٧ ـ انتهاء الأهلية وخراب الذمة .[٢]

٨ ـ ثبوت الحقوق المالية التي في ذمة المتوفى ، أو للمتوفى ، كحق الدية والأرش في الأطراف .[٣]

٩ ـ انفساخ عقد الوكالة وعقد القراض .[٤]

١٠ ـ نهاية سريان الأحكام الصادرة عليه قبل الموت ، ما لم تكن متعلقة بماله ، فإن كانت كذلك استوفيت من تركته .

١١ ـ تحديد بداية عدة زوجته ونهايتها ، وقد يتوقفُ على معرفة نهاية الحكم بصحة زواجها من غيره أو البطلان .

١٢ ـ التوارث : فتحديد لحظة الموت يتوقف عليه حق انتقال الإرث للورثة ، لاسيما إذا كان وقت الموت متقارباً[٥] .

١٣ ـ سقوط النفقات التي تجبُ عليه حال حياته .

١٤ ـ حلول الدين المؤجل ، مثل مؤخر الصداق ، وتسديد ديونه من تركته .[٦]

---

(١) العقيلي ، عقيل بن أحمد (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) . «حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي» ، الطبعة الأولى ، مكتبة الصحابة ، جدة : المملكة العربية السعودية . ص ، ١٥٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، ٣٩/ ٢٥٤ ، مرجع سابق .

(٣) الكباشي ، المكاشفي طه (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) . « الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي» ، الطبعة الأولى ، مكتبة الحرمين ، الرياض : المملكة العربية السعودية . ص ، ٨٥ .

(٤) العقيلي ، حكم نقل الأعضاء ، ص ، ١٥٧ ، مرجع سابق .

(٥) الأشقر ، محمد سليمان (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٦م) . «أبحاث اجتهادية في الفقه الإسلامي» ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، العبدلي : المملكة الأردنية . ص ، ٨٢ .

(٦) العقيلي ، حكم نقل الأعضاء ، ص ، ١٥٧ ، مرجع سابق .

الفصل الثاني

الأصول العامة لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية

٢ . ١ رعاية الشريعة لحرمة الميت قبل الدفن

٢ . ٢ رعاية الشريعة لحرمة الميت بعد الدفن

الفصل الثاني

الأصول العامة لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية

٢ . ١ رعاية الشريعة لحرمة الميت قبل الدفن

٢ . ١ . ١ رعاية الشريعة للمحتضر

راعت الشريعة الإسلامية حق الميت وحرمته في احتضاره، آمرة بالإحسان إليه، ومعاملته بما ينفعه في قبره وبعد موته، من ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس؛ أن النبي ﷺ دخل على شابٍ، وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك»؟ قال: والله! يا رسول الله! إني لأرجو الله وإني أخاف ذنوبي: فقال رسول الله ﷺ:« لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن، إلاَّ أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مماَّ يخاف» [١]، فأول ذلك تعَاهُدُه في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصيَّة، والتوبة، وأمرُ من حضره بتلقينه كلمة التوحيد، لا إله إلاَّ الله لتكون آخر كلامه [٢]، وهذا لقوله ﷺ كما عند مسلم وغيره: « لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله»[٣]، فالتلقين سنَّة مأثورةٌ بهذا الحديث، عمل بها المسلمون[٤]، رعاية لحق الميت بتذكيره كلمة التوحيد لتكون آخر كلامه من الدنيا، لينال بها المقام الرفيع، وحسن الثبات، قال المهلب رحمه الله تعالى (ت ٤٣٥هـ) [٥]: « لا خلاف بين أئمة الإسلام أنَّه من قال: لا إله إلاَّ الله ومات عليها أنه لا بد له من الجنة، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها» . [٦]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، ٣/ ٣١١ (٩٨٣)، وقال حديث حسنٌ غريب، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ٢/ ١٤٢٣ (٤٢٦١)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة، ٣/ ٤١ (١٠٥١).

(٢) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله (١٤٢١هـ، ١٩٩١م). « زاد المعاد في هدي خير العباد»، الطبعة الخامسة والعشرون، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ١/ ٤٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلاَّ الله، ٢/ ٦٣١ (٩١٦- ٩١٧).

(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم، ٣/ ٣٥٦، مرجع سابق.

(٥) ابن أبي صفرة، أسيد بن عبد الله، الأسديُّ الأندلسي المَريي، أحد الأئمة الأعلام، كان من أهل المعرفة، والعلم، والذكاء، استقضي بمالقة، له كتاب شرح صحيح البخاري، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. انظر الصلة، ٢/ ٤٨٥(١٣٨٢)، والسير، ١٧/ ٥٧٩(٣٨٤).

(٦) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «شرح صحيح البخاري»، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٣/ ٢٣٦.

وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على تعيُّن الحضور عند الميت ساعة احتضاره؛ لتذكيره وإغماضه، والقيام عليه، وأنَّ ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك.[1]

ومن الآداب التي يجب مراعاتها عند حضور الميت الدعاء بالخير وعدم التلفظ بسوء الكلام لقوله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميِّت فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[2]، لهذا يستحبُّ أن يحضر الميت الصالحون وأهل الخير حالة موته ليذكروه، ويدعوا له ولمن خلفه ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم، وتأمين الملائكة فينتفع بذلك الميت ومن يصاب به، ومن يخلفه[3].

٢ . ١ . ٢ رعاية الشريعة لحرمة الميت بإغماض عينيه والدعاء له

من رعاية الشريعة الإسلامية لحق الميت إغماض عينيه إذا مات، لأنَّه يقبض وهو شاخص بصره إلى السماء لقوله ﷺ: « ألم تروا الإنسان إذا مات شخص[4] بصره» قالوا: بلى. قال: «فذلك حين يتبعُ بصرُهُ نَفْسَه».[5]

وهذا ثابت من فعله ﷺ كما في حديث أم سلمة[6] رضي الله عنها قالت:

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٣٥٧، مرجع سابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، ٢/ ٦٣٣ (٩١٩).

(٣) انظر القرطبي، كتاب التذكرة، ١/ ١٨٣، مرجع سابق.

(٤) أي ارتفاع الأجفان إلى فوق، وتحديد النظر وانزعاجه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/ ٤٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه ٢/ ٦٣٥ (٩٢١).

(٦) هي هندٌ بنتُ أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية، المخزومية، بنتُ عم خالد بن الوليد، وبنت عمِّ أبي جهل بن هشام، زوج النبي ﷺ، كانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن، و هي من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة، عاشت نحواً من تسعين سنة، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة إحدى وستين رضي الله عنها. انظر أسد الغابة، ٧/ ٣٢٩(٧٤٧٢)، والسير، ٢/ ٢٠١(٢٠).

دخل رسول ﷺ على أبي سلمة [1] وقد شق[2] بصره فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الروح إذا قبض تبعهُ البصر» فضجَّ ناسٌ من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلاَّ بخير، فإنَّ الملائكة يؤَّمنون على ما تقولون»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين». [3]

٢ . ١ . ٣ رعاية الشريعة لحرمة الميت بإنفاذ وصيته

إنفاذ وصية الميت من أعظم الحقوق التي جعلها الله عز وجل للميت، وانتهاكها انتهاك لحرمته، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾** ﴾ (سورة البقرة)، فالضمائر البارزة في ((بدَّله، وسمعه، وإثمه، ويبدلونه)) عائدة إلى القول أو الكلام الذي يقوله الموصي ودلَّ عليه لفظ (الوصية) [4] في قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾** ﴾ (سورة البقرة)، وفي هذا النص وعيدٌ شديدٌ لمن غيرَّ الوصيَّة، من الأوصياء والشهود عن وجهتها [5].

فإثم التبديل عائدٌ على المبدِّل لا على الميت، فإن الموصي خرج بالوصيَّة عن اللوم، وتعيَّنت في حق الوارث أو الولي[6]، وقد وقع أجر الميت على الله وتعلَّق الإثم بالذين بدَّلوا ذلك. [7]

---

(١) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمَّته برَّة بنت عبد المطلب، كان من السابقين، هاجر إلى أرض الحبشة ومعه امرأته أم سلمة رضي الله عنها، ثم عاد وهاجر إلى المدينة، شهد بدراً، وجرح بأحد جرحاً اندمل ثم انتقض، فمات منه في جمادى الآخرة سنة أربع. انظر أسد الغابة، ٦/ ١٤٨(٥٩٧٨)، والتقريب، ص، ٥٢٠(٣٤٤٢).

(٢) الشق هنا بمعنى الانفتاح. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إغماض الميت والدعاء له إذا احضر، ٢/ ٦٣٤ (٩٢٠).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٩٧م)، «التحرير والتنوير من التفسير»، د، ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس: الجمهورية التونسية. ٢/ ١٥٢.

(٥) القاسمي، محمد جمال الدين (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «محاسن التأويل»، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بن علي، وحمدي صُبح، دار الحديث، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٢/ ٥١

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ١١٥، مرجع سابق.

(٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «تفسير القرآن العظيم»، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ١/ ٢٠٣.

١ . ١ . ٤ رعاية الشريعة لحرمة الميت في تجهيزه والصلاة عليه

إنَّ تجهيز الميت من أعظم الحقوق التي أناطها الشارع بأحكامٍ ثابتة، وسنن صحيحة مسطَّرة، فمن ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن أم عطية [١] رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيِّت ابنته [٢] فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنَّ فآذنَّني، فلما فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حقوه[٣] فقال: أشعرنها إياه، تعني إزاره». [٤]

وما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله [٥] عن النبي ﷺ قال: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». [٦]

وهو واجبٌ[٧]، ولقد أجمع أهل العلم على ذلك[٨]، كما قال ابن المنذر[٩] رحمه الله تعالى (٣١٨هـ): «لم يختلف من أحفظ عليه من أهل العلم أن دفن الموتى واجبٌ لازمٌ على

---

(١) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، كانت تغسِّل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، وهي التي غسَّلت زينب بنت النبي ﷺ. انظر أسد الغابة، ٧/ ٣٥٦(٧٥٤٢)، والسير، ٢/ ٣١٨(٥٩).

(٢) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، أم أمامة رضي الله عنهما، هي أكبر بنات النبي ﷺ، توفيت بالمدينة في السنة الثامنة من الهجرة. انظر ابن حجر، الفتح، ٣/ ١٢٨، وتنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم، ص، ١٧٧.

(٣) الحقو هو الإزار، والأصل في الحقو مَعْقد الإزَار، وجمعه أحْقٍ وأحْقاء، ثم سمِّي به الإزار للمجاورة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثيرَ. ١/ ٤١٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ١/ ٣٨٨ - (١٢٥٣).

(٥) ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلمة، صاحبُ رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي، السَّلميُّ المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوَان، وكان من آخر من شهد ليلةَ العقبة الثانية موتاً، عاش أربعاً وتسعين سنة، مات بالمدينة بعد السبعين. انظر أسد الغابة، ١/ ٤٩٢(٦٤٧)، والسير، ٣/ ١٨٩(٨٣)، والتقريب، ص، ١٩٢(٨٧٩).

(٦) كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، ٢/ ٦٥١(٩٤٢).

(٧) ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٤/ ٤٥٥.

(٨) الفاسي، أبو الحسين علي بن القطان (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الإقناع في مسائل الإجماع»، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق: سورية. ٢/ ٥٦٦.

(٩) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الحافظ، الفقيه، صاحب التصانيف السائرة، التي لم يصنَّف أحدٌ مثلها، كالإجماع، والإشراف، ولد بنيسابور في حدود موت أحمد بن حنبل، نشأ بها على طلب العلم، والتحصيل، فسمع طائفة من شيوخ التفسير، والحديث، والفقه، حتى برع فيها، وحاز قصب السبق، وعلت منزلته، فكان شيخ الحرم بمكة، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. انظر السير، ١٤/ ٤٩٠(٢٧٥)، والعقد الثمين، ١/ ٤٠٦(٨٦)، والأعلام، ٥/ ٢٩٤.

النأَس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»[1].

وهو مقدَّمٌ على الديْن وغيره لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً»[2].

«وغسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم، فيقدَّم فيه الأقارب، لأنَّ حنوهم على ميتهم يحملهم على إكمال القيام بمقاصد هذه الواجبات، لذلك يقدَّم الآباء على الأولاد، لأنّ حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد، ولذلك يقدَّم القريب في الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات، لأنَّ المقصود من الصلاة الشفاعة للميت، والقريب لفرط شفقته وشدَّة حزنه عليه يبالغ في الدعاء له ما لا يفعله الأجانب»[3].

ولقد رجَّح عز الدين بن عبد السلام[4] رحمه الله تعالى (ت ٦٦٠هـ)، عدم اشتراط العدالة في ولاية القريب على الأموات في التجهيز[5] والدَّفن والتكفين والحمل والتقدُّم في الصلاة[6]، لأنَّ فرط شفقة القريب ورحمته يحثُّه على المبالغة في الغسل والكفن والدعاء في

---

(١) ابن المنذر، أبو بكر إبراهيم النيسابوري (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، الطبعة الأولى، تحقيق د. أبو حمادَ صغير بن أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٥/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ١/ ٣٩١ (١٢٦٥)، وباب الحنوط للميت، ١/ ٣٩١ (١٢٦٦)، وباب كيف يكفَّن المحرم، (١٢٦٧-١٢٦٨).

(٣) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م). «القواعد الكبرى»، الطبعة الأولى، تحقيق د. نزيه كمال حمادَ، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق: سورية. ١/ ١٠٧- ١٠٨.

(٤) هو أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي، الشافعي مذهباً، المغربيُّ أصلاً، الدمشقي مولداً، ثمَّ المصري داراً ووفاةً، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمامُ عصره بلا مدافعة، ولد سنة سبع، أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، تتلمذ على كبار الأئمة، وتتلمذ عليه درَّةُ العلماء، لم يرَ مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، توفى سنة ستمائة وستين. انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٢٠٩(١١٨٣)، وشذرات الذهب، ٧/ ٥٢٢، والأعلام، ٤/ ٢١.

(٥) اشترط بعض الحنابلة العدالة في غسل الميت، فلا يجوز عندهم أن يتولاه فاسق. انظر ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «الكافي»، الطبعة الخامسة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. ١/ ٢٤٩.

(٦) بل ليس الفاسق أولى بالإمامة، وإنما الأولى بها العدل إن وجد بين الأولياء، أماَّ لو عمَّ الفسق الجميع قدم الأقرب، انظر الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). «الأم»، الطبعة الثانية، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض. ٢/ ٦٢٥، والرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٤٩٠، مرجع سابق.

الصلاة، وكذلك انكساره بالحزن على الميت يحثُّه على التضرُّع في دعاء الصلاة، فتكون العدالة في هذا الباب من التتِّمات والتكميلات. [1]

وهذا من عظيم عناية الشريعة بحقوق الميت حيث راعت حاله مع غيره في التغسيل، والتكفين، والصلاة، والدفن، فقدَّمت أخلصهم له في الدعاء وهو منكسر القلب، متأثر الجوارح ليكون دعاؤه وعنايته بالميت على أكمل وجهها.

ومن مراعاة حرمة الميت في التجهيز ستره عن العيون، وعدم النظر إلى عورته، ولا يحضره إلاَّ من يعينُ في أمره، لأنَّه ربما كان به عيبٌ يستره في حياته، وربما بدت عورته فشاهدها[2]، وكذلك عدم مباشرته باليد لغير من أحلَّ الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين، «ويجب أن يطرح على عورة الميت خرقة وحسن أن تكون الخرقة تستر ما بين سرة الميت إلى ركبته، وكان ابن سيرين [3] إذا غسَّل ميتاً جلَّله بثوبه، وكان النخعي [4] يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة [5]، واستحب ذلك الأوزاعي [6] وإسحاق»[7]، وهذا عليه إجماع أهل العلم كما نقل ذلك ابن عبد البر [8] رحمه الله

---

(١) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ١/ ١٠٩، مرجع سابق.
(٢) ابن قدامة، الكافي، ١/ ٢٤٩، مرجع سابق.
(٣) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاريّ، البصري، مولى أنس بن مالك، خادمُ رسول الله ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب t، سمع من الصحابة، كان رحمه الله تعالى فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة عند أهل الحديث، توفى لتسعٍ مضيْن من شوال، سنة عشر ومائة. انظر السير، ٤/ ٦٠٦(٢٤٦)، والبداية والنهاية، ١٣/ ٥٦.
(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعةَ الهذلي بن سعْد بن مالك النَّخعي، أبو عمران، اليماني ثمَّ الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن رحمه الله تعالى، توفى في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً. انظر تذكرة الحفاظ، ١/ ٧٣(٧٠)، والسير، ٤/ ٥٢٠(٢١٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ٣/ ٣٩٩(٦٠٨٤).
(٦) عبد الرحمن بنُ عمرو بن يُحمد، شيخُ الإسلام، وعالم أهل الشام، إمامٌ ثقة، كان مولده في حياة الصحابة، ببعلبك، ومنشؤه بالكرك، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثمَّ تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، سنة سبع وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. انظر السير، ٧/ ١٠٧(٤٨)، وميزان الاعتدال، ٢/ ٥٨٠(٤٩٢٩).
(٧) ابن المنذر، الأوسط، ٥/ ٣٢٣، مرجع سابق.
(٨) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المالكي، كنيته أبو عمر، من النَّمر ابن قاسط، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، إمام عصره ووحيد دهره، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنَّف التصانيفً الفائقة، توفى رحمه الله تعالى سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر الصلة، ٢/ ٥٢١(١٥٠٤)، وبغية الملتمس، ص، ٤٢٧(١٤٤٣)، والسير، ١٨/ ٥٣١(٨٥)، والديباج المذهب، ص، ٣٥٧.

تعالى (ت ٤٦٣ هـ)[١]، وهذا لحديث عليٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أن رسول الله ﷺ قال: « لا تنظر إلى فرْج حيٍّ ولا ميِّتٍ» .[٢]

وكذلك من مراعاة الشريعة الإسلامية لحرمة الميت نهيها المغُسِّل عن إفشاء سرِّ المغَسَّل وهذا لقوله ﷺ:« من غسَّل ميتاً ثمَّ لم يُفش عليه خرجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه» .[٣]

٢ . ١ . ٥ رعاية الشريعة الإسلامية لحرمة الميت بإيجابها الدفن

من رعاية الشريعة لحرمة الميت إيجابها الدفن لقوله تعالى: ﴿ **فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾** ﴾ (سورة المائدة)، وروى ابن القاسم[٤] رحمه الله تعالى (ت ١٩١ هـ) عن مالك أنه حمله سنةً واحدة، حتى أرْوَح[٥] لا يدري ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب[٦]، فكانت سنَّة له ولمن بعده إلى يوم القيامة أنعم الله بها على عباده، وعددَّ النعمة بها عليهم في غير ما آية في كتابه فقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾** ﴾ (سورة المرسلات)، وقال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾** ﴾ (سورة عبس)، وقال: ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾** ﴾ (سورة طه) وجعلته من فروض الكفاية[٧].

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). « الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، ودار الواعي، حلب - القاهرة. ٨/ ١٩٤.

(٢) المرجع نفسه، ٨/ ١٩٥، وقال: هو من أخبار الثقات العدول.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه، باب أجر الغاسل، ٣/ ٤٠٤ (٦٠٩٧- ٦٠٩٩)، بألفاظ متقاربة، وابن عبد البر في الاستذكار، ٨/ ١٩٥ (١١٠١٣).

(٤) أبو عبد الله العُتَقي، مولاهم المصري صاحبُ الإمام مالك، أثبت من روى عنه الموطأ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وتوفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومئة. الديباج، ص، ١٤٦، والسير، ٩/ ١٢٠(٣٩).

(٥) أي أنتن، وتغيَّر. انظر المصباح المنير، ص، ٩٣، مرجع سابق.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ٤٢١، مرجع سابق.

(٧) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «المقدِّمات والممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيأَت والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ١/ ٢٣٦.

وهو حقٌ في الكافر أيضاً[1] لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس ابن مالك؛ أنَّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً. ثمَّ أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: «يا أبا جهل بن هشام! يا أميَّة بن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإنِّي قد وجدتُ ما وعدني ربِّي حقاً» فسمع عمر قول النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله! كيف يسمعوا وأنَّى يجيبوا وقد جيَّفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا» ثمَّ أمر بهم فسحبوا. فألقوا في قليب بدر[2].

وكذلك ما رواه النسائي وغيره، عن ناجية بن كعب[3] عن علي رضي الله عنه «أنَّه أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبا طالبٍ مات، فقال: اذهبْ فواره، قال: إنَّه مات مشركاً، قال اذهب فواره، فلماَّ واريتهُ رجعتُ إليه فقال لي: اغتسل».[4]

٢ . ١ . ٦ رعاية الشريعة لحرمة الميت بالنهي عن النياحة عليه

عظمت الشريعة حرمةَ الميت فنهت عن النياحة عليه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في النَّاس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت».[5]

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «المسالك في شرح موطأ مالك»، الطبعة الأولى، قراءة وتعليق محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٣/ ٥٥٥.

(٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، ٤/ ٢٢٠٣(٢٨٧٤).

(٣) ناجية بن كعب الأسدي، قال العجلي: كوفي تابعيٌ، ثقة، روى عن علي؛ وعمارَّ بن ياسر؛ وعبد الله ابن مسعود، مات بالمدنية في آخر زمان معاوية t، وليس له عقب. الجرح والتعديل، ٨/ ٤٨٦(٢٢٢٣)، ومعرفة الثقات، ٢/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الجنائز، في المسلم يغسِّل المشرك يغتسل أم لا، ٢/ ٤٧١(١١١٥٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، ٣/ ٥٤٧(٣٢١٤)، والنسائي واللفظ له، في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، ١/ ١١٩(١٩٠)، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، ٤/ ٣٨٣(٢٠٠٥)، وصححه الألباني، أحكام الجنائز، ص، ١٧٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، ١/ ٨٢(٦٧).

وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه « أنَّ حفصة بكت على عمر . فقال : مهلاً يا بنيَّة ! ألم تعلمي أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ الميت يعذَّبُ ببكاء أهله عليه؟ » . [1]

ولقد عزَّر عمر (رضي الله عنه) النائحة بالضرب تعظيماً لحرمة الميت كما روى ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «كان عمر يضرب فيه ـ أي رفع الصوت عند الميت والنياحة عليه ـ بالعصا ، ويرمي بالحجارة ، ويحثي التراب» [2] ، وأخرج عبد الرزاق في مصنَّفه عن نصر بن عاصم «أنَّ عمر بن الخطاب سمع نوَّاحة بالمدينة ليلاً ، فأتى عليها فدخل ففرق النساء ، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها ، فقالوا : شعرها يا أمير المؤمنين ، فقال : أجل فلا حرمة لها» [3] ، وهذا التعزير فيه حفظ لحرمة الميت ، لأنَّ النياحة من عادات الجاهلية التي جاءت الشريعة بنبذها لما فيها من التسخط والاعتراض على قضاء الله وقدره ، والشريعة لم تمنع بكاء الرحمة ، الذي تدمع له العين ويحزن له القلب ، مع الصبر والاحتساب كما ثبت عنه ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم أنَّه قال : « تدمعُ العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا ، والله ! يا إبراهيم ! إنَّا بك لمحزونون » . [4]

ولقد أذن عمر في البكاء على الميت والحزن عليه من غير جزع ولا رفع صوت ، كما أخرج البخاري في صحيحه أنَّه قال لمَّا توفي خالد بن الوليد : « دعهنَّ يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نقعٌ ولا لقلقة» . [5]،[6]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ، ٢/ ٦٨٣(٩٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، ١/ ٤٠٢(١٣٠٤) .

(٣) باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، ٣/ ٥٥٧-٥٥٨(٦٦٨٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان ، والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك ، ٤/ ٨٠٨ (٢٣١٥) .

(٥) المراد به الصياح والجلبة عند الموت ، وكأنها حكايةُ الأصوات الكثيرة . النهاية في غريب الحديث ، ٤/ ٢٦٥ ، وغريب الحديث ، ٣/ ٢٧٥ .

(٦) كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ١/ ٣٩٧ .

٢ . ١ . ٧ رعاية الشريعة لحرمة الميت بعدم قبره في الأوقات المنهي عنها

أخرج مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[١] أنَّه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتَّى ترتفع، وحينَ يقومُ مقامُ الظهيرة حتىَّ تميل الشَّمسُ، وحين تضيَّفُ للغروب حتى تغرب». [٢]

وبهذا أخذ جمهور العلماء رحمهم الله تعالى، أي على منع الدفن في هذه الأوقات، وكذلك الصلاة عليه. [٣]

قال النووي [٤] رحمه الله تعالى (ت ٦٧٦هـ): «قال بعضهم إنَّ المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأنَّ صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسيرُ الحديث بما يخالفُ الإجماع، بل الصواب أنَّ معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمُّد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين. . . فأماَّ إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمُّد فلا يكره». [٥]

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عديٍّ بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنْم بن الرَّبعة، بن رشدان ابن قيس ابن جهينة الجهني، الإمامُ المقرئ، صاحبُ رسول الله ﷺ، كان من أصحاب معاوية (رضي الله عنه)، وولي مصر وسكنها، كان عالماً، فصيحاً، فقيهاً، فرضياً، وهو كان البريد إلى عمر (رضي الله عنه) بفتح دمشق، توفى بها سنة ثمان وخمسين. أسد الغابة، ٤/ ٥١(٣٧١١)، والسير، ٢/ ٤٦٧(٩٠).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٨(٨٣١).

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٣/ ٢٠٦، مرجع سابق، والبغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «شرح السنَّة»، الطبعة الثانية، تحقيق زهير الشاويش، و شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. ٣/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٤) أبو زكريا، يحي بن شرف بن مِرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة، بن حِزام الحزامي، النواوي، الدمشقي، نسبة إلى نوى، وهي قرية من قرى حوران في سورية، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في عصره، إمامٌ، حافظ، ورعٌ، زاهد، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين، فجدَّ واجتهد بها حتى بلغ قصب السبق، ونال درجة الاجتهاد، وخطَّ قلمه الأسفار العظام. انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٩٥(١٢٨٨)، والبداية والنهاية، ١٧/ ٥٣٩.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م). «صحيح مسلم بشرح النووي»، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٦/ ١١٤.

وقال الشوكاني [1] رحمه الله تعالى (ت ١٢٥٠هـ): «وظاهر الحديث أنَّ الدفن في هذه الأوقات محرَّمٌ من غير فرق بين العامد وغيره إلاَّ أن يخصَّ غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه». [2]

وظاهر الحديث صريحٌ في تحريم الدفن في هذه الأوقات، وكذلك الصلاة، ولا صارف له، فوجب الانقياد لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا** ﴿٣٦﴾﴾(سورة الأحزاب).

٢ . ١ . ٨ رعاية الشريعة لحرمة الميت بتحريم المثلة

المثلةُ اسم، والمراد به التمثيل بالقتيل، بجدع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو قطع بعضِ أطرافه، أو تسويدِ وجهه [3].

قال الخطابي [4] رحمه الله تعالى (ت ٣٨٨هـ): «المثلةُ تعذيبُ المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه، أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه». [5]

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثمَّ الصنعاني، ولد يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، جدَّ في طلب العلم، مع فطنة وذكاء، تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين، يعدُّ من المجددين الذين نفضوا غبار التقليد، ودعوا إلى التمسك بالكتاب والسنة، والنظر الصحيح، ألف الكتب النافعة، وجلس للقضاء، توفى سنة ١٢٥٠هـ. انظر البدر الطالع، ٢/ ٢١٤، والأعلام، ٦/ ٢٩٨.

٢) الشوكاني، محمد بن علي (١٤٢٧هـ). «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد صبحي بن حسن حلاَّق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية. ٥/ ٣٠٢.

(٣) انظر ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (د. ت). «النهاية في غريب الحديث والأثر»، (د. ط)، تحقيق محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية. ٤/ ٢٩٤، و المطرِّزي، المغرب في ترتيب المعرب، ٢/ ٢٥٧، مرجع سابق.

(٤) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي الشافعي، أبو سليمان، ينسبُ إلى جدِّه الخطاب، وقيل: لزيد بن الخطاب (رضي الله عنه)، ولد بمدينة بُست في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من الهجرة، كان إماماً في الفقه، والحديث، واللغة، توفى بها، في رباط على شاطئ نهر ((هنْد مَنْد))، يوم السبت السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٢٨٢(١٨١)، والسير، ١٧/ ٢٣(١٢).

(٥) الخطابي، (د. ت). «معالم السنن»، بهامش سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، حمص سورية. ٣/ ١٢٠.

ولقد راعت الشريعة الإسلامية حرمة الميت حتى مع الكفاَّر حال الحرب، فنهت عن المثلة، ولو مثَّلوا بقتلانا رعايةً لحرمة الميت، وأدباً رفيعاً من أدب الجهاد لم تعهده البشرية من قبل، والأصل في هذا ما أخرجه الدارقطني[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لماَّ انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً ساءه، رأى حمزة قد شقَّ بطنه، واصطُلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: لولا أن يحزن النساءُ أو تكون سنَّة من بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السِّباع والطير، لأُمثلنَّ مكانه بسبعين رجلاً، ثمَّ دعاَ ببردة وغطَّى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطَّى رسول الله ﷺ وجهه وجعل على رجليه من الإذخر، ثم قدَّمه فكبَّر عليه عشراً، ثمَّ جعلَ يُجاءُ بالرَّجل فيوضعُ وحمزة مكانه، حتى صلَّى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلماَّ دفنوا وفرغ منهم، نزلت هذه الآية: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾**﴾ (سورة النحل).[2]

وما رواه سمرة بن جندب[3]، وعمران بن حصين[4] قالا: «كان رسول الله ﷺ يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة».[5]

---

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار بن عبد الله، أبو الحسن، البغدادي، المقرئ، أمير المؤمنين في الحديث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، ولد سنة ثلاث ومئة، كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، وانتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، هو أول من صنَّف القراءات، وعقد لها أبواباً، توفى سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر تاريخ مدينة السلام، ١٣/ ٤٨٧(٦٣٥٧)، والسير، ١٦/ ٤٤٩(٣٣٢).

(٢) الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «سنن الدارقطني»، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٥/ ٢٠٧(٤٢٠٩)، والطبراني، المعجم الكبير، ١١/ ٥٢(١١٠٥١)، وابن هشام، أبو محمد عبد الملك الحميري (١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م). «السيرة النبوية»، الطبعة الثانية، تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ٢/ ٩٥-٩٦.

(٣) سمرة بن جندب، ابن هلال الفزَاري، من علماء الصحابة رضي الله عنهم، نزل البصرة، كان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة، مات سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل: سنة تسعٍ وخمسين. انظر أسد الغابة، ٢/ ٥٥٤(٢٢٤٢)، والسير، ٣/ ١٨٣(٣٥).

(٤) عمران بن حصين، ابن عبيد بن خلف، القدوة الإمام، صاحبُ رسول الله ﷺ، أبو نُجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد، سنة سبع، ولي قضاء البصرة، اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي (رضي الله عنه)، توفى (رضي الله عنه) سنة اثنتين وخمسين. انظر أسد الغابة، ٤/ ٢٦٩(٤٠٤٨)، والسير، ٢/ ٥٠٨(١٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، ٣/ ١٢٠ (٢٦٦٧)، وصححه الألباني كما في الإرواء، ٧/ ٢٩١(٢٢٣٠).

و حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريَّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: «اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً». (١)

فهذه الأحاديث النبوية فيها دلالة على تحريم المثلة بجثث القتلى رعايةً لحرمتهم، وتكريماً لخلق الله عز وجل، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى عقب ذكره لحديث صفوان بن عسالَّ: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب. . . وكذلك المثلة لا تحلُّ بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً؛ قال ﷺ: «أعفُّ النَّاس قتلة أو قال أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان». وليس من وجب قتله يجبُ بذلك قطع أعضائه إلاَّ أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنَّة أو إجماع، فقف على هذا فإنَّه أصل». (٢)

٢ . ١ . ٩ رعاية الشريعة لحرمة الميت بتوسيع قبره وتحسينه

راعت الشريعة حرمة الميت في إقباره، فأمرت بإعماق القبر، وتحسينه، صيانةً له من الدواب، وحفظاً له من العبث، كما روى هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكلِّ إنسان شديدٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحد، قالوا: فمن نقدِّم يا رسول الله؟ قال: قدِّموا أكثرَهم قرآناً، قال: فكانَ أبي ثالثَ ثلاثةٍ في قبر واحد» (٣)، والظاهر من أمره ﷺ: أنَّ الإعماق والتحسين واجبٌ، لاسيما وقد أمر بذلك ﷺ في وقت أصاب الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ٣/ ١٣٥٧(١٧٣١).

٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، الطبعة الثانية، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية: المغرب، توزيع مكتبة الأوس بالمدينة النبوية. ٢٤/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، ٤/ ٣٨٤-٣٨٥(٢٠٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، ٤/ ١٨٥(١٧١٣)، وقال حديثٌ حسنٌ صحيح.

ضعفٌ، وقرحٌ شديدٌ، فلو كان مستحباً لرخص لهم في تركه، فإنَّهم ما سألوه عن ذلك إلاَّ طلباً للتخفيف لما حلَّ بهم من الجهد والمشقة.[١]

واختلفوا في قدر ما يعمَّق القبر، ولكن لم يثبت فيه شيء وكان مالك يقول: «لم يبلغني في عمق قبر الميت شيء موقوف عليه، وأحب إليَّ أن لا تكون عميقةً جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً».[٢]

٢ . ١ . ١٠ رعاية الشريعة لحرمة الميت بأمرها قضاء دينه

لقد شدَّدت الشريعة في أمر الدين لما في ذلك من صيانة للمال، وحفظاً له من المطل، «وأدباً لأصحاب الديون ليسعوا في أدائها، ويرغبوا عن الاستكثار منها، ولئلاَّ يستأكلوا أموال النَّاس فتذهب».[٣]

أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٤]:«أنَّ النبي ﷺ أُتي بجَنازة ليُصلَّى عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثمَّ أُتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلَّى عليه».[٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه:« أنَّ رسول الله ﷺ كان يؤْتى بالرَّجل المتوفَّى عليه الدَّين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدِّث أنَّه ترك وفاءً صلىَّ عليه، وإلاَّ قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم، فلماَّ فتحَ الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».[٦]

---

(١) الولَّوي، محمد ابن الشيخ علي بن آدم (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). « شرح سنن النسائي المسمَّى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الطبعة الأولى، دار آل بروم، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية. ١٩/ ٣٥٨.

(٢) ابن المنذر، الأوسط، ٥/ ٥٥٤، مرجع سابق.

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم، ٥/ ٣٣٩، مرجع سابق.

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنانُ بن عبد الله، أبو عامر، وأبو مسلم، شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان، بايع رسول الله ﷺعلى الموت، وغزا معه سبع غزوات، نزل الربذة بعد مقتل عثمان (رضي الله عنه)، وقبل أن يموت بليال نزل المدينة، وتوفى بها سنة أربع وسبعين. انظر أسد الغابة، ٢/ ٥١٧(٢١٥٥)، والسير، ٣/ ٣٢٦(٥٠).

(٥) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يَرْجِع، ٢/ ١٤١(٢٢٩٥).

(٦) المرجع نفسه، كتاب الحوالة، باب الدين، ١/ ١٤٣(٢٢٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ٣/ ١٢٣٧(١٦١٩).

لقد أجازت الشريعة الضمان على الميت، سواء ترك وفاءً بالديون أو لا، وهو قول الشافعي، وابن أبي ليلى[1]، وهو مذهب مالك وغيره.[2]

لأنَّ «الميت أحوجُ إلى ضمان دينه من الحي لحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته، وتخليصه من ارتهانه بالدين، وأيضاً فإن ذمة الميت وإن خربت من وجه، لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها».[3]

و الحديث السابق فيه دلالة على أنَّه يلزم السلطان قضاء دين الميت من بيت المال، إذا توفى وكان عاجزاً عن قضائه، فإن لم يفعله وقع الإثم عليه، وبرئت ذمته.[4]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعارٌ بأنَّه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أو لا؟ وجهان. وقال ابن بطال رحمه الله تعالى (ت ٩٤٤هـ)[5][6]: قوله من (ترك دينا فعليَّ) ناسخٌ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله (فعلي قضاؤه) أي مماَّ يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات»[7].

فقضاء دين الميت من تركته، أو من بيت المال إن كان عاجزاً، صيانة لحرمة الميت من الامتهان من الدائن، ووقاية له من عذاب القبر، كما قال النبي ﷺ لأبي قتادة لماَّ قضى دينه: «الآن بردت عليه جلدته».[8]

---

(١) هو عبد الرحمن بن يسار، بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحَريش بن جَحْجَبَا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفَي، ولد لست بقين من خلافة عمر، كان من رقيق العرب، قال العجلي: كوفيٌ تابعيٌ ثقة، غرق بنهر البصرة، وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وثمانين في الجماجم، تاريخ دمشق، ٣٦/ ٨٢، وتهذيب التهذيب، ٦/ ٢٣٤(٥١٨).

(٢) انظر القاضي عياض، إكمال المعلم، ٥/ ٣٤١، مرجع سابق.

(٣) ابن القيم، شمس الدين أبو بكر (د. ت). «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، د. ط، تحقيق الشيخ، عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٢/ ٤٦٢.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/ ٤٢٨، مرجع سابق.

(٥) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ثمَّ البَلنسي، يُعرف بابن اللَّحام، من أهل العلم والمعرفة والفهم، اشتغل بالحديث، واستقضي بلورُقة، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. الصلة، ٢/ ٣٣٢(٨٩٢)، والديباج، ص، ٢٠٤.

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/ ٤٢٨، مرجع سابق.

(٧) فتح الباري، ٤/ ٤٧٨، مرجع سابق.

(٨) الهيثمي، نور الدين بن علي (١٤١٢هـ). « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت: لبنان. ٣/ ١٥١، وقال إسناده حسن.

٢ . ٢ رعاية الشريعة لحرمة الميت بعد الدفن

٢ . ٢ . ١ رعاية الشريعة لحرمة الميت بتحريم الجلوس على القبر والاتكاء عليه

من عظيم اهتمام الشريعة بالأموات إحاطة القبور بالتشريع الكامل، وحماية جثث الموتى في قبورهم، فحافظت على الأجساد البالية والعظام النخرة رعاية لحرمتهم أمواتاً، كما رعتهم أحياءً، ومن هذه الرعاية نهيها عن الجلوس على القبور والصلاة إليها لما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر». (١)

وكذا عن أبي مرثد الغنوي ﷺ (٢) قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». (٣)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليَّ من أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أم وسط السوق». (٤)

---

(١) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٢/ ٦٦٨(٩٧٢).

(٢) كنَّاز بنُ الحصين بن يربوع بن عمرو بن خَرَشَة بن سعد بن طريف بن جلاَّن بن غنم بن غنيٍّ بن أعصُر بن سعد ابن قيس بن غيْلاَن بن مضر بن نزار، أبو مرثد الغنوي، شهد هو وابنه بدراً، ولم يشهدها رجلٌ هو وابنه سواهما، كان حليفاً للعباس بن عبد المطلب، توفي سنة اثنتي عشرة بالشام. انظر الجرح والتعديل، ٧/ ١٧٤، وأسد الغابة، ٤/ ٤٧٢(٤٥٠٤)، والبداية والنهاية، ٩/ ٥٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٢/ ٦٦٧(٩٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، ١/ ٤٩٩(١٥٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الجنائز، من كره أن يطأ على القبر، ٣/ ٢٧(١١٧٧٤)، وصححه البوصيري في الزوائد.

وحمل مالك [1] رحمه الله تعالى النهي عن الجلوس على القبور للمذاهب، أي حاجة الإنسان، وأباح الجلوس عليها [2]، وكذا الكوفيون [3]، أي أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد، وهو ما رجحه الطحاوي (ت ٣٢٢هـ) [4]، والعيني [5] (ت ٨٥٥هـ) رحمهما الله تعالى [6].

ولكن هذا تأويلٌ ضعيفٌ أو باطل كما نقل ابن حجر عن النووي ذلك [7].

واستدل رحمه الله تعالى بما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم [8] قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر» [9]، وقال: وهو دال على أنَّ القعود على حقيقته [10]، وقال النووي: إنَّ المراد بالجلوس القعود عند الجمهور [11].

---

(١) الأصبحي، مالك بن أنس (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «الموطأ»، الطبعة الأولى، حققها، وخرج أحاديثها وعلَّق عليها د. بشاَّر عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، ١/ ٣١٩.

(٢) انظر القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (١٩٩٩م). «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ١/ ٦٥٢، والاستذكار، كتاب الجنائز، باب الوقوف على المقابر والجلوس على المقابر، ٨/ ٣٠٧.

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٤٧، مرجع سابق.

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي، الحجْري، المصري الطحاوي الحَنفي، صاحبُ التصانيف من أهل قرية طحا من قرى صعيد مصر، ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين، نشأ في بيت علم وفضل، برز في علم الحديث، والفقه، كان ثقةً ثبتاً فقيهاً عاقلاً، توفى سنَة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر السير، ١٥/ ٢٧(١٥)، والبداية والنهاية، ١٥/ ٧١.

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العَينتابي الأصل والمولد والمنشأ، المصري الدار والوفاة، الحنفي، المعروف بالعيني، فقيه، أصولي، مفسر، محدث مؤرخ، لغوي، نحوي، أحد أوعية العلم، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة في درب كيكن، وتوفي سنة خمس وخمسين وثمان مئة. انظر شذرات الذهب، ٩/ ٤١٨، والأعلام، ٧/ ١٦٣، ومعجم المؤلفين، ١٢/ ١٥٠.

(٦) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (د. ت). «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، مصورة على الطبعة المنيرية. ٨/ ١٨٤.

(٧) فتح الباري، ٣/ ٢٢٤، مرجع سابق.

(٨) ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنْم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثمَّ النجاري، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة بعد الخمسين. انظر أسد الغابة، ٤/ ٢٠٢(٣٩٠٥)، والبداية والنهاية، ١١/ ٦١٢.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري (رضي الله عنه)، ٣/ ٦٨١ (٦٥٠٢)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن حجر في الفتح، ٣/ ٢٢٤.

(١٠) المصدر نفسه، ٣/ ٢٢٤.

(١١) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (د. ت). «المجموع شرح المهذَّب»، د. ط، دار الفكر، بيروت: لبنان. ٥/ ٣١٢.

والآثار المتقدِّمة صريحة صحيحة وهي حجة على من خالفها لمجرد تأويلٍ، أو أثرٍ ضعيف، «و ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الجلوس على القبور هو الصواب، للأحاديث الصحاح التي تقدَّمت، وأما ما احتجَّ به الذين قالوا إنَّ المراد بالجلوس قضاء الحاجة عليها كما نقل عن مالك وغيره من الآثار التي رويت عن علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت [1] وأبي هريرة، فالجواب عنها أن نقول: أماَّ أثر علي رضي الله عنه فضعيف لأنَّ في سنده مولى لآل علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ولم يسمَّ، وأماَّ أثر ابن عمر رضي الله عنهما وإن كان صحيحاً فلا يعارض الثابت عن رسول الله ﷺ بل يحمل على أنَّه لم يبلغه النهي، وأماَّ أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه وإن كان صحيحاً فلا يعارض الأحاديث الصحاح الصريحة بالنهي عن الجلوس، بل هو حديث آخر سمعه زيد عن النبي ﷺ ينهى عن الجلوس لقضاء الحاجة، كما سمعه آخرون ينهى عن مطلق الجلوس، فهذا هو وجه العمل بالحديثين. . . فتبيَّن أن الصواب هو ما عليه الجمهور من المنع عن الجلوس على القبور مطلقاً». [2]

وقال صديق حسن خان (ت ١٣٠٠هـ) [3] رحمه الله تعالى: «وزعم بعضهم أنَّ المراد بالجلوس هنا: التغوط، كأنَّه كنَّى عنه بهذا وهذا تأويلٌ لا حاجة إليه، وإذ لا مانع من إرادة ظاهر الحديث، لا شرعاً ولا عقلاً». [4]

وبهذا يتبيَّن إن شاء الله تعالى قطعاً دون تعنُّت في الاستنباط حرمة الجلوس والاتكاء على القبور، لصحة ما ورد فيها عن النبي ﷺ، ومن نظر في هذا ظهر له وجه امتهانها، لا سيما

---

(١) انظر الاستذكار، ٨/ ٣٠٧، مرجع سابق.

(٢) محمد ابن الشيخ علي بن آدم، شرح سنن النسائي، ٢٠/ ٦٤، مرجع سابق.

(٣) القنوجي، أبو الطيب صديق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنُّوجي، نزيل بهوبال بالهند، ولد يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف، في بلدة بريلي موطن جده لأمه، ونشأ في قنوج، وهي من أقدم بلاد الهند وأعظمها، تلقي العلم فيها، ثمَّ رحل إلى دهلي وتتلمذ على علمائها، ثمَّ إلى بهوبال وهناك تزوج بمكلتها شاه جهان بيكم سنة ١٢٨٨هـ، فعمل وزيراً لها ونائباً عنها، وعاش مشمراً عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة إلى اعتقاد السلف، ورد الشرك والتقليد، كثرت مؤلفاته النافعة، وبقي كذلك إلى أن توفاه الله عز وجل سنة ألف وثلاث مئة هجرية رحمه الله تعالى. انظر ترجمته لنفسه في أبجد العلوم، ص، ٧٢٥.

(٤) (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م). «السراج الوهاَّج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة وزارة الشئون الدينية، قطر. ٣/ ٣٨١.

ونحن في عصر كثرت فيه المنكرات والمحدثات في المقابر، فكيف إذا أبيح لهم الجلوس والاتكاء عليها فإنه سيزيد امتهانها، ولذا عدَّه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى من كبائر الذنوب[1].

٢ . ٢ . ٢ رعاية الشريعة لحرمة الميت بسد الذرائع المفضية إلى عبادة القبور

لقد نهى الشارع عن بناء المساجد على القبور، ونهى عن الصلاة إليها وعندها، ولعن من فعل ذلك، لئلاّ يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً، وحرَّم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده بل قصد خلافه؛ سداً للذريعة[2].

وهذا باعتبار مآلات الأفعال، لأنَّ «الشريعة مبنيةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مماَّ عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة»[3] والله عزوجل قد منع أشياء من الجائزات لإفضائها إلى الممنوع[4] ومن هذا منعه اتخاذ القبور مساجد لأنَّها تفضي إلى عبادة المقبور وتعظيمه، كما فعلت الأمم من قبل، كما في حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه[5] قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول:

« إنِّي أبرأُ إلى الله أنْ يكون لي منكم خليلٌ، فإنَّ الله تعالى قد اتَّخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ متخذاً من أمتي خليلاً لاتَّخذت أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قُبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». [6]

---

(١) الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (د. ت). «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، الطبعة الأولى، ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد الشافي، دار الفكر، بيروت: لبنان. ١/ ٢٧٢.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤١٩هـ). «الحاجز الذي ينبغي أن يكون بين المصلي والمقبرة التي تكون أمامه»، مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: المملكة العربية السعودية. العدد ٥٥، ص: ٢٦.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الموافقات»، الطبعة الأولى، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم، الدمام: المملكة العربية السعودية. ٣/ ٨٥.

(٤) المرجع نفسه، ٥/ ٢٨٧.

(٥) ابن عبد الله بن سفيان، أبو عبد الله البجلي العَلَقي، صاحبُ رسول الله ﷺ، نزل الكوفة والبصرة، توفى في حدود سبعين. انظر الجرح والتعديل، ٢/ ١٠١(١٨٨)، وأسد الغابة، ١/ ٥٦٦(٨٠٤)، والسير، ٣/ ١٧٤(٣٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ١/ ٣٧٧-٢٧٨(٥٣٢).

ولقد نهج السلف رحمهم الله تعالى المنهج النبوي في صيانة جناب التوحيد، ورعاية حرمة الميت، وعدم إيذائه، باتخاذه ذريعة لعبادة غير الله عز وجل، قال القرطبي رحمه الله تعالى: «فاتِّخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مماَّ تضمَّنته السنَّة من النهي عنه، ممنوعٌ لا يجوز...». [1]

ومن ذلك أيضاً نهيه عن تجصيص القبور وتشريفها، وأمره بتسويتها، وعن إيقاد المصابيح عليها، فعن جابر (رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه». [2]

وعن أبي الهيَّاج الأسدي [3] قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ« ألاَّ تدعَ تمثالاً إلاَّ طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويته» [4]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: « قال علماؤنا: ظاهره منعُ تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لائطةً [5]، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر النبي ﷺ وقبرِ صاحبيْه». [6]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: « وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من النـاَّس» [7]، هذه هي الجادة التي رضيها لنا الله عز وجل، وأمرنا بها النبي ﷺ، ولكن أعرض أكثرهم حتى: «صارت هذه البدعة وسيلة لضلال كثير من النـاَّس، فإنَّهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة، والستور العالية، وانضمَّ إلى ذلك إيقاد السرج عليه، تسبَّب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت، ولا يزال الشيطان الرجيم، وإبليس

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ٢٤٢، مرجع سابق.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٢/ ٦٦٧(٩٧٠).
(٣) حيان بن حصين الأسدي الكوفي، تابعيٌّ، صاحبُ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة. انظر الجرح والتعديل، ٣/ ٥٩(١٢٩)، والتقريب، ص، ٢٨١(١٦٠٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ٢/ ٦٦٦(٩٦٩).
(٥) أي ملتصقةً بالأرض، يقال لطِئَ بالأرض ولطأ بها، إذا لزق. النهاية، ٤/ ٢٤٩.
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/ ٢٤٣، مرجع سابق.
(٧) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «المهذَّب في فقه الإمام الشافعي»، الطبعة الثانية، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت: لبنان. ١/ ٤٥٥.

اللعين يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله، ويُطلب منه ما لا يُطلب من الله عز وجل، ولا يقدر عليه سواه فيقع الشرك هذا أمر العوام.

وأماَّ الخواص، فلهم عُرْسُ الموتى على قبورهم وطوافها، والمراقبة عندها، وانتظار وصول الفيض من أصحابها، والاستمداد بهم في الفرج بعد الشدَّة، وإيجاب النذور لهم، ووضع الأموال في المقابر، إلى غير ذلك من الكبائر؛ والإشراك؛ والبدع.

وكلٌّ ذلك ضلالة على ضلالة، وظلمة فوق ظلمة ﴿... وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ (سورة الشعراء).

وأما تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهماء، والمعصية الصماء، والفاقرة العظمى فلا وجه له، بل هم أحق باتباع السنَّة في قبورهم، وترك ما حرَّمته الشريعة الحقَّة على النأَّس». [1]

ومن هذه النصوص النبوية يعلمُ أنَّ العقيدة الصحيحة السليمة من الشوائب والدخل هي أساس الأمة فبها تقوم قائمتها، وبالتفريط فيها تهوي إلى أسفل المدارك، وحال العرب في الجاهلية والإسلام خير دليل على ذلك.

قال جمال الدين القاسمي [2] رحمه الله تعالى (ت ١٣٣٢هـ): «... دين الأمة هو مدرسة أخلاقها، ودستور عقولها، وصباح حياتها، وقانون وجودها، فلا تشرف عواطف الأمة، وتتهذب ميولها، وتتزكى سرائرها إلاَّ بالعقائد الصحيحة، ولا يصان نظامها من الخلل والتفرقة إلاَّ بالدين، ولا يدفع خطر الفوضى التي تهوي بالشعوب من الهلكة إلى مكان سحيق إلاَّ بالإيمان الصحيح فبقدر تمكن العقيدة في نفوس أفراد الأمة تكون سعادتهم وقوام حياتهم». [3]

---

(١) القنوجي، السراج الوهاج، ٣/ ٣٨٣-٣٨٤، مرجع سابق.

(٢) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاَّق، من سلالة الحسين السبط، إمامُ أهل الشام في عصره، ولد بدمشق سنة ١٢٨٣هـ، كان سلفي العقيدة، لا يقول بالتقليد، صنَّف في التفسير، والحديث، والأدب، وأفاد خلقاً كثيراً، رحل إلى مصر، والمدينة. توفي بدمشق سنة ١٣٣٢هـ. انظر الأعلام، ٢/ ١٣٥.

(٣) القاسمي، محمد جمال الدين (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م). «دلائل التوحيد»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص، ١٣٢-١٣٣.

٢ . ٢ . ٣ رعاية الشريعة لحرمة الميت بتحريم إهانة القبور ببول أو غائط

الأصل في هذا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ » لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليَّ من أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أم وسط السوق». [١]

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى عقب ذكره لهذا الحديث: «لأنَّ الموتى يجب الاستحياء منهم كما يجبُ من الأحياء». [٢]

وعن مجاهد[٣] رحمه الله تعالى (ت ١٠٤هـ)، قال: «لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيها». [٤]

ومرّ معنا حمل مالك رحمه الله تعالى النهي عن الجلوس على القبور على أنَّ المراد به حاجة الإنسان [٥]. ووجه الامتهان لحرمة الميت بالتغوط والتبول في المقابر ظاهرٌ لا يخفى على عاقل.

٢ . ٢ . ٤ رعاية الشريعة لحرمة الميت بالنهي عن المشي على القبور أو بينها بالنعال

والأصل فيه ما رواه بشير بن نهيك [٦]، أنَّ بشير بن الخصاصية [٧] قال: «كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين فقال: لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً، ثم مرَّ على قبور

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص، ٦٥.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٣٠٧، مرجع سابق.

(٣) أبو الحجاج المكي، الأسود، مولي السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخُ القرَّاء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، قال يحي القطان: مات سنة أربع ومئة وهو ساجد. انظر السير، ٤/ ٤٤٩(١٧٥)، والبداية والنهاية، ١٣/ ٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شبية، كتاب الجنائز، الرجل يبول أو يحدث بين القبور، ٣/ ٢٨(١١٧٧٩).

(٥) انظر، ص ٦٥ من هذه الدراسة.

(٦) بشير بن نهيك، أبو الشعثاء البصري، روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابن أنس، وأبو مجلز، وتركه يحي ابن سعيد، ووثقه العجلي. انظر الجرح والتعديل، ٢/ ٣٧٩(١٤٧٧)، ومعرفة الثقات للعجلي، ١/ ٢٤٩، و السير، ٤/ ٤٨٠(١٨٢).

(٧) بشير بن الخصاصية، وهي أمه، واسم أبيه معبد، ويقال زيد بن معبد بن ضباب بن سبع بن ضبارى بن سدوس بن أوس السدوسي، صاحبُ رسول الله r، كان اسمه زحم فسماه النبي r بشير، سكن البصرة، ثم رحل إلى حمص. انظر تاريخ دمشق، ١٠/ ٣٠٣، والإصابة، ١/ ١٥٩(٧٠٤).

المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، فحانت منه الْتفاتة فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: يا صاحب السبتيتين[1] ألقِهما». [2]

قال ابن الأثير[3] رحمه الله تعالى (ت ٦٠٦هـ): «وإنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر؛ لأنَّه كان يمشي بينها. وقيل لأنَّها كانَ بها قذرٌ، أو لاختياله في مشيه» [4]، والحديث ظاهره منع المشي بالنعال بين القبور، وعدم اختصاص النهي بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها كما حقَّق ذلك الشوكاني رحمه الله تعالى. [5]

وذهب ابن حزم[6] رحمه الله تعالى (ت ٤٥٦هـ)، إلى إباحة لبس النعال في المقابر باستثناء السبتية منها، لنصه ﷺ على ذلك، [7] بدليل حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع

---

(١) السِّبت بالكسر: جُلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النِّعال؛ سمِّيت بذلك لأنَّ شَعرها قد سُبتَ عنها: أي حُلق وأزيل. وقيل لأنَّها قد انْسَبَتَتْ بالدِّباغَ: أي لانت، يريدُ: يا صاحب النَّعلين، وفي تسميتهم للنعل المتَّخذة من السبْت سبْتاً اتساعٌ. . . ويروى السِبْتِيَّيْن، على النَّسب إلى السِّبت. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في المشي بين النعال بين القبور، ٣/ ٥٥٤(٣٢٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، ٤/ ٤٠١(٢٠٤٧)، واللفظ له، وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، ١/ ٤٩٩(١٥٦٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ١/ ٥٢٨-٥٨٩(١٣٨٠-١٣٨١)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٢١١(٧٦٠).

(٣) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثمَّ الموصلي الشافعي، يكنى أبا السعادات، ويلقب مجد الدين، ويعرف بابن الأثير، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة بالجزيرة، وانتقل إلى الموصل سنة خمس وستين ولم يزل بها حتى مات، كان عالماً فاضلاً، وسيداً كاملاً، جمع بين علم العربية والقرآن، والنحو واللغة والحديث، صنَّف التصانيف المشهورة، توفي في ذي الحجة سنة ست وستمائة. انظر معجم الأدباء، ٥/ ٢٢٦٨(٩٣٣).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٢٠، مرجع سابق.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/ ٤٤٠، مرجع سابق.

(٦) هو الإمام الحافظ، البارع، صاحبُ الفنون، النظارة، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ابن صالح بن خلف بن معدن بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الفقيه، المتكلم، الأديب، الوزير، كان عظيم الحفظ، متقد الذهن، صاحبُ التصانيف السائرة، والدرر النفيسة، ((كالمحلى))، و((الإحكام في أصول الأحكام))، ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، وتوفي سنة ستٍّ وخمسين وأربعمائة. انظر معجم الأدباء، ٤/ ١٦٥٠(٧٢٠)، والسيرَ، ١٨/ ١٨٤(٩٩).

(٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (د. ت). «المحلى»، د. ط، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الأفاق الجديدة، بيروت: لبنان. ٥/ ١٣٧.

في قبره وتُوُلِّي وذهب أصحابه، حتى إنَّه ليسمع قرع نعالهم»[1]، ووهَّمَهُ الشوكاني رحمه الله تعالى وقال: «إنَّ سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة»[2].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها، وهو جمود شديد».[3]

وجوَّز الخطابي رحمه الله تعالى المشي بين القبور بالنعال للزائر، واستدل بحديث أنس المتقدم، ثمَّ قال رحمه الله تعالى: «فأما خبر السبتيتين: فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعم...»[4]

وتعقَّبه ابن الجوزي[5] رحمه الله تعالى (ت ٥٩٧هـ)، فقال: «وهذا تكلُّف من الخطابي، لأنَّه قد سبق في مسند ابن عمر أنَّه كان يلبس النعال السبتية ويتوخَّى التشبه برسول الله ﷺ في نعاله، إماَّ لأنَّ نعل رسول الله ﷺ كانت سبتية أو لأنَّ السبتية تشبهها، وما كان ابن عمر يقصد التنعم بل السنَّة.

وليس في هذا الحديث سوى الحكاية عمَّن يدخل المقابر بالنَّعل، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً، ويدلُّ على أنَّه أمره بخلعهما احتراماً للقبور»[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النِّعال، ١/ ٤١٠(١٣٣٨).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ٨٨، مرجع سابق.

(٣) فتح الباري، ٣/ ٢٠٦، مرجع سابق.

(٤) الخطابي، معالم السنن مع سنن أبي دواد، ٣/ ٥٥٦، مرجع سابق.

(٥) جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد ابن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله ابن الفقيه عبد الرحمن ابن الفقيه القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الواعظ، أحد أفراد العلماء، برَّز في كثير من العلوم، جمع المصنفات الكبار والصغار، ولد سنة تسع، أو عشر وخمس مئة، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمس مئة، وكانت جنازته مشهودة. انظر البداية، والنهاية، ١٦/ ٧٠٦، والسير، ٢١/ ٣٦٥(١٩٢).

(٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، الطبعة الأولى، تحقيق د. علي حسين البوَّاب، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٣/ ٢٤٢.

وذهب الطحاوي رحمه الله تعالى إلى أن النهي الذي في حديث بشير المتقدّم للنجاسة التي كانت في النعلين، لئلاَّ ينجِّس القبور[1].

وهذا محملٌ ليس عليه دليلٌ بيِّن، بل هو صرفٌ للنصوص عن محملها الظاهر، والنصُّ السابق صريحٌ في عدم جواز المشي بين القبور، أو على القبور بالنعال مطلقا، إلاَّ لضرورة[2].

ونقل ابن قدامة رحمه تعالى عن الإمام أحمد قوله: « إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيِّد أذهب إليه إلاَّ من علَّة». [3]

وفي نهيه ﷺ عن المشي بالنعال على القبور وبينها فيه رعاية لحرمة الأموات، وصيانة لحقوقهم أن تنتهك، إذ الأدب مع الأموات مطلوب، كالأدب مع الأحياء.

ما تقدَّم معنا من أحكام شرعية تتعلق بأحكام الموتى، وكذا الآداب التي شرعها الله عز وجل في التعامل معهم، فيها دلالة على عناية الشريعة الإسلامية بحرمة الموتى عنايةً كاملةً، وصيانتهم منذ خروج الروح من الجسد إلى أن يدفنوا، وكذا شرعت من الأحكام ما يحفظهم بعدما يصبحوا عظاماً نخرة، وهذا ما تقدَّم معنا بشيء من البسط فيما سبق.

---

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). «شرح معاني الآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيِّد جاد الحق، مراجعة وترقيم د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي، عالم الكتب، بيروت: لبنان. ١/ ٥١٠.

(٢) كأن يكون للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه على قدميه ـ لا سيما إذا كان مصاباً بمرض السكر ـ أو نجاسة. انظر المغني، ٣/ ٥١٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥١٤، مرجع سابق.

الفصل الثالث

تشريح الجثَّة في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ١ أنواع التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ٢ حكم تشريح الجثَّة في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ٣ شروط التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ٤ مقارنة بين التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

الفصل الثالث

تشريح الجثَّة في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ١ أنواع التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ١ . ١ التشريح في اللغة والاصطلاح

التشريح لغة: من شرح فالشين والراء والحاء أصلٌ يدلُّ على الفتح والبيان، والكشف، تقول شرحت الغامض إذا فسَّرته[١]، ومن ذلك شرحُ الكلام، إذا بيَّنته، واشتقاقه من تشريح اللحم[٢]، فالشرح والتشريح قطع اللحم عن العضو قطعاً، وكلُّ قطعة منها شرحةٌ[٣]، وشريحةً. [٤]

أمـاَّ اصطلاحـاً: فالمراد بالتشريح عند أهل الفن هو العلم الذي يدرسُ تركيب أجسام المخلوقات الحيَّة من نبات أو حيوان أو إنسان. [٥]

والمراد به في هذه الدراسة فصل الجثَّة بعضها عن بعض للفحص العلمي[٦]، أو الطبي، أو الجنائي.

ولما كانت الأسباب الموجبة للتشريح متعلقة بأنواعه ناسب ذكرها في هذا المبحث وهي:

النوع الأول: التشريح لغرض التعليم.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٦٩(مادة: شرح)، مرجع سابق.
(٢) الجوهري، الصحاح، ص، ٥٤١، مرجع سابق.
(٣) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). «تهذيبُ اللغة»، مصورة على الطبعة المنيرية الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٤١/ .
(٤) الجوهري، الصحاح، ص، ٥٤١، مرجع سابق.
(٥) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص، ١٩٩، مرجع سابق.
(٦) مصطفى، إبراهيم وآخرون (د. ت). «المعجم الوسيط»، د. ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول: تركيا. ١/ ٤٧٧(مادة شرح).

النوع الثاني: التشريح لمعرفة الأمراض وأنواعها، ويسمى التشريح المرضي.

النوع الثالث: التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي.

النوع الرابع: التشريح لأجل نقل وزرع الأعضاء، أو ما يطلق عليه النقل والتعويض الإنساني.[1]

أماَّ **النوع الأول** وهو التشريح لغرض التعليم، وهو ضروريٌ للمتخصص في علم الطب، ليشتدَّ عوده، وتقوى شكيمته في فهم العلل المتعلقة بالأجسام.

والنوع الثاني هو التشريح المرضي، والذي يراد به معرفة الأمراض وأنواعها، وهو مندرج تحت قاعدة ملا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب وفي هذا وردت أدلة كثيرة من ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاء»[2]، وما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أصيبَ دواءُ الدَّاءِ برأ بإذن الله عز وجل»[3].

وحديث أسامة بن شريك[4]، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فسلَّمتُ ثمَّ قعدتُ، فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا! فإنَّ الله عز وجل لم يضع داءً إلاَّ وضع له دواء غير داءٍ واحدٍ الهرم».[5]

---

(١) انظر، تشريح جثَّة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، ص، ٤١، مرجع سابق، وبكر أبو زيد، التشريح الجثماني، والنقل والتعويض الإنساني، ص، ١٧٣، مرجع سابق، والبار، محمد علي (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «علم التشريح عند المسلمين»، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية. ص، ٩- ١١.

(٢) في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاء، ٤/ ٣٢(٥٦٧٨).

(٣) كتاب السلام، باب لكلِّ داء دواء، واستحباب التداوي، ٤/ ١٧٢٩(٢٢٠٤).

(٤) أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة، ابن يربوع، نزل الكوفة، له صحبة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم٢/ ١٨٥(٨٥)، وأسد الغابة، ١/ ١٩٧(٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ٤/ ١٩٢(٣٨٥٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحثُّ عليه، ٤/ ٣٣٥(٢٠٣٨)، وقال حديثٌ حسنٌ صحيح، وابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلاَّ أنزل له شفاء، ٢/ ١١٣٧(٣٤٣٦)، وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة، ٤/ ٢٠٧(١٦٥٠).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكره هذه الأحاديث وغيرها: « فقد تضمَّنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها» [1]، وقال أيضاً: «وفي قوله ﷺ « لكل داء دواء»، تقويةٌ لنفس المريض والطبيب، وحثٌ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه». [2]

ولا شك أنَّ علم التشريح المرضي هو من تعاطي الأسباب التي يتوصل بها بإذن الله تعالى لمعرفة الأمراض وأسبابها وتشخيصها ومعالجتها.

أماَّ **النوع الثالث** وهو التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي الباثولوجي (Forensic Pathology)، ويختصُّ هذا النوع بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية القضائية المتعلِّقة بالمتوفين، وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة من حيث كونها طبيعية أو غير طبيعية.

والهدف منه:

١ - الاستعراف الطبي لتحديد هوية الجثَّة حتى وإن كانت هويتها معروفة.

٢ - تحديد وقت الوفاة التقريبي من واقع التغيرات الرمية[3].

٣ - معرفة سبب الوفاة.

٤ - التعرف على الإصابات المختلفة إن وجدت وتحديد الآلة المُحدثة لها.

٥ - معرفة وضع الجثَّة وهل قام أحد بتغيير وضعها بعد الوفاة أم لا.

٦ - المساعدة في معرفة نوع الحادث، أي هل الحالة جنائية، انتحارية، عرضية، أو طبيعية نتيجة لمرض ما. [4]

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ٤/ ١٤، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ٤/ ١٥.

(٣) المراد بها تغيرات في الجثَّة بصورة تدريجية ويتضح ظهورها بعد ساعات الأولى من الموت والساعات التي تليها، وتسمح هذه التغيرات بالوثوق من حلول الموت أكثر من العلامات المبكرة وتساعد على تعيين الزمن الذي انقضى على الموت. انظر الطب العدلي، لأحمد القيسي، ص، ٨١، والقاموس الأمني، ص، ١٤٥.

(٤) الجندي، إبراهيم صادق (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية»، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٢٩.

والنوع الرابع التشريح لأجل نقل وزرع الأعضاء، وهو خاص بالاستفادة من أعضاء الجثَّة لأجل نقلها إلى حي، وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل التالي تفصيلا.

٣ . ١ . ٢ أنواع التشريح في القانون الجزائري

لقد نصَّ قانون الصحة الجزائري على أنواع التشريح وهي كالتالي:

النوع الأول: التشريح من أجل هدف علمي. [١]

النوع الثاني: التشريح لأجل زراعة الأعضاء. [٢]

النوع الثالث: التشريح لأجل التحقق من أسباب الوفاة، وذلك بناء على تكليف قضائي. [٣]

أماَّ التشريح قصد الهدف العلمي، فيتمُّ في حالة ما إذا استعصت إحدى الأمراض على أحد الأطباء، فله أن يطلب تشريح جثَّة معيَّنة للوقوف على سبب المرض.

والتشريح لأجل زراعة الأعضاء، فإنَّ المقنِّنَ الجزائري أجاز التشريح لأجل نقل وزراعة الأعضاء إذا عبَّر المتوفي أثناء حياته عن قبوله لذلك، أماَّ إذا لم يعبِّر المتوفى أثناء حياته فلا يجوز انتزاع الأعضاء إلاَّ بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي. [٤]

أما التشريح القضائي، فقد نصَّ قانون الصحة على أنه يجب لحصوله أن يكون هناك طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي، ويقصد بها هنا ممثلها وهي النيابة، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، وهذا في حالة حصول الوفاة نتيجة لجريمة مرتكبة، أو في حالة توفر الشك حول كون سبب الوفاة ناتج عن جريمة. [٥]

---

(١) قانون الصحة، المادة (١٦٨)، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه، المادة (١٦٤).
(٣) المرجع نفسه، المادة (١٦٨).
(٤) المرجع نفسه، الماد (١٦٤)، الفقرة الثانية.
(٥) كما في قانون الحالة المدنية، ص، ٢١١، مرجع سابق.

٣ . ٢ حكم تشريح الجثَّة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

٣ . ٢ . ١ حكم تشريح الجثَّة في الشريعة

لقد نظر فقهاء الشريعة لهذه النازلة على سبيل تخريج النوازل على قواعدها، وإرجاع الفروع إلى أصولها، وإناطة الأحكام بعللها ومداركها، فكان حكمهم فيها أنَّها متعلقةٌ بالضرورة، وهي تدور مع علَّة الحكم وجوداً وعدماً، ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنَّ هناك من الضرورات ما يقتضي القول معه بجواز تشريح الميت، كتشخيص الأمراض، لا سيما المزمنة والمعدية منها، ومتعيَّن أكثر في علم الطب الشرعي الباثولوجي (Forensic Pathology)، إذ يختصُ هذا القسم بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية القضائية المتعلِّقة بالمتوفين، وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة من حيث كونها طبيعية أو غير طبيعية [١]، وبذلك «يتخرَّج القول بالجواز، صيانةً للحكم عن الخطأ، وصيانةً لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقناً لدم المتهم من وجه، فتحقيق هذه المصالح غالبت ما يحيط بالتشريح من هتك لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم». [٢]

وإذا انضمَّ إلى ما سبق كون علم التشريح علمٌ ضروريٌ للمتخصص في علم الطب، ليشتدَّ عوده، وتقوى شكيمته في فهم العلل المتعلقة بالأجسام ولا غنى له عن تعاطيه، وإلاَّ لوقع في زلات عظيمة، وآفات مميتة للغير كما قال الزهراوي (ت ٤٢٧ هـ)[٣]:

«إنَّ صناعة الطب طويلة، وينبغي لصاحبها أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح الذي وصفه جالينوس، حتى يقف على منافع الأعضاء وهيئاتها ومزاجاتها واتصالها وانفصالها ومعرفة العظام والأعصاب والعضلات وعددها ومخارجها والعروق والنوابض والسواكن

---

(١) الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ص، ٩، مرجع سابق.

(٢) أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، ص، ١٧٤، مرجع سابق.

(٣) خلف بن عبَّاس الزهراوي، أبو القاسم، القرطبي، الطبيب، قال الحميدي: كان من أهل الفضل والدِّين والعلم، وعلمه الذي لم يسبق فيه علم الطب، وهو كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف، وقال ابن حزم لم يؤلف في الطب أجمع منه، توفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة. الصلة، ١/ ١٤٧(٣٧٣)، وبغية الملتمس، ص، ٢٤٦(٧١٥).

ومؤخر مخارجها، ولذلك قال الحكيم الفاضل أبقراط: إنَّ الأطباء بالاسم كثير وبالفعل قليل، ولا سيما في صناعة اليد، وقد ذكرنا نحن من ذلك طرفاً في المدخل من هذا الكتاب، لأنَّ من لم يكن عالماً بما ذكرنا من التشريح لم يخل أن يقع في خطأ يقتل النَّاس به كما قد شاهدتُ كثيراً ممن يتهور في هذا العلم وادعاه جاهلاً قد شق على ورم خنزيري في عنق امرأة فأبرى بعض شريانات العنق فنزف دم المرأة حتى سقطت ميتة بين يديه. . .»[1]، ثمَّ ساق من تلك المزالق الشيء الكثير.

ويضاف إليه كون التشريح يفيد تأييد الحكم الفقهي في مسائل شرعية يقررها الفقهاء منها:

١ـ أنَّ بعض أهل العلم قرروا في: عين الأعور الدية كاملة: والعلَّة أنَّ العين العوراء يرجع نورها للصحيحة، كما قرّر ذلك القرافي[2] رحمه الله تعالى بناءً على ما قرَّره علماء الطب في علم التشريح.

٢ـ ومنه البحث في طهارة المني ونجاسته.

فقد علل القائلون بنجاسته وهم: المالكية، والحنفيَّة، بأنَّه من مجرى البول، والشافعية قالوا بأن لكلٍّ منهما مجرى فهو طاهر، قال القاضي أبو الطيب[3] رحمه الله تعالى (ت٤٥٠هـ): (وقد شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك).[4]

«فالحكم في قيام هذا التعليل أو إلغائه للتشريح».[5]

---

١) الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). «الجراحة المقالة الثلاثون من الموسوعة الطبية التصريف لمن عجز عن التأليف»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد العزيز ناصر الناصر، ود. علي سليمان التويجري، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض. المملكة العربية السعودية. ص، ٧٠-٧١.

(٢) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الفروق»، الطبعة الأولى، تحقيق عمر حسن الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٤/ ٢٩٥.

(٣) هو القاضي، طاهر بنُ عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبريُّ الفقيه، شيخ الشافعية، كان ورعاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخَلق، صحيح المذهب، ولد بآمل طبرستان سنةَ ثمان وأربعين وثلاثمائة، توفى يوم السبت، ودفن يوم الأحد، العشرين من شهر ربيع الأول، سنة خمسين وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٢(٤٢٢)، والبداية والنهاية، ١٥/ ٧٦١.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذَّب، ٢/ ٥٥٥، مرجع سابق.

(٥) أبوزيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، ص، ١٧٣، مرجع سابق.

والقول بجوازه مستند أيضاً على أساس أنَّ وسيلةَ المحرَّم[1] الذي هو انتهاك حرمة الميت، قد تكون غير محرَّمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، ألا وهي حفظ مصالح الغير، وسدُّ الذرائع المفضية لانتهاك المقاصد الضرورية، التي حفظها الشارع من جهة الوجود؛ والعدم.

وهذا هو عينُ ما قعَّده العزُّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى في قوله: قاعدة: «ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاَّ بإفساد بعضه»[2]، وهو متعلقٌ في اجتماع المصالح و المفاسد، فإذا اجتمعت، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**... ﴿١٦﴾﴾ (سورة التغابن)، وإن تعذَّر الدرءُ والتحصيلُ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوت المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة.[3]

واستناداً إلى ما سبق أفتى الشيخ يوسف الدجوي[4] رحمه الله تعالى (ت ١٣٦٥هـ) مجيباً على سؤال ورد إلى مجلة جامعة الأزهر من رءوف باشا سكرتير الجمعية الإسلامية الهندية بسيلان، ملخصه استفتاء العلماء عن تشريح الميت فقال: «ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع - أي التشريح - وقد يظنُّ ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التي كرَّمت الآدمي وحثت على إكرامه وأمرت بعدم إيذائه، ولكن العارف بروح الشريعة وما تتوخاه من المصالح وترمي إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويوجبه النظر الصحيح، فيجب إذاً أن يكون نظرنا بعيداً متمشياً مع المصلحة الراجحة التي تتفق وروح الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر القرافي، الفروق، ٢/ ٦٤، مرجع سابق.
(٢) قواعد الأحكام، ١/ ١٢٩، مرجع سابق.
(٣) المرجع نفسه، ١/ ١٣٦.
(٤) يوسف الدجوي ابن الشيخ أحمد بن نصر بن سويلم، المالكي، الضرير، ينتهي نسبه إلى بني سعد، إحدى قبائل العرب الحجازية، ولد سنة ١٢٨٧هـ، في قرية دجوة من أعمال مديرية القليوبية، نال شهادة العالمية من الدرجة الأولى الممتازة ١٣٣٦هـ بالأزهر، تخرج عليه كثير من العلماء، كان آية في الذكاء، وسرعة الخاطر، وجودة البيان، وسعة العلم، له مقالات كثيرة نشرت في الجرائد والمجلات، توفى في شهر صفر سنة ١٣٦٥هـ. انظر الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، ١/ ٤٢٢(٤١٧).

وإذاً نقول:

من نظر إلى التشريح قد يكون ضرورياً في بعض الظروف كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر وقد يبرأ من التهمة عندما يُظهر التشريح أن ذلك الآخر غير مجني عليه. . . فضلاً عماَّ في التشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلَّها، وينقذ كثيراً ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه، فهو يأتيه الموت من كلِّ مكان وما هو بميت، إلى غير ذلك مماَّ لا داعي للإطالة فيه، نقول: من نظر إلى ذلك الإجمال وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلاَّ أن يفتي بالجواز للمصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لإكرامه. . . »[1].

ومن النظائر التي قاس عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى التشريح:

١ - شق بطن الميت لإخراج المال الذي ابتلعه قبل موته[2].

٢ - وشق بطن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك يضطرب، وفي هذا إنقاذ لحياة معصوم، وهي مصلحة أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه.[3]

٣ - رمي من تترس به الكفار من أسار المسلمين في الحرب.[4]

---

(١) الدجوي، يوسف (د. ت). «تشريح الميت»، مجلة الأزهر، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٦/ ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) انظر الخرشي، محمد بن عبد الله (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «حاشية الخرشي على مختصر خليل»، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٢/ ٣٧٨- ٣٧٩، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤م). «الذخيرة»، الطبعة الأولى، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٢/ ٤٧٩، والنووي، المجموع شرح المهذَّب، ٥/ ٣٠٠-٣٠١، مرجع سابق. وروضة الطالبين، ٥/ ١٤١، مرجع سابق، وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٩٨-٤٩٩، مرجع سابق، والمرداوي، الإنصاف، ٣/ ٣٨٨-٣٨٩، مرجع سابق، والمحلى، ٥/ ١٦٦، مرجع سابق.

(٣) هو مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، ومذهب الشافعية، واختاره بعض الحنابلة، وقال به ابن حزم الظاهري. انظر المحلى، ٥/ ١٦٦، مرجع سابق.

(٤) انظر الحطَّاب، مواهب الجليل، ٣/ ٣٥١، مرجع سابق، والشيرازي، المهذَّب، ٥/ ٢٥٢، والجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٢٤٨هـ، ٢٠٠٧م). «نهاية المطلب في دراية المذهب»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبدالعظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، جدة: المملكة العربية السعودية. ١٧/ ٤٦٠.

٤ - رمي الكفاَّر بالمنجنيق إذا تترسوا بالحصون، وإن كان فيهم النساء والأطفال.

٥ - أكل المضطر لحم الميت إذا لم يجد غيره مماَّ يؤكل لسد رمقه.

فهذه نظائرٌ يتخرَّج بها القول بجواز التشريح في حال الضرورة وهو مستندٌ إلى قواعد دفع الضرر ورفع المشقَّة.

ومنها الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، ويرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما، ويتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرورة تقدَّر بقدرها، والمشقَّة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، فهذه القواعد التي تقدَّمت يعضدُ بعضها بعضاً.[١]

وبهذا يتبيَّن أنَّ ما تقدَّم مبنيٌ على أصلين اثنين:

أما **الأصل الأول**: فهو حثُّ الشريعة على التداوي ولا سيما من قال بوجوبه، وهو قول عند بعض أهل العلم المتأخرين واستدلوا بحديث أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطيرُ، فسلَّمتُ ثمَّ قعدتُ، فجاء الأعرابُ من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا! فإنَّ الله عز وجل لم يضع داءً إلاَّ وضع له دواء غير داءٍ واحدٍ الهرم».[٢]

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «ومماَّ كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كل متورِّط من الموت، إماَّ بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حيَّة، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علَّة صعبة نقدر على معافاته منها أو من أي وجه كان فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كلِّ ذلك ما افترضه الله تعالى علينا».[٣]

---

(١) اليعقوبي، إبراهيم (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م). «شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء»، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق: سوريا. ص، ٤٠.

(٢) سبق تخريجه انظر ص، ٧٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١١/ ١٩) مسألة: ٢١١٥، مرجع سابق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تحقيق هذه المسألة: «. . . فإنَّ الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟.

والتحقيق أنَّ منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يحصل به بقاء النَّفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنَّه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النَّار، فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحرَّ المرض ما إن لم يعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للمريض، وكاستخراج الدم أحياناً». [1]

والتشريح من هذا الباب لأنَّ فيه علاج الأمراض بتشخيصها، وإعطاء البلسم الشافي الذي يريح من ألم المرض وعنائه، وهو مقتضى الحكمة والرحمة، فلو تركنا المرض ينخر في جسد الأمة، لكان هذا هو سببُ هلاكها وإيلامها، وهذا عينُ السفه والقسوة.

الأصل الثاني: حفظ النفس كلها أو بعضها، وهذا مقصد من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وذلك بإنصاف الناس؛ وردع وزجر المعتدين فيحفظ للأمَّة نظامها، وتدرأ مفاسدها؛ وتجلبُ مصالحها، ويحفظ كيانها من الانحلال، وإراقة الدماء، والهرْج والمرْج، ولو لم يكن إلاَّ هذا المقصد وحده لكفى القول بجوازه، فكيف إذا انضمَّ إليه غيره.

ولقد استعرضت هيئة كبار العلماء موضوع التشريح ببحث مستفيض[2]، وبناءً على ذلك صدر قرراها رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ هذا نصُّه:

---

(١) ابن تيمية، أحمد (١٤١٢هـ، ١٩٩١م). «مجموع الفتاوى»، د. ط، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية. ١٨/ ١٢.

(٢) مجلس هيئة كبار العلماء (١٣٩٨هـ). «حكم تشريح جثَّة المسلم»، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية. العدد الرابع، ص، ٣٥، فما بعد.

«الحمد لله وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/ ٢/ خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدَّة المتضمِّنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدَّم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدَّم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإنَّ المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثَّة المشرَّحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة العامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثَّة المشرَّحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنَّه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحهما، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثَّة الآدمي في

الجملة، إلاَّ أنَّه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسرُ عظم الميت ككسره حياً»[1]، ونظراً إلى أنَّ التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إنَّ الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسُّر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإنَّ المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعل آله وصحبه وسلم. . .»[2] هيئة كبار العلماء.

كذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة وهذا نصُّه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرَّمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضع (تشريح جثث الموتى) وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي:

بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصيرُ بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرَّر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

«**أولاً**: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ ـ التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب ـ التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

---

(١) هيئة كبار العلماء، حكم تشريح الجثَّة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، ص، ٨١، مرجع سابق.
(٢) سيأتي تخريجه، ص، ٩١.

ج ـ تعليم الطب وتعلُّمه كما هو الحال في كليات الطب .

ثانيا : في التشريح لغرض التعليم يراعى القيود التالية :

أ ـ إذا كانت الجثَّة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته ، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ، ولا ينبغي تشريح جثَّة معصوم الدم إلاَّ عند الضرورة .

ب ـ يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى .

ج ـ جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلاَّ إذا لم يوجدن .

ثالثاً : يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثَّة المشرحة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين» .[1]

فبهذا يتلخص جواز التشريح بصوره الثلاث المتقدِّمة ، وذلك بناءً على قواعد دفع الضرر ، وتحصيل المنافع وفق الضوابط الشرعية التي تسلتزم ذلك وهذا ما سيتمُّ بيانه إن شاء الله تعالى .

٣ . ٢ . ٢ حكم التشريح في القانون الجزائري

نصَّ المقنِّنُ الجزائري على عملية التشريح في المادة (١٦٨) من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي نصَّت على أنَّه : يمكنُ إجراء تشريح الجثث في الهياكل الاستشفائية بناءً على ما يلي :

ـ طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي .

ـ طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي .

ـ يتمُّ إجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمي ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٣ , ٢ من المادة (١٦٤) من هذا القانون» .[2]

---

(١) الجيزاني ، محمد بن حسين (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) . « فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية» ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الرياض : المملكة العربية السعودية . ٤/ ٢٠٨ .

(٢) قانون الصحة ، ص ، ٦٨ ، المادة (١٦٨) ، مرجع سابق .

ولقد درج الطب الشرعي الجزائري على تشريح جثَّة الميت للتحقق من أسباب الوفاة، وذلك بناءً على تكليف قضائي في حالة حصول الوفاة نتيجة لجريمة مرتكبة، أو في حالة توفر الشك حول كون سبب الوفاة ناتج عن جريمة. [١]

ولقد أشار إلى هذا قانون الحالة المدنية في المادة (٨٢) حيثُّ نصَّ على أنَّه إذا لوحظت علامات أو آثار على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلاَّ بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثَّة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة، وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول أسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه. [٢]

ولقد نصَّ قانون العقوبات الجزائري في المادة (١٥٤) على أنَّ كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ٢٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠دج. [٣]

وكأنَّ المقنِّنَ الجزائري قد اهتدى في هذه النازلة بما وجهه وزير العدل، وبعض المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي، إلى الشيخ محمد حماني [٤] رحمه الله تعالى مفتي الجزائر، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

إذ طلبوا منه حكم الشريعة في حكم حمل الجثث التي توجد على مستوى معرض الجثث في بولوغين، لتشريحها بالمختبر الكائن بالجزائر العاصمة، قصد التعليم في الطب، وتدريب الطلبة على إتقانه عملياً، فكان جوابه بإجازة التشريح.

---

(١) مروك، نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ١/ ٤٠٠، مرجع سابق.
(٢) قانون الحالة المدنية، ص، ٢١١، مرجع سابق.
(٣) بوسقيعة، أحسن (٢٠٠٨م). «قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية»، منشورات بيرتي، الجزائر. ص، ٧٦.
(٤) هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني، ولد بدائرة الميلية في شوال سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين، وبها تعلَّم القرآن، ومبادئ الفقه والأصول، رحل إلى تونس ودرس بجامع الزيتونة، درس على الشيخ عبد الحميد بن باديس، وشارك في الصحوة الإسلامية ضد الاستعمار الفرنسي، تولى مناصب عديدة آخرها رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى. انظر ترجمته في فتاوى الشيخ أحمد حماني، ٢/ ٦٠١.

وبيَّن أنَّ هذا أصبح من الضروري للمصلحة العامة، إماَّ للتحقيق القضائي الذي يراد منه مساعدة البحث عن الجاني، وإماَّ لدراسة الأمراض، والتوصل إلى معرفتها لمساعدة التشخيص، والوصول إلى اختراع الأدوية لمقاومتها، وإما لتعليم الطب والتشريح عملياً لطلاَّب الجامعات، وقرَّر أن هذا أصبح ضرورياً، ومصلحتة عامة لا يمكن التفريط فيها، ولا يجوز أن تحجم عنه جماعة في الأمة الإسلامية، فيما يسببُ تأخرها في هذا المجال، وبقاءها عالة على الأمم في الجراحة وغيرها.

وأبان أن تاريخ الطب يشهد أنَّ للعلماء المسلمين فضلاً كبيراً على علوم الطب عموماً، والتشريح خصوصاً، ثمَّ إنَّ دراسة الطب فرض كفائي على الأمة، بإجماع العلماء، إنَّ تركته جماعة المسلمين في بلد ما، أثموا كلهم.

ونقل قول ابن باديس رحمه الله تعالى[1] (ت ١٣٥٩هـ)، عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (سورة يوسف)، «الطبيبُ المشرِّحُ الذي يبينُ دقائق العضو ومنفعته داع إلى الله».

ثمَّ أفتى رحمه الله تعالى بجواز تسليم الجثث لتشريحها، بإذن أوليائها أو بإذن من الإمام ولي الأمر، إذا دعت إلى ذلك ضرورة البحث والدراسة والعلم لأنَّ في ذلك مصلحة عامة، وقد اشتهر مذهب مالك بأنَّ المصالح المرسلة من الأدلة الفقهية، وقال القرافي[2]: إن جميع المذاهب الفقهية تأخذُ بها في الفروع وإن لم تسمها باسمها.[3]

---

(١) شيخ النهضة الجزائرية، وإمام الدعوة السلفية، عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس، ولد في سنة ١٣٠٨هـ، في قسنطينة شرق الجزائر، في أسرة مشهورة بالعلم والثراء والجاه، حفظ القرآن في صغره على الشيخ محمد المداسي، سافر إلى تونس ودرس بجامع الزيتونة، أقام هو والشيخ البشير الإبراهيمي رحمهما الله تعالى أسس الصحوة الإسلامية الصافية المناهضة للاستعمار الفرنسي، توفى سنة ١٣٥٩هـ. انظر مقدمة ابن باديس حياته وآثاره، د. عمار طالبي، ١/ ٧٢، والأعلام، ٣/ ٢٩٦، ومعجم أعلام الفكر الإنساني، ص، ٥٩.

(٢) هو أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، المصري، الإمام العلامة، وحيد دهره وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، صاحب التصانيف الفريدة، كالذخيرة، والفروق وغيرهما، توفى سنة أربع وثمانين وستمائة. انظر الديباج، ص، ٦٢، وانظر شجرة النور الزكية، ١/ ١٨٨.

(٣) حماني، أحمد (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). «فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية»، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر: الجمهورية الجزائرية. ٢/ ٤٣٥ فما بعد.

٣ . ٣ شروط التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

٣ . ٣ . ١ شروط التشريح في الشريعة

هناك شروط وضعها الفقهاء رحمهم الله تعالى اقتضتها نازلة التشريح، وهي مستمدة من أصول الشريعة وهي كما يلي:

الشرط الأول: التحقق من موت الإنسان الذي سيجرى التشريح على جثَّته، فلا يعمل أي عمل طبي دون التحقق من وفاته حسب المقاييس الشرعية والطبية المعمول بها، وهي موت الدماغ بصورة مؤكدة ونهائية، وتوقف القلب والتنفس في جسم المتوفي، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً. (١)

الشرط الثاني: موافقة الميت قبل وفاته على تشريح جثَّته أو موافقة أهله بعد مماته على ذلك إن لم يكن قد أعطى الموافقة قبل موته(٢)، وهذا إذا كان معيناً، أما إذا كان صاحبُ الجثَّة مجهولاً، فيكفي إذن ولي الأمر. (٣)

الشرط الثالث: وجوب الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة القصوى، لأنَّها هي علَّة الحكم بجوازه، وهي تدور معه وجوداً وعدماً، وهذا أوضحه الباحث في المبحث السابق عند ذكره أنواع التشريح، وبيَّن أنَّ ضرورات التشريح هي أربعة، إما التشريح لغرض قضائي، أو طبي، أو تعليمي، أو لأجل غرس الأعضاء، وهو مندرج في التشريح الطبي، وهذا الشرط مبنيٌ على صيانة حرمة الميت، وأساسه حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كسرُ عظم الميِّت ككسره حياً». (٤)

---

(١) كما في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، قرار رقم (١٨١) في ١٢/ ٤/ ١٤١٧هـ، وأيضاً ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ، ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧م.

(٢) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـ، ٢١/ ١٠/ ١٩٨٧م.

(٣) انظر فتاوى الشيخ أحمد حماني، ٢/ ٤٣٨، مرجع سابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفَّار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان، ٣/ ٥٤٣ (٣٢٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ١/ ٥١٦(١٦١٦-١٦١٧)، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل، ٣/ ٢١٣-٢١٤(٧٦٣).

الشرط الرابع: المحافظة على الجثَّة بعد تشريحها، وعدم التمثيل بها، وإهانتها[1]، ويجبُ جمعها ودفنها في المقابر كما تدفن الجثث قبل التشريح.

الشرط الخامس: جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، إلاَّ إذا لم يوجدن[2]، وأصلُ هذه المسألة منع الاختلاط، وأيضاً اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على منع الأجانب من غسل الأجنبية إذا ماتت بجوارهم ولم توجد امرأة ولا محرم منها، وكذا العكس إذا مات الرجل، بل يلجأ إلى صب الماء على جميع الجسد على ثوب كثيف دون مباشرة اليد، أو تيمم على خلاف في ذلك، بل قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: تدفن كما هي ولا تيمم. [3]

٣ . ٣ . ٢ شروط التشريح في القانون الجزائري

لقد نصَّ المقنِّنُ الجزائري على شروط التشريح ضمن قانون الصحة وهي كالتالي:

الشرط الأول: إثبات الوفاة طبياً، وشرعياً من قبل اللجنة الطبية [4] المنصوص عليها في المادة (١٦٧)، ولقد نصت هذه المادة على أنّه يجبُ أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة، وطبيب شرعي، وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص. [5]

---

(١) أورد د. محمد علي البار موقفاً شائناً، فيه إهانة بالغة للجثة، حضره بنفسه في كلية الطب بالقصر العيني بالقاهرة، إذ كان بعض الطلبة يقيسون طول الأمعاء وذلك بوضعها على الأرض ثم قياسها بأقدامهم. . . وهو أمر في منتهى الوقاحة وامتهان للجثَّة. . . ولا حاجة تدعو إليه. . . وثانيها أن بعض الطلبة كان يطفئ سيجارته بالجثَّة. . . . وثالثها أن بعض الطلبة كان يأكل السندوتش أو يشرب الكازوزة بيد ويشرِّح الجثَّة بالأخرى. فهذا من السفه الذي لا يرتضيه عامة النَّاس ناهيك عن طلبة علم؟ انظر علم التشريح عند المسلمين، ص، ٤٩

(٢) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ٢٨/ ٢/ ١٤٠٨هـ، ٢١/ ١٠/ ١٩٨٧م.

(٣) انظر السرخسي، المبسوط، ١٠/ ١٦٠، مرجع سابق، والعمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م). «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، الطبعة الثانية، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة: المملكة العربية السعودية. ٣/ ٢٢، والنووي، المجموع شرح المهذَّب، ٥/ ١٤١-١٤٢، مرجع سابق، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ٣/ ٥١٠، مرجع سابق، وذكر أن مذهب مالك رحمه الله تعالى عند عدم وجود النساء إلى أنها تيمم، وكذلك العكس، وانظر، ابن المنذر، أبو بكر بن محمد (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «الإشراف على مذاهب علماء الأمصار»، الطبعة الأولى، حققه وقدَّم له وخرج أحاديثه، د. أبوحماد صغير أحمد الأنصاري، توزيع دار روائع الأثير، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٢/ ٣٢٠.

(٤) قانون الصحة، ص، ٦٤، المادة (١٦٤)، الفقرة الأولى، مرجع سابق.

(٥) المادة (١٦٧)، الفقرة الثالثة، ص، ٦٨.

الشرط الثاني: نصتْ المادة (١٦٨) من قانون الصِّحة على أنه يتمَّ التشريح في المراكز الاستشفائية، أي المستشفيات الحكومية، وذلك لأن هذه المراكز تتوفَّر لديها الوسائل المطلوبة لإجراء هذه العمليات حسب المعايير الطبيَّة المطلوبة. وهذا بناءً على:

١ ـ طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي، ولقد درجت على تشريح الجثَّة عند الاشتباه في أسباب الوفاة.

٢ ـ طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.[١] ويتمُ ذلك في حالة وجود ضرورة طبية تدعو إلى ذلك، كاستعصاء حالة مرضية على الأطباء، أو في حالة وجود مرض يُجهل حاله وأسبابه، فللطبيب المختص طلب التشريح للوقوف على سبب المرض وعلَّته.

الشرط الثالث: نصت المادة ١٦٨/ ٢ قانون رقم ٩٠-١٧ المؤرخ في ٣١ جويلية ١٩٩٠، على وجوب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي.[٢]

٣ . ٤ مقارنة بين التشريح في الشريعة والقانون الجزائري

لقد جرى القانون الجزائري في أساس إباحة التشريح على أسباب الإباحة، وهي تلك الأسباب التي تعرضُ لفعل خضع ابتداءً لنص التجريم واكتسب وفقاً له صفة غير مشروعة، فتخرجه من نطاق هذا النص وتخلع عنه الصفة غير المشروعة وترده مشروعاً، وهذا ما درج عليه قانون العقوبات الجزائري، حيثُ نصَّ على أنَّه لا جريمة:

١ ـ إذا كان الفعل قد أمر، أو أذن به القانون.

٢ ـ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالَّة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء.[٣]

---

(١) ص، ٦٨، الفقرة الأولى.

(٢) قانون الصحة، ص، ٦٩.

(٣) انظر سليمان، عبد الله (٢٠٠٥م). «شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام»، الطبعة السادسة، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون: الجزائر. ص، ١١٩.

فالمادة (٣٩) لم تحدِّد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناءً على أمرٍ القانون، فقد جاء مدلول النص عاماً وشاملاً بحيث يشمل جميع التي تعتبر جرائم لم يأذن بها القانون. [١]

وبالتالي فإنَّ أي مساس بجثَّة المتوفى يعتبر اعتداءً معاقباً عليه قانوناً، إلاَّ ما استثني بقانون. [٢]

والاستثناء الطارئ على قانون العقوبات بإباحة التشريح ورد في قانون الصحة المادة (١٦٨)[٣]، وقانون الحالة المدنية المادة (٨٢)، حيثُ نصَّ على أنَّه إذا لوحظت علامات، أو آثار على الموت بطرق العنف، أو بطرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلاَّ بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثَّة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة، وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول أسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه. [٤]

أمَّا أساسُ التشريح في الشريعة الإسلامية، فمردُّه حصول الضرورة الداعية إلى ذلك، المتحصَّلُ منها دفع الضرر ورفع المشقة، سواء كانت قضائية، أم طبية، أم غير ذلك، دون انتهاك لحرمة الميت، وفي هذا حفظٌ لنظام الأمة من الافتيات عليه من الذين لا خلاق لهم.

والناظر فيما قيِّد سابقاً في هذا الفصل يلحظ أنَّ الشريعة أدق منطقاً، وأشدُّ تحرُّزاً وتفصيلاً في صيانة حرمة الميت عند التشريح، فهي لا تخرجُ في الاستنباط على مصادر التشريع، أي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان عند من يقول به من المالكية وغيرهم، والمصالح المرسلة، وهذا فيه دلالة على رسوخ قواعد الشريعة، إذ لا تقبل التبديل، ولا التجاوز، وإلاَّ كان سيف العقوبة رادعاً، ووازعُ السلطان قائماً، والأصلُ في هذا قوله ﷺ: «كسرُ عظم الميِّت ككسره حياً». [٥]

---

(١) المادة (٣٩) من قانون العقوبات، ص، ٢٥، مرجع سابق.
(٢) كما في المواد (١٥٠-١٥٤) من قانون العقوبات، ص، ٧٥-٧٦.
(٣) ص، ٦٨، مرج سابق.
(٤) ص، ٢١١، مرجع سابق.
(٥) سبق تخريجه، انظر ص، ٩١.

وهذه الدقة والتقعيدُ لا نجدها في القانون الجزائري، على الرغم من اهتدائه في هذه النازلة بفتوى المجلس الإسلامي الأعلى، الذي أفتاه بالحكم الشرعي في هذه النازلة. [1]

وكيف لا يكون كذلك والأول من تشريع الخالق سبحانه وتعالى المتَّصف بالكمال، والثاني من وضع البشر المتصفين بالنقص والضعف والخور، فإنَّ الفرق بين التشريعين كالفرق بين المشرِّع الأول والثاني.

ومن الفوارق الجوهرية بين الشريعة والقانون الجزائري، كون القوانين الوضعية عموماً تراعي عند وضعها العقوبات، والقوانين، المصالح المادية المتمثلة في حماية الأفراد، والأمن، والنظام العام، فلا ينظرون في هذا أهو موافقٌ لأحكام الشريعة أم لا؟ أو هو موافقٌ للمبادئ العامة لمقصد الشريعة أم لا؟.

ولذلك فإنَّ الإباحة في القانون الجزائري خاصة والقوانين الوضعية عامة يجوز الاستناد فيها إلى قواعد العرف، أو الشريعة الإسلامية، أو إلى نصوص القوانين الوضعية الأخرى لتقرير وجود سبب الإباحة، وهذا تأباه الشريعة، لأنَّ مصدرها ثابتٌ لا يتغيَّر.

ولأجل ذلك فالقانون الجزائري لم ينص على حرمة المرأة عند التشريح، فترك الأمر دون قيد، فللطبيب الشرعي تشريح جثَّة المرأة، والعكس صحيح، دون الوقوع في مخالفات قانونية، وهذا المسلك لا ترتضيه الشريعة الإسلامية كما سبق رقمه سابقاً، لأنَّ للمرأة حرمةٌ خاصة لا يجوز انتهاكها إلاَّ في حال الضرورة وبقدرها.

ومن ذلك أيضاً عدم تفريقه بين جثَّة معصوم الدم، والحربي، فالكلُّ عنده سواء، فلا فرق بين مسلمٍ وكافر، وبين ذمي، ومستأمن، وهذا فيه عوارٌ بيِّنٌ.

---

(١) انظر فتاوى الشيخ أحمد حماني، ص، ٤٣٥-٤٥١، مرجع سابق.

الفصل الرابع

الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

٤ . ١ الأساس الشرعي والقانوني لجواز الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٢ شروط الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٣ حكم نقل الأعضاء من السقط في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٤ حكم نقل الأعضاء من جثث القتلى حال الحرب في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٥ الانتفاع بأعضاء الميت باعتبار اختلاف الدين في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٦ مراتب المصالح التي تتعلَّق بمصلحة الحي في الاستفادة من أعضاء الميت

٤ . ٧ القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الاستفادة من أعضاء الميت

٤ . ٨ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في نقل الأعضاء من ميت إلى حي

الفصل الرابع

الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

٤ . ١ الأساس الشرعي والقانوني لجواز الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ١ . ١ الأساس الشرعي لجواز الانتفاع بأجزاء الميت

لابدَّ من تقرير أنَّ مراد الباحث بالميت، هو من مات دماغياً، وتوقفت دقات قلبه، وتنفسه عن العمل، وظهرت عليه أمارات الموت، ولا نعني هنا من مات جذع دماغه، وقلبه ينبض، ورئتاه تتنفسان، فهذا ليس بميت بل هو في عداد الأحياء، والجناية عليه تترتب عليها أحكام الجناية على الأحياء، ولذا فإنَّ مسألة نقل الأعضاء من جثث المتوفين هي محل اجتهاد، يصحُّ أن تختلف فيها الأنظار وذلك بناءً على الموازنة بين المصلحة والمفسدة، والترجيح يكون على حسب الأدلة وفق ما تقتضيه مقاصد الشريعة، ويوجبه النظر الصحيح القائم على مصادر التشريع.

فالمراد بغرس الأعضاء هو«نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة، من متبرِّع إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو، أو النسيج التالف». [١]

وعرَّفه آخر أنَّه: «نقل عضو سليم من جسم إنسان، أو حيوان، أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل (الآخذ، المتلقي)، ليقوم مقام العضو المريض في الأداء». [٢]

ومراد الباحث بهذا المصطلح هو نقل العضو، أو الأعضاء من الميت، وصيةً منه، أو إذناً من الورثة، أو أمراً من الإمام، لغرسها في الحي الذي تتوقف حياته على ذلك العضو.

---

(١) البار، محمد علي (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). « انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية. الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١/ ٩٧.

(٢) صافي، محمد أيمن (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). « انتفاع الإنسان بأعضاء غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي، ع/ ٤/ ١/ ١٢٥، فما بعد.

والأساس الشرعي لجواز الانتفاع بأجزاء الميت لمن أخذ به من أهل العلم [1] يدورُ حول رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف بجلب مصلحة تفويتها أشد من ضرر انتهاك حرمة الميت، واستدلوا بالكتاب والسنَّة، والعقل:

أولاً: من الكتاب: استدلوا بالآيات التي نصت على إباحة المحظور حال الضرورة فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا**

---

(١) لقد ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى إلى عدم جواز الاستفادة من أعضاء جثَّة المتوفى واحتج بقوله ﷺ «كسر عظم الميت ككسره حياً»، قال: ويستدل بهذا الحديث على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل: أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأنَّ ذلك أبلغ من كسر عظمه. وقال أيضاً أنَّ النقل فيه امتهانٌ وتلاعب بأعضاء الميت، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ١/ ٣٣١. وأيضاً ذهب إلى عدم جواز الاستفادة من أعضاء الأحياء والأموات المحقق العلاَّمة، شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى، وعلّل ذلك بما يلي:

الأول: أن جسم الإنسان أمانة عنده يجبُ عليه حفظه وحمايته من التلف، والضرر لقوله تعالى: ﴿ ... **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورةالنساء)، ولقوله ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة).

الثاني: أنَّ حرمَة الميتَ كحرمته حياً لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، ولأنَّ النبي ﷺ أمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولو أجزنا أخذ أعضائه لكان المغسِّلُ والمكفِّنُ، والمُصلِّي عليه، والمدفون بعض الميت، ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربيين مع ما في المثلة من مصلحة إغاظة الكفَّار التي جعلها الله تعالى من الأعمال الصالحة في قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٢٠﴾ ﴾ (سورة التوبة).

الثالث: أنَّ تركيب العضو في الثاني قد ينجح، وقد لا ينجح، فكم من جسم رفض العضو الجديد لغرابته عليه، أو غير ذلك من الأسباب، إذن فمفسدة قطع العضو للتركيب محققة، ومصلحة تركيبه غير محققة، ومن المعلوم شرعاً وعقلاً أنَّه يمتنع ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة. انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ١٧/ ٤٥-٤٦.

وإلى هذا ذهب أيضاً الشيخ حسن بن علي السقاف، كما في الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، وكذا الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، كما في قضايا فقهية معاصرة، وأيضاً عبد الله بن صديق الغماري في تعريف أهل الإسلام بأنَّ نقل العضو حرام، وأيضاً الشيخ محمد متولي الشعراوي، كما في جريدة اللواء الإسلامي، العدد ٢٢٦, ٢٧/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ (سورة الأنعام)، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...﴿١١٩﴾﴾ (سورة الأنعام)، وقوله: ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (سورة المائدة)، فهذه الآيات فيها دلالةٌ على إباحة أكل المحرَّمات حال الضرورة، لإنقاذ نفس مشرفة على الهلكة، ويقاسُ عليه غيره مثل التداوي بزرع الأعضاء، وهذا لأجل إنقاذ نفس حيَّة، إذ أنَّ جثَّة الميت إن لم ينتفع بها صارت إلى تحلل وفناء.[1]

ومن ذلك ما ذهب إليه الشافعية من جواز تعاطي ميتة الآدمي مع تعبُّد الله عز وجل باحترامها، لكون مهجة الحي أولى بالاحترام من جثَّة الميت[2]، وقال به ابن العربي (ت٥٤٣هـ)[3] من المالكية[4]، بشرط تحقق كون ذلك ينجيه ويحييه، وهو وجه عند الحنابلة، قال المرداوي رحمه الله تعالى (ت ٨٨٥هـ)[5]: وهو المذهب[6]، وهو اختيار أبي الخطَّاب

---

(١) انظر حسن علي الشاذلي (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقه الإسلامي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١/ ٢٦٢، والعقيلي، عقيل ابن أحمد (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى»، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، جدة: المملكة العربية السعودية. ص، ٧٥.

(٢) انظر الشيرازي، أبو إسحاق، المهذَّب، ٢/ ٨٧٩، مرجع سابق، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨/ ٢٢١، مرجع سابق، والنووي، المجموع شرح المهذَّب، ٩/ ٥٣، مرجع سابق.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المُعافري، من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، خاتمة علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، رحل إلى الشام، وبغداد، ومصر، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدماً في طلب المعارف، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان، سنة ثمان وستين وأربع مائة، وتوفي بالعدوة، ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر الصلة، ٢/ ٤٥٩(١٣٠٠)، ونفح الطيب، ٢/ ١٩٩.

(٤) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٣م). «أحكام القرآن»، الطبعة الثانية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ١/ ٨٦.

(٥) علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، نسبةً إلى مردا، وهي قرية قرب نابلس بفلسطين، السعدي، ثمَّ الصالحي، ثم الحنبلي، فقيه، محدثٌ، أصولي، شيخ الحنابلة، ومصحح المذهب ومنقحه، صاحب التصانيف الفائقة، مثل: الإنصاف، والتنقيح المشبع في تحرير المقنع، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة، توفي بصالحية دمشق يوم الجمعة، سادس جمادى الأولى، سنة خمس وثمانين وثمان مئة. انظر شذرات الذهب، ٩/ ٥١٠، ومعجم المؤلفين، ٧/ ١٠٢.

(٦) الإنصاف، ١٠/ ٢٨٣، مرجع سابق.

(ت٥١٠هـ)[١] من الحنابلة[٢]، وأجاز الشافعية أيضاً استخدام عظام الموتى في جبر عظم الحي المنكسر، إذا لم يمكن جبره بغيره، قياساً على أكل المضطر لحم الآدمي إذا لم يجد غيره[٣]، وهذا بناءً على تحصيل أعلى المصلحتين، دفعاً لأعظم المفسدتين[٤].

قالوا: فإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورةً، جاز أخذ بعضه نقلاً لإنسان آخر حي، صوناً لحياته، متى رجحت فائدته؛ وحاجته للجزء المنقول إليه[٥].

واستدلوا أيضاً بالآيات الدالة على التيسير ورفع المشقَّة كما في قوله تعالى: ﴿... **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ... ﴿١٨٥﴾﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴿٢٨﴾﴾ (سورة النساء)، وقوله: ﴿... **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ... ﴿٦﴾﴾(سورة المائدة)، وقوله عز وجل: ﴿**وما جعل عليكم في الدين حرج** ﴿٧٨﴾﴾ (سورة الحج)، فهذه الآيات الكريمة أفادت أنَّ قصد الشارع هو التيسير ورفع الحرج، وأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، ولا ضير أنَّ النقل من الجثَّة فيه إنقاذ لكثيرٍ من المرضى، وهذا فيه تيسيرٌ لهم، بدفع مشقة المرض، وصونٌ لهم من الهلكة المحققةً.[٦]

واستدلوا أيضاً بالأدلة الدالة على الإيثار[٧] كما في قوله تعالى: ﴿... **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ... ﴿٩﴾﴾ (سورة الحشر)، وهذا بناءً على كون الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد على النفس، ومن الأمثال السائرة:

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، نسبة إلى كلْواذى، قرية ببغداد، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، شيخ عصره، وإمام وقته، صنَّف في المذهب الحنبلي التصانيف المجوَّدة، وكذا في الحديث، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، وتوفي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمس مئة. انظر السير، ١٩/ ٣٤٨(٢٠٦)، وشذرات الذهب، ٦/ ٤٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١٣/ ٣٣٩، مرجع سابق.

(٣) انظر، الرملي، نهاية المحتاج، ٢/ ٢٢، مرجع سابق.

(٤) انظر، ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ١/ ١٣٢، مرجع سابق.

(٥) انظر جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ١٠/ ٣٧١١، مرجع سابق.

(٦) انظر، اليعقوبي، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص، ٨٤-٨٥، مرجع سابق، وأحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص، ١٨٤، فما بعد، مرجع سابق.

(٧) الإيثار: هو«تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية، ورغبةً في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوَّة اليقين، وتوكيد المحبَّة، والصبر على المشقة»، انظر تفسير القرطبي، ٢٠/ ٣٦٥.

والجودُ بالنفس أقصى غايةِ الجود: [1]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (سورة المائدة)، قالوا: والآية تدل على عموم الإحياء مما يشملُ إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها، ويدخلُ فيه كلُّ أسباب الهلاك: كالإشراف على الموت بمرض ميئوس من شفائه إلاَّ بواسطة نقل الدم، أو زرع عضو مماَّ يحفظ الحياة ويعيد النظر إلى من فقد نوره وعُدم الإبصار. [2]

وقالوا إنَّ إنقاذ نفس حية، بشيء من نفس ميتة، حفاظاً على النفس، وإحياءً لها، هدفٌ مشروع، ومصلحة مقررةٌ شرعاً ومعتداً بها، فضلاً أنَّ رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تحلل وإلى فناء. [3]

أماَّ من السنَّة:

فاستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل [4] إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي مجهودٌ، فأرسلَ إلى بعض نسائه فقالتْ: والَّذي بعثك بالحق! ما عندي إلاَّ ماءٌ. ثمَّ أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلُّهنَّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحقِّ! ما عندي إلاَّ ماءٌ. فقال: «من يضيف هذا الليلة، رحمه الله» فقام رجلٌ من الأنصار[5] فقال: أنا يا رسول الله! فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيءٌ؟

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠/ ٣٦٨، مرجع سابق، وفتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢م، وهذا بناءً على سؤال ورد من علماء المملكة العربية السعودية يسأل عما لدى لجنة الإفتاء من معلومات عن حكم زرع الأعضاء والقلب وغيره. مجلة العصر، العدد الأول، ٤/ ٩/ ١٩٩٠م، ص، ٤، وفتاوى الشيخ أحمد حماني، ١/ ٢٩, ٢/ ٤٤٧- ٤٥١، مرجع سابق، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٠٨هـ). «نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر»، الرياض: المملكة العربية السعودية. العدد ٢٢، ص، ٤٨، فما بعد.

(٢) حماني، الفتاوى، ١/ ٢٩, ٢/ ٤٤٧-٤٥١.

(٣) الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٦٢، مرجع سابق.

(٤) قال ابن الملقن: إنَّ في المعجم الأوسط للطبراني، أنَّه أبو هريرة، انظر سبط ابن العجمي، أبو ذر أحمد (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «تنبيهُ المُعلم بمبهمات صحيح مسلم»، الطبعة الثانية، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار الصميعي، للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٣٥٣.

(٥) قال الخطيب: هذا ثابت بن قيس بن شماس (رضي الله عنه)، وقيل أبو طلحة، وقيل عبد الله بن رواحة. المرجع نفسه، ص، ٣٥٣.

فقالت: لا. إلاَّ قوت صبْياني. قال: فعلِّليهم بشيٍ. فإذا دخل ضيْفُنا فأطفئ السراج وأريه أناَّ نأكل. فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السِّراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضَّيْف، فلماَّ أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: قد عجب الله من صَنِيعكُما بضَيفكُما اللَّيلة». [1]

ووجه الدلالة من الحديث: هو إيثار هذا الصحابي الجليل لضيفه، وتركُه أهله وأولاده رغم الحاجة، مماَّ استوجب ثناء الله عز وجل، ورسوله ﷺ على صنيعه، وعدَّت من مناقبه الخالدة، ولا شك أنَّ الجود ببعض الأعضاء لإنقاذ مشرف على الهلكة هو أعظم إيثاراً وأكثر قربة لله عز وجل.

ومن قبيل ذلك ما أخرجه مالك رحمه الله تعالى في موطئه عن عائشة رضي الله عنها «أنَّ مسكيناً سألها وهي صائمةٌ، وليس في بيتها إلاَّ رغيفٌ، فقالت لمولاةٍ لها: أعطه إياَّه، فقالتْ: «ليس لك ما تفطرينَ عليه، فقالت: أعطيه إياه قالتْ ففعلتُ، قالتْ فلماَّ أمسينا أهدى لنا أهل بيتٍ، أو إنسانٌ، ما كان يُهدي لنا، شاةً وكفنها[2]، فدعتني عائشة فقالت: كليْ من هذا، هذا خيرٌ من قرصك». [3]

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «هذا من المال الرابح، والفعل الزكي عند الله، يعجلُ منه ما يشاء، ولا ينقصُ ذلك فيما يدخرُ عنه، من ترك شيئاً لله، لم يجد فقره...» [4]

وفي هذا المعنى أيضاً ما أخرجه عن نافع «أنَّ ابن عمر اشتكى أو اشتهى عنباً، فاشترى له عنقوداً بدرهمٍ، فجاء مسكينٌ، فقال: أعطوه إياه، فخالف إنسانٌ، فاشتراه بدرهمٍ، ثمَّ جاء به إلى ابن عمر، فجاء المسكينُ يسألُ، فقال أعطوه إياه، ثمَّ خالف إنسانٌ فاشتراه بدرهم، ثمَّ جاء به فأراد السَّائل أن يرجع، فمنعَ، ولو علم ابنُ عمر أنَّه ذلك العنقود ما ذاقه». [5]

---

(١) كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ٣/ ١٦٢٤(٢٠٥٤).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «إنَّ العرب أو بعض وجوههم، كان هذا من طعامهم، يأتون إلى الشاة أو الخروف، فإذا سلخوه غطوه كُلَّه بعجين دقيق البرِّ، وكفَّنوه فيه، ثم علَّقوه في التنور، فلا يخرج من ودكه شيءٌ إلاَّ في ذلك الكفن، وذلك من طيِّب الطعام عندهم»، الاستذكار، ٢٧/ ٤٠٧(٤١٦٥٣).

(٣) كتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة، ٢/ ٥٩٥(٢٨٤٨).

(٤) الاستذكار، ٢٧/ ٤٠٦، مرجع سابق.

(٥) المصدر السابق، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، ٢٧/ ٤٠٧(٤١٦٥٢)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ٩/ ٥٧٧(١٥٨٦٥)، وقال رجاله رجال الصحيح غير نعيم بن حماد وهو ثقة.

ودللوا لما ذهبوا إليه أيضاً بما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وغيره عن النعمان بن بشير[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائرُ جسده بالسَّهر والحمى». [2]

قالوا من هذا الحديث الشريف يمكنُ أن نقول صراحةً: «إنَّ أجزاء المسلمين إذا نقلت إلى بعضها البعض دون ضرر للمعطي فإنها مباحة وليست من تغيير خلق الله؛ لأنَّ المسلمين جسد واحد». [3]

واستشهدوا أيضاً بما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خالٌ يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرُّقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله! إنَّك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[4]

ووجه الدلالة من الحديث: هو التعبير عن الوحدة الإسلامية ومدى ارتباط المؤمن بأخيه[5]، «ويكون ذلك بطريق التبرع والهبة بالعضو، لمنفعة حي بسد ضرورته، لوجوب تلاحم النوع الإنساني على جسر من التعاون والإخاء، وشد بعضهم ببعض استبقاء لنوعهم، ورعاية لحرمتهم وحرمة مصالحهم» [6]

---

(١) ابن سعد بن ثعلبة، صاحبُ رسول الله ﷺ، وابن صاحبه أبو عبد الله، ويقال أبو محمد الأنصاري الخزرجي، ابنُ أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، ولد سنة اثنتين، وسمع من النبي ﷺ، وعدَّ من الصحابة الصبيان اتفاقاً، ولي إمارة الكوفة، وحمص لمعاوية، وولي قضاء دمشق، قتل رضي الله عنه سنة أربع وستين. انظر السير، ٣/ ٤١١(٦٦)، وتهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٢٩(١٩٤).

(٢) كتاب الأدب، باب رحمة النَّاس والبهائم، ٤/ ٩٣(٦٠١١).

(٣) البطوش، أمين محمد سلامة (١٤١٨هـ). « الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً»، مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: المملكة العربية السعودية. العدد، ٥٣/ ٣٤٢ فما بعد.

(٤) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَة والنظرة، ٤/ ١٧٢٦(٢١٩٩).

(٥) البطوش، أمين محمد سلامة، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً، ٥٣/ ٣١٧ فما بعد، مرجع سابق.

(٦) بكر أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، ص، الدورة الرابعة، ١/ ١٨٥، مرجع سابق.

واستدلوا بما جرى لهشام بن العاص رضي الله عنه،[1] أخو عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث قتل هشام بين الصفين، فأمسك المسلمون عن الإقدام عليه بخيولهم، ولم يقدروا على أخذه، فقال عمرو بن العاص: إنَّه جسدٌ لا روح فيه، فأوطِئُوه، فلما انجلت المعركة، جمعه عمرو في ثوبٍ، بعدما قطعته الحوافر، ودفنه.[2]

قالوا وهذا عمل عمرو، وأقرَّه عليه الصحابة، ويستفاد منه أن المصلحة الراجحة تستدعي الإذن فيما لا يجوز في الرخاء والوسع.[3]

أماَّ تدليلهم من العقل فقالوا إنَّ النقل من الميت يترتبُ عليه مصالح دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشرع لا يحرمه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾**﴾ (سورة البقرة)، فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه[4].

وأيضاً فإنَّ في النقل من الميت تعارضت مصلحة، ومفسدة، ولا شك أنَّه عند اجتماعهما تقدَّم أعلى المصلحتين، وترتكبُ أهونُ المفسدتين، وذلك أنَّ نجاة مريضٍ معرضٍ للموت، مقدَّم على حرمة ميتٍ آيلةٌ أعضاؤه إلى الزوال، ولا ضرر يلحقه من نقلها وزرعها في غيره.

ولا ضير أنَّ هذا مقتضى الشرع الذي جاء بالخير وجلب المصالح، ودفع الضرر والمفاسد، وإعمال هذا فيه توظيف لقواعد الشريعة الصالحة لكلِّ زمانٍ ومكان.

---

(١) هو هشام بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن سَهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السَّهمي، ابن أخت أبي جهل، وهي أم حرملة المخزومية، أخو عمرو بن العاص، قتل (رضي الله عنه) يوم اليرموك شهيداً. انظر أسد الغابة، ٥/ ٣٧٥(٥٣٧٧)، والسير، ٣/ ٧٧(١٦).

(٢) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوَّض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٥/ ٣٧٦(٥٣٧٧)، والحسني، تقي الدين محمد بن أحمد (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م). «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، الطبعة الثانية، تحقيق فؤاد سيِّد، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٧/ ٣٧٤(٢٦٣٩).

(٣) فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، مجلة العصر، العدد الأول، ٤/ ٩/ ١٩٩٠م، ص، ٤، مرجع سابق، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ص، ٥٠.

(٤) السعدي، عبد الرحمن (١٤١١هـ، ١٩٩٠). «المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي»، قسم الفقه، الطبعة الأولى، مركز صالح بن صالح الثقافي، القصيم، عنيزة، المملكة العربية السعودية. ٢/ ٢٩٢.

قالوا ومن الأغراض التي تبرِّرُ شرعية التشريح، الاستفادة من جثَّة الميت في مسائل اجتماعية متعددة، فكذلك يقاسُ عليه الاستفادة من أجزاء الجثَّة في إنقاذ حياة إنسان، فالأصول التي تبرِّرُ تشريح الجثَّة شرعاً في حال الضرورة، بناءً على قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، تبرِّرُ أيضاً استقطاع أجزاء من الجثَّة بغرض زرعها في جسد مشرف على الهلاك [١]، وهذا بناءً على كون رعاية مصلحة الأحياء أولى من ترك الجزء المنتفع به يبلى في التراب.

وقالوا: الغرس من الموتى ليست له أي مخاطر من الناحية الطبية، كما أنَّ الزرع من الميت يوفِّر أعضاء عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد، ويوفِّرُ أعضاء يستحيلُ توفيرها من المتبرع الحي، مثل القلب، والرئتين، والكبد، والبنكرياس. [٢]

وإلى هذا ذهب الشيخ إبراهيم اليعقوبي[٣]، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي [٤]، والشيخ أحمد حماني رحمهم الله تعالى، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي[٥]، والشيخ عبد السلام داود عبَّادي[٦]، والشيخ حسن علي الشاذلي[٧]، والشيخ خليل محي الدين الميس مفتي زحلة والبقاع الغربي بلبنان [٨]، والشيخ عبد الله كنون [٩]، والشيخ أحمد الشرباصي[١٠]، والشيخ حسن مأمون [١١]، والشيخ محمد خاطر[١٢]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[١٣]، ورجَّحه الدكتور أحمد شرف الدين. [١٤]

---

(١) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص، ١٤٩، مرجع سابق.
(٢) البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، ١/ ١١٣، مرجع سابق.
(٣) انظر شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص، ٣٨، مرجع سابق.
(٤) كما في المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٢/ ٢٩٠- ٢٩٥، مرجع سابق.
(٥) (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي، ع/ ٤/ ١/ ٢٠٨.
(٦) «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، المرجع السابق، ع/ ٤/ ١/ ٤٠٥ فما بعد.
(٧) «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقه الإسلامي»، المرجع السابق، ع/ ٤/ ١/ ٢١٥ فما بعد.
(٨) «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، المرجع السابق، ع/ ٤/ ١/ ٣٩٣ فما بعد.
(٩) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢.
(١٠) (د. ت). «يسألونك في الدين والحياة»، د. ط، دار الجيل، بيروت: لبنان. ١/ ٦٠٤-٦٠٨.
(١١) انظر (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «الفتاوى الإسلامية»، الطبعة الثانية، دار الإفتاء المصرية، إشراف محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف ورئيس المجلس، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٧/ ٢٥٥٢.
(١٢) المرجع نفسه، ٧/ ٢٥٠٥.
(١٣) المرجع نفسه، ١٠/ ٣٧٠٠.
(١٤) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص، ١٤٨ فما بعد، مرجع سابق.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم (١) د ٤/ ٨/ ٨٨ [١]، وأيضاً الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر [٢]، وكذلك لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ٢٠/ ٥/ ١٣٩٧هـ، الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٧٧م [٣]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩٩) في ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ [٤].

٢ . ١ . ٤ الأساس القانوني لجواز الانتفاع بأجزاء الميت في القانون الجزائري

صدر في الجزائر قانون رقم ٨٥/ ٥، المؤرخ في ١٦/ ٤/ ١٩٨٥م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل، والمتمم بالقانون، ٩٨-٠٩، المؤرخ في ١٩/ ٨/ ١٩٩٨م، تناول فيه المقنن الجزائري موضوع زرع الأعضاء من المتوفين دماغياً، في الباب الرابع، تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، في المادة (١٦٤- ١٦٥- ١٦٧).

تناولت المادة (١٦٤) وما بعدها الأساس القانوني لإباحة نقل الأعضاء من جثث المتوفين، فنصت على أنَّه: «لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلاَّ بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحَّة. [٥]

وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبَّر المتوفى أثناء حياته عن قبوله ذلك.

وإذا لم يعبِّر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلاَّ بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب؛ أو الأم، الزوج؛ أو الزوجة، الابن؛ أو البنت، الأخ؛ أو الأخت، أو الوالي الشرعي، إذا لم يكن للمتوفى أسرة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١/ ٥٠٧.

(٢) بتاريخ ٦/ ٣/ ١٣٩٢هـ، الموافق ٢٠/ ٤/ ١٩٧٢م، وهذا بناءً على سؤال ورد من علماء المملكة العربية السعودية يسأل عما لدى لجنة الإفتاء من معلومات عن حكم زرع الأعضاء والقلب وغيره، فكان الجواب هو الفتوى. انظر مجلة العصر، العدد الأول، ٤/ ٩/ ١٩٩٠م، ص، ٤، وفتاوى الشيخ أحمد حماني، ٢/ ٤٤٧- ٤٥١، مرجع سابق.

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر الفقه الإسلامي، ع/ ٤/ ١/ ٤٠٥ فما بعد.

(٤) انظر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ). «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، الطبعة الأولى، إشراف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض: المملكة العربية السعودية. ١/ ٣٣٧.

(٥) قانون الصحة، قانون رقم ٩٠- ٧٠ المؤرخ في ٣١/ ٧/ ١٩٩٠م، ص، ٦٤، مرجع سابق.

غير أنَّه يجوز انتزاع القرنية، والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذَّر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى، أو ممثليه الشرعيين، أو تأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع، إذا اقتضت الحالة الصحيَّة الاستعجالية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من هذا القانون.[١]

ونصت المادة (١٦٦) على أنَّه«لا تنزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلاَّ إذا كان ذلك يمثِّلُ الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المُستقبل، أو سلامته البدنية، وبعد أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وحضور شاهدين اثنين.

وإذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرته، حسب الترتيب الأولي المبيَّن في المادة (١٦٤) أعلاه، على أن يوافق على ذلك كتابياً.

وإذا تعلَّق الأمرُ بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطي الموافقة الأب، أو الأم، أو الولي الشرعي، حسب الحالة.

أما القصَّر فيعطي الموافقة التي تعنيهم الأب، وإن تعذَّر ذلك فالولي الشرعي.

لا يمكن التعبير عن الموافقة إلاَّ بعد أن يعلم الطبيبُ المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تنتجُ عن ذلك.

يجوز زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون الموافقة المذكورة في الفقرتين الأولى، والثانية أعلاه إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، أو تعذَّر الاتصال في الوقت المناسب بالأسرة، أو الممثلين الشرعيين للمستقبل، الذي لا يستطيع التعبير عن موافقته في الوقت الذي قد يتسببُ أي تأخير في وفاة المستقبل، ويؤكد هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة بحضور شاهدين اثنين».[٢]

---

(١) قانون الصحة، ص، ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) المرجع نفسه، ص، ٦٥ ـ ٦٧.

ونصت المادة (١٦٧) الفقرة الثانية على أنَّه« تقرِّرُ لجنة طبيَّة تنشأ خصيصاً في الهيكل الإستشفائي ضرورة الانتزاع، أو الزرع، وتأذن بإجراء العملية». [١]

وبهذا يتبيَّن من هذه المواد أنَّ المقنِّنَ الجزائري أجاز صراحةً إباحة استئصال الأعضاء من الجثَّة، قصد زرعها لأشخاص أحياء هم في حاجة ماسة إليها، وبهذا حسم المقنِّن الخلاف بالنصوص السابقة، شرعية أخذ الأعضاء من جثث المتوفين.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ نقل الأعضاء من جثث المتوفين لزرعها في الأحياء استند في مشروعيته إلى نصين:

نص شرعي يتمثل في الفتوى الصادرة عن لجنة الإفتاء [٢]، ونص قانوني يتمثل في قانون الصحة وترقيتها كما سبق تقييده.

٤ . ٢ شروط الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٢ . ١ شروط الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة

إنَّ الفقهاء، والمجتهدين الذين أجازوا الاستفادة من أعضاء الميت، لم يتركوا الأمر دون خطم ولا أزمَّة، بل قيَّدوه بضوابط صارمة، وشروط دقيقة، حماية لحرمة الموتى، من انتهاك الطامعين، وعبث الجاهلين، ورتبوا على من اخترقها فقدان صفة المشروعية، وترتُّب المسؤولية الجنائية.

ومن تلك الشروط:

الشرط الأول: ألاَّ توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، أو بديل اصطناعي يقوم مقام العضو التالف، فإذا وجدت ميتة أخرى، أو بديلٌ اصطناعي يقوم مقامه في أداء الوظيفة، حرم الاستفادة من جثَّة الميت، لانتفاء الضرورة المبيحة للانتهاك. [٣]

---

(١) قانون الصحة، ص، ٦٧.

(٢) سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، انظر ص، ٨٩ـ ٩٠.

(٣) انظر الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقه الإسلامي، ١/ ٢٦٣، مرجع سابق.

أي تحقق انحصار التداوي بطريق النقل دون غيره، لعدم وجود بديل يقوم مقامه في أداء وظيفته بدقة وكفاءة. [1]

الشرط الثاني: تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها، كإخبار طبيب حاذق، ولا يشترط كونه مسلماً[2]، أي كون الضرر ليس موهوماً؛ ولا مظنوناً، سواء كان هذا التحقق في الحال أو المآل، بل يُقطع أنَّه إذا لم يتم النقل إلى المريض، يفضي هذا إفضاءً قوياً إلى فوات النفس على وجه اليقين، وهذا مثل الذي اعتلَّ قلبه بعلةٍ قطع الأطباء أنَّه إذا لم يتم الغرس فإنها تؤدي به إلى الهلكة المحققة، ويقاسُ على هذا غيره من العلل البدنية التي تسببُ فوات النفس، ويمكن استدراك هذا الفوات بعملية الزرع والنقل من الأموات.

الشرط الثالث: تحقق غلبة الظن عند أهل الاختصاص من الأطباء في نجاح الزرع فيمن سيزرعُ فيه. [3]

الشرط الرابع: أن يكون الضرر المترتبُ على عدم الانتفاع، أعظمَ من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور، أي أن تكون المصلحة في الاستقطاع أعظم من المفسدة التي اقتضت حظرَه. [4]

الشرط الخامس: أن يكون المضطر لنقل العضو معصوم الدم، وذلك لأنَّه إذا كان مهدر الدم، كان غير معصومٍ، وبالتالي فإنَّ حياته إلى زوال متى قُدر عليه، لذلك لم يجز شرعاً مدُّ أسباب حياته في الوقت الذي يتشوَّف الشارعُ لإنهائها حقاً لله تعالى، أو حقاً للعباد. [5]

---

(١) أبو زيد، بكر بن عبد الله، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، العدد الرابع، ١/ ١٨٤، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص، ١٨٤.

(٣) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ، كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ١/ ٣٣٧، مرجع سابق.

(٤) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص، ١٢٤، مرجع سابق.

(٥) انظر الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ٢٦٣، مرجع سابق.

الشرط السادس: أن تكون إزالة مفسدة مرض العضو، الذي يغرس من جثَّة المتوفى، متأتية على وجه ترتفع به آثارها، دون أن يلزم ذلك وقوع مفسدة تماثلها؛ أو تكبرها، كوجود علَّة في المتوفى يتحقق انتقالها عند نقل العضو إلى المريض، على وجه اليقين، كما إذا كان مصاباً بمرض الإيدز مثلاً.

ومن العلل التي منع الأطباء بوجودها نقل العضو من الجثَّة على سبيل المثال:

١ - ألاَّ يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم، وضيق الشرايين.

٢ - ألاَّ يكون مصاباً بالأمراض المعدية مثل السل، التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B، الزهري.

٣ - ألاَّ يكون هناك ورم خبيث في الجسم.

٤ - ألاَّ يكون مصاباً بالبول السكري، بدرجة شديدة تؤثر على أعضائه.

٥ - ألاَّ يكون هناك إنتان [١] في الجسم. [٢]

الشرط السابع: إذن المتوفى، أو ورثته، وذلك لأنَّ هذا الحق من رعاية حرمته، فلا ينتهك إلاَّ بإذنه، فهو حقٌ موروث، قياساً على الحال في مطالبة الوارث بحد القذف [٣]، «لذا فإنَّ الإذن هو إيثار منه أو من مالكه الوارث ـ لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمته بعد موته في حدود ما أذن به، ولذا لزم وشرط الإذن منه قبل موته، أو من ورثته جميعهم.

أماَّ إن فات هذا الشرط ولم يتحقق بإذنه، أو إذن جميع ورثته بأن أذن بعض دون بعض فلا يجوز انتزاع عضو منه بل المراغمة في هذا: هتكٌ تعسفيٌ للحق وحرمة الرعاية له». [٤]

---

(١) أي وجود كائنات دقيقة كالبكتريا، أو سمومها في الأنسجة، أو في الدم. انظر معجم المصطلحات الطبية، ٢/ ٩٩٢.

(٢) البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ١١٥، مرجع سابق.

(٣) انظر أقوال أهل العلم في هذه المسألة في الفصل الخامس، المبحث الأول، ص، ١٦٦ ـ ١٦٧

(٤) البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ١٨٣، مرجع سابق.

أماَّ إذا أذن بالانتفاع قبل موته، ولم يوافق الورثة بعد موته، فإنَّ الأصل إنفاذُ وصيته، وهذا داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾ (سورة البقرة)، ولكن بشرط حصول المقصود مع أمن الفتنة، أماَّ إذا امتنع عن التبرع بأعضائه قبل موته، فالذي يظهر هو وجوب إنفاذُ وصيته لأنَّه الأصل، ولأنَّ الورثة قد يطمعون فيبيعون أعضاءه، ولا يبالون، لاسيما مع قلَّة الدين وضعف الوازع، فسدُّ الذريعة هنا واجب لأنَّ إذنهم قد يؤدي إلى مفسدة راجحة، ألا وهي انتهاك حرمة الميت في وصيته، وفي جثَّته.

أماَّ من لا ولي له، فإنَّ إمام المسلمين ولي من لا ولي له.

وهذا الشرط أصلٌ في النقل، إذا تحقق أمكن النظر في باقي الشروط، وإلاَّ فلا، لأنَّ به تسدُّ الذرائع المفضية إلى انتهاك حرمة الميت، كالاتجار بالأعضاء، أو عدم الانضباط بقواعد الشرع في النقل، وهذا أصله كون الشريعة مبنيةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرُّز مماَّ عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة.[1]

الشرط الثامن: ألاَّ يكون المضطرُّ ذمياً، أو معاهداً أو مستأمناً إذا كانت أجزاء الميت لمسلم.[2]

الشرط التاسع: يجبُ أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنَّه لن يكون هناك قتل[3]، أو تجارة في أعضاء الجسد، ويراد به عدم جواز بيع الأعضاء.

الشرط العاشر: عدم تجاوز القدر المضطر إليه في النقل[4]، وهذا بناءً على كون الضرورة تقدَّرُ بقدرها.

الشرط الحادي عشر: ألاَّ يكون للعضو المنقول أثرٌ في اختلاط الأنساب، كالخصية والمبيض.[5]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٨٥، مرجع سابق.
(٢) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص، ١٢٤.
(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ص، ٥٠- ٥١.
(٤) بكر أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، ص، ١٨٤، مرجع سابق.
(٥) انظر بكرو، كمال الدين جمعة (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية»، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت: لبنان. ص، ٥٢٧.

الشرط الثاني عشر : ألاَّ يكون التبرع بالجسم كلِّه، أو بأكثره، أو بما دون ذلك ممَّا يتنافى مع ما هو مقرَّرٌ للميت من أحكام، من وجوب تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين. [1]

٤ . ٢ . ٢ شروط الانتفاع بأجزاء الميت في القانون الجزائري

لقد ضمَّن المقنِّن الجزائري شروط الانتفاع بأجزاء الميت، في الفصل الثالث، الخاص بانتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، من الباب الرابع الخاص بالأحكام التي تتعلق ببعض الأعمال الوقائية والعلاجية، من قانون الصحة وترقيتها وهي كما يلي :

الشرط الأول : تحقق الوفاة، وإثباتها من قبل لجنة طبية، وهذا ما قررته المادة (١٦٤) حيث نصَّت على أنَّه : «لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها، إلاَّ بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من هذا القانون، وحسب المقاييس التي يحددها الوزير المكلَّف بالصحة العمومية» . [2]

ونصت الفقرة الثالثة من نفس القانون في المادة (١٦٧) على أنَّه : «يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة، وطبيبٌ شرعي، وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع الأنسجة؛ أو الأعضاء من أشخاص متوفين» . [3]

ويلاحظ في الفقرة (١٦٤) أنَّ المقنِّن لم يحدِّد لحظة الوفاة، وإنَّما أحال على وزير الصحَّة، الذي تقع عليه المسؤولية في تحديدها حسب المقاييس العلمية .

ولقد سبق بيان أنَّ تحديد لحظة الوفاة من طرف وزير الصحة لم يحدث إلاَّ في ١٩٨٩م إذ أصدر وزير الصِّحة القرار رقم ٣٩/ ٨٩ في ٢٦/ ٣/ ١٩٨٩م المتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية، وقد نصَّ هذا القرار على أن الموت المعتد به في مجال زراعة الأعضاء هو

---

(١) بكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ٥٢٩، مرجع سابق .
(٢) انظر قانون الصحة، قانون رقم ٩٠- ٧٠ المؤرخ في ٣١/ ٦/ ١٩٩٠م، ، ص، ٦٤، مرج سابق .
(٣) الفقرة الثالثة المادة (١٦٧)، المرجع السابق، ص، ٦٨ .

موت المخ، ووضع في المادة الأولى منه العلامات الواجب توافرها للقول بموت مخ الشخص، وفي المادة الثانية من القرار حدد عدد الأطباء الذين يجب أن يعاينوا الوفاة.

الشرط الثاني: إذن الميت قبل وفاته، أو ورثته بانتزاع أعضائه، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٥) من قانون الصحة وترقيتها: «يمنع القيام بانتزاع أنسجة، أو أعضاء بهدف الزرع إذا عبَّر الشخص قبل وفاته، كتابياً عن عدم موافقته على ذلك». [١]

ونصت المادة (١٦٤) الفقرة الثانية على أنَّه: «يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.

أمَّا إذا لم يعبِّر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلاَّ بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب؛ أو الأم، الزوج؛ أو الزوجة، الابن؛ أو البنت، الأخ؛ أو الأخت، أو الوالي الشرعي إذا لم يكن للمتوفى أسرة». [٢]

ولكن استثنت الفقرة الثالثة من المادة (١٦٤)، انتزاع القرنية، والكلية بدون الموافقة، إذا تعذَّر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين، أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع.

وأيضاً إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من هذا القانون. [٣]

الشرط الثالث: حصول الضرورة الملزمة بنزع الأعضاء، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٦٧) على وجوب أن تقرِّر لجنة طبية تنشأ خصيصاً في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع، أو الزرع، وتأذن بإجراء العملية. [٤]

ونصت أيضاً الفقرة الأولى من المادة (١٦٦) على عدم جواز نزع الأنسجة، أو الأعضاء البشرية إلاَّ إذا كان ذلك يمثِّلُ الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل، أو سلامته.

---

(١) قانون الصحة، قانون رقم ٩٠- ١٧، المؤرخ في ٣١/٦/ ١٩٩٠م، ص، ٦٥.
(٢) المرجع نفسه، ص، ٦٤.
(٣) المرجع نفسه، المادة (١٦٤)، ص، ٦٤- ٦٥.
(٤) قانون الصحة، الفقرة الثالثة، المادة (١٦٥)، ص، ٦٥.

الشرط الرابع : منع الطبيب الذي عاين، وأثبت وفاة المتبرِّع، أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع. [1]

الشرط الخامس : ألاَّ يعيق النقل عملية التشريح الطبي الشرعي، فإذا كان يعيق بأي سبب من الأسباب يمنع النقل. [2]

والذي يظهر من هذا الشرط هو تقديم المشرِّع الجزائري مصلحة العدالة في الكشف عن الجريمة، وتعقب المجرمين، لأنَّ الهدف من ورائه هو حفظ نظام الأمة من الافتيات عليه، وبسط الأمن بين الناس، ولا شك أنَّ هذه المصلحة الاجتماعية الضرورية مقدَّمة على مصلحة فرد واحد لا يتضرر المجتمع بموته.

الشرط السادس : منع نزع الأنسجة، أو الأعضاء، وزرعها من قبل الأطباء إلاَّ في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلَّف بالصحة. [3]

ويتضح من هذا النص منع المقنِّن الجزائري من إجراء عمليات نقل، وزرع الأنسجة؛ والأعضاء في المستشفيات التي لم يرخص لها وزير الصحة، وهذا حرصاً على إجراء هذه العمليات الدقيقة؛ والخطيرة في الأماكن المخصصة، والمجهَّزة تجهيزاً ملائماً، القابلة لتحمُّل المسؤولية الجنائية والمدنية، كما أنها تراعي المتطلبات التي يأمر بها القانون، وبذلك يوفِّر المقنِّن شيئاً من الأمان النفسي للمستفيد، وأهل المتوفى، كما أنها توفِّر نوعاً من الحماية القانونية للجثَّة. [4]

وبناء على المادة (١٦٧) أصدر وزير الصحة قراراً وزارياً رقم ١٩ في ٢٣/ ٣/ ١٩٩١م، تضمن كيفية تطبيق المادة (١٦٧)، وأردف ملحقاً سرد فيه قائمة بأسماء المستشفيات المرخص لها قانوناً بأن تجري عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها، وهذه المستشفيات محددة على سبيل الحصر.

وفي ٢/ ١٠/ ٢٠٠٢م أصدر وزير الصحة قراراً جديداً ألغى بموجبه القرار السابق، ونصَّ على الترخيص لبعض المؤسسات الصحيَّة للقيام بانتزاع، أو زرع الأعضاء؛ والأنسجة البشرية :

---

(١) قانون الصحة، ص، ٦٥، مرجع سابق.

(٢) المادة (١٦٥)، المرجع السابق، ص، ٦٥.

(٣) المادة (١٦٧)، المرجع السابق، ص، ٦٧.

(٤) انظر مروك، نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ١/ ١٤٥، مرجع سابق.

المادة الأولى : يهدفُ هذا القرار إلى الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع ؛ أو زرع الأنسجة والأعضاء البشرية .

المادة الثانية : يرخص للمؤسسات الصحية التالية القيام بالشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث، الباب الرابع من القانون رقم ٨٥/ ٠٥ ، المؤرخ في ١٦/ ٤/ ١٩٨٥ والمشار إليه أعلاه بانتزاع أو زرع :

أ ـ القرنية :

١ ـ المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى (الجزائر) .

٢ ـ المؤسسة الاستشفائية المخصصة لطب العيون (وهران) .

٣ ـ المركز الاستشفائي الجامعي ببني مسوس (الجزائر) .

٤ ـ المركز الاستشفائي الجامعي بباب الوادي (الجزائر) .

٥ ـ المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة .

ب ـ الكلى :

١ ـ المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى (الجزائر) .

٢ ـ المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة دقسي (قسنطينة) .

ج ـ الكبد :

مركز بيار كوري .

المادة : الثالثة : يجب على المؤسسات المنصوص عليها في المادة (٢) أعلاه أن تنشئ بداخلها بصفة خاصة، اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة (١٦٧) من القانون ٨٥/ ٠٥ ، المؤرخ في ١٦/ ٢/ ١٩٨٥م المشار إليه أعلاه، المكلفة بإثبات حالة الوفاة للشخص المعرَّض للانتزاع والترخيص بالانتزاع أو الزرع . [١]

(١) مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء، ١/ ١٤٥ ، مرجع سابق .

الشرط السابع : نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦١) على عدم جواز انتزاع أعضاء إنسان، ولا زرع أنسجة، أو أجهزة بشرية، إلاَّ لأغراض علاجية، أو تشخيصية. [١]

الشرط الثامن : ألاَّ تكون عملية نقل وزرع الأعضاء موضوع معاملة مالية، هذا ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٦١). [٢]

الشرط التاسع : نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) على منع كشف هوية المتبرِّع للمستفيد، وكذا هوية الأخير لعائلة المتبرِّع. [٣] وفي هذا الشرط سد لذريعة الامتنان، وحفظ لشعور أهل المتبرع.

٤ . ٣ حكم نقل الأعضاء من السقط في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٣ . ١ حكم نقل الأعضاء من السقط في الشريعة

أولاً: تعريف السقط لغة واصطلاحاً

السقط لغة : السينُ والقاف والطاء يدلُّ على الوقوع [٤]، يقال سقط، سُقوطاً، ومسقطاً، أي وقع في مهواة، فهو إخراج الشيء من مكان عال إلى منخفض، ويقال سقط الميت من بطن أمِّه؛ ووقع الحي.

فالسَّقْطُ: الولد يسقط من بطن أمِّه لغير تمامه [٥]، فلا يقال أسقطت المرأة إلاَّ في الذي تلقيه قبل التمام، ومنه قيل لذلك الولد سقط [٦]، فيقال: السِّقْطُ؛ والسُّقْطُ؛ والسَّقْطُ، بالكسر، والفتح، والضم، الذكر والأنثى فيه سواء [٧].

---

(١) قانون الصحة، ص، ٦٢، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه، ص، ٦٢.
(٣) المرجع نفسه، ص، ٦٥.
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٨٦ (مادة سقط)، مرجع سابق.
(٥) الزبيدي، أبو الفيض السيد مرتضى الحسيني (د، ت). «تاج العروس من جواهر القاموس»، د. ط، دار الفكر، بيروت: لبنان. ٥/ ١٥٤ (مادة سقط).
(٦) المرجع نفسه، ٥/ ١٥٥.
(٧) ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣١٦ (مادة سقط)، مرجع سابق.

أماَّ المعنى الاصطلاحي للسقط فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فمرادهم سقوط الولد ذكراً، أو أنثى قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. [١]

ويحدِّدُ الأطباء السقط في الذي ينزلُ قبل أن يتمَّ (٢٠) أسبوعاً في بطن أمِّه، وقيل (٢٢) أسبوعاً [٢]، أو كان وزنه أقل من (٥٠٠) غرام، ولا يكون قابلاً للحياة عادةً. [٣]

وقيل الإسقاط في الطب هو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسأَّبع [٤]، أي بعد نفخ الروح، والتخلُّق.

أماَّ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى فالسقط عندهم ما نزل من بطن أمِّه ميتاً ولم يستهل، ومن ذلك ما روي عن سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى (ت ٩٤هـ) [٥] قال: «في السقط يقعُ ميتاً إذا تمَّ خلقه، ونفخ فيه الروح صلى عليه وذلك لأربعة أشهر» [٦]، وورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه صلى على سقط. [٧]

والنقل من السقط له من المزايا ما لا يوجد في غيره من الأحياء والأموات، «فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام، وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاثة من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم، على سبيل المثال: حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني، فتنمو هذه الخلايا، وتشكِّل ضفائر عصبية، وتصبحُ جسراً

---

(١) المناوي، محمد عبد الرءوف (١٤١٠هـ). «التوقيف على مهمات التعاريف»، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق. ص، ٤٠٨، والبعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). «المطلع على أبواب الفقه»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان. ص، ١١٦.

(٢) البار، محمد علي (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، الطبعة الثانية عشر، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية. ص، ٣٨٣.

(٣) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص، ٤٢، مرجع سابق.

(٤) كما في المعجم الوسيط، ١/ ٣٣٥، مادة (سقط)، مرجع سابق.

(٥) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزُوم بن يقظة، أبو محمد القرشي المخزومي، سيد التابعين، وأجلهم، وعالم المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر (رضي الله عنه)، وقيل: لأربع مضين منها، توفى سنة أربع وتسعين. انظر السير، ٤/ ٢١٧(٨٨)، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢١٩(٢١٢).

(٦) ابن أبي شيبة، المصنف، ٣/ ١١(١١٥٩٤)، مرجع سابق، وابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٢٥٩، مرجع سابق.

(٧) ابن أبي شيبة، المصنَّف، ٣/ ١٠(١١٥٨٤)، مرجع سابق.

يسد تلك الفجوة أو الثغرة . . . . وخلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري، وخلايا الكلى لمرضى الفشل الكلوي» .[1]

وأيضاً النقل من السقط يعتبرُ «مصدراً غنياً ثرياً للأعضاء، لأنَّ أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام، وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين» .[2]

فالسقط قد يكون طبيعياً، وقد يكون غير طبيعي؟ .

فالسقط التلقائي الطبيعي : هو خروج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية قدَّرها الله عز وجل، وهذا ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال : يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دماً، وإن قال مخلقة قال : يا رب فما صفة هذه النطفة . . . »[3]، وذهب قوم من أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ **ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة** ﴾ (سورة الحج، ٥)، إلى أنَّ المخلَّقة التي تلد لتمام الوقت، أو ما كان حياً، وغير المخلَّقة السقط .[4]

وهذا يعني أن البويضة الملقَّحة غير قادرة على النمو والاستمرار وهذا لأسباب عدة منها :

١ ـ خلل في البويضة الملقَّحة .

٢ ـ خلل في جهاز المرأة التناسلي .

٣ـ أمراض عامة في الأم : مثل مرض السكري، وأمراض الغدة الدرقية، وارتفاع شديد في ضغط الدم .

---

(١) علي إبراهيم، مأمون الحاج . «الاستفادة من الأجنَّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة : المملكة العربية السعودية . الدوةر السادسة، ٣/ ١٨١٩ .

(٢) البار، محمد علي . « إجراء التجارب على الأجنَّة المجهضة والأجنَّة المستنبتة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة : المملكة العربية السعودية . الدورة السادسة، ٣/ ١٨١٩، مرجع سابق .

(٣) انظر ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٤١٩، وصحح إسناده، وقال : هو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، مرجع سابق .

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ٣١٨، مرجع سابق .

٤ ـ إصابة الأم: سواء كان مادياً مثل: الضرب، أو حادث، أو سقوط، أو معنوياً كصدمة نفسية شديدة كوفاة زوج، أو ابن، أو قريب عزيز، أو خوف شديد لأي سبب من الأسباب.

٥ ـ نقص هرمون البروجستون: هذا الهرمون له وظيفة هامة في تنمية غشاء الرحم الذي تنغرز فيه البويضة الملقَّحة وتعلق بجداره، كما أن له دوراً مهماً في تثبيت العلقة في مكانها من الرحم. (١)

ويحدث هذا في الفترة الأولى من الحمل، وهي تصل إلى نسبة ٧٨ بالمائة من جملة حالات الحمل المبكِّر جداً. (٢)

وأماَّ غير الطبيعي فقد يكون بسبب متعمد، أو جنائياً، ، أو خطأ، وفي هذه الحالة فإنَّ نمو الجنين يكون طبيعياً واستمرار الحمل يكون عادياً، ولكن الأسباب من صنع الأسرة أو جنايةً على الأم.

والسقط من ناحية الاستفادة منه يكون على نوعين:

النوع الأول: غير مخلَّق، أي لم يكتمل نموه، فهو ليس به أعضاء يمكن نقلها أو الاستفادة منها. (٣)

النوع الثاني: مخلق، وهو الذي وصل إلى مراحل متأخرة من النمو، وتكون به أعضاء قابلة للنقل والزراعة في الغير، أي بعد تمام نفخ الروح. (٤)

وبهذا يظهر أنَّ السقط الذي يمكن أن تنقل منه الأعضاء، هو الذي يكون بعد نفخ الروح، لأن الاستفادة من أعضائه تتوقف إلى حد كبير على مدى نمو ذلك العضو في الجنين، فكما هو معروف أنَّ الجنين في الأسابيع الأولى من الحمل ليس له أعضاء، أو أنسجة يمكن الاستفادة من نقلها،

---

(١) انظر بالتفصيل، البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص، ٣٨٥ فما بعد، مرجع سابق.

(٢) البار، محمد علي. «إجراء التجارب على الأجنَّة المجهضة والأجنَّة المستنبتة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية. ٣/ ١٧٩٥.

(٣) انظر باسلامة، عبد الله حسين، « الاستفادة من الأجنَّة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة. ٣/ ١٨٤٠.

(٤) انظر المرجع نفسه، ٣/ ١٨٤٠.

وبعد هذه الفترة، أي بعد مرور شهرين من الحمل تأخذ الأعضاء في النمو إلى أن تكتمل، فكلما كان عمر الجنين عند سقوطه متقدماً، كلما كانت أعضاؤه أكثر نمواً، والاستفادة منها أكبر. [1]

وهنا تبرز أسئلة يجب الإجابة عليها ليحصل التصور لبناء حكم شرعي:

١ ـ من يملك حق التصرف في السقط؟.

٢ ـ هل الوسيلة التي تمَّ بها الإسقاط لها أثر في مشروعية الاستفادة من السقط؟.

٣ـ هل نزول السقط بعد نفخ الروح له حكم المولود الذي استهل.

لقد قرَّر أهل العلم أنَّ الاستفادة من السقط، كالاستفادة من غيره، فحكمهما واحد، بشرط إذن ولي السقط. [2]

أماَّ الوسيلة التي يتمُّ بها الإسقاط فهي لا تخلو من حالتين:

فإماَّ أن تكون طبيعية، أو غير طبيعية كما تقدَّم، فالإسقاط الطبيعي الحكم فيه واضح، وأماَّ غير الطبيعي فقد يكون عمداً، أو خطأً.

فالإسقاط العمد قد يكون لغرض الاستفادة من الجنين، وقد يكون لقصد آخر.

فإن كان الإسقاط العمدي قد تمَّ بقصد الاستفادة منه في نقل وزرع الأعضاء فإنَّه سداً للذريعة، ودرءاً لغائلة الإجهاض لا يجوز النقل، وهذا فيه تفويتٌ لقصد الجاني، وحماية لحياة الأجنَّة.

وأما إذا كان الإسقاط قد تمَّ عمداً أو خطأً دون قصد الاستفادة منه في نقل الأعضاء، فلا بدَّ من النظر إلى المرحلة التي وصلها نمو الجنين.

فإن كان السقط مكتمل النمو وخرج حياً فلا يجوز المساس به، أو الاعتداء عليه، فكلُّ اعتداء عليه يعتبر قتلاً متعمَّداً، أو شروع في القتل، وهذا متفق عليه بين جميع الشرائع السماوية.

---

(١) باسلامة، ، «الاستفادة من الأجنَّة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة. ٣/ ١٨٤٠.

(٢) انظر الأشقر، عمر سليمان (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). «الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء « ضمن دارسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. ١/ ٣١٠.

وأما إذا كان مكتمل النمو، ولم يخرج حياً، أو لم يكتمل نموه، وقرَّر العدول من الأطباء باستحالة حياته فيجوز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي حسب الشروط التي سبق تقييدها في جواز الاستفادة من الأموات. [1]

٤ . ٣ . ٢ حكم نقل الأعضاء من السقط في القانون الجزائري

لم ينص المقنن الجزائري على حكم النقل من السقط ضمن قانون الصحة وترقيتها، ولا في قانون العقوبات، وهذا باعتبار أنَّ حكم النقل من السقط ملحقاً بالنقل من المتوفين، لاسيما إذا كان السقط في الشهور المتأخرة، ونزل ميتاً فهذا حكمه حكم الميت العادي.

ولكنَّه بسط حمايته على الجنين، سواء كان قد اكتمل تكوينه وسرت فيه الروح، أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل، بل وجرَّم المقنن الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامة والشروع فيها، سواء كان حملاً في بدايته أو وسط نموه[2].

فنصَّ على عقوبة الإجهاض المتعمَّد في قانون العقوبات، بتحقق الركن المادي للإجهاض وهي ثلاثة عناصر: فعل الإجهاض، خروج الجنين من الرحم كنتيجة، لعلاقة السببية بين الإجهاض والنتيجة. [3]

ففي المادة (٣٠٤) نصَّ على أنَّ: «كل من أجهض امرأة حاملاً، أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ دينار». [4]

---

(١) انظر العبَّادي، عبد السلام داود. «حكم الاستفادة من الأجنَّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية. الدورة السادسة، ٣/ ١٨٢٥- ١٨٢٦.

(٢) انظر فريحة، حسين (٢٠٠٦م). «شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال»، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر. ص، ١٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٥.

(٤) قانون العقوبات، الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، القسم الأول، الإجهاض، المادة ٦٠ من القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٦م، ص، ٩٥، مرجع سابق.

ونصت المادة (٣٠٥) على أنَّه: «إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة (٣٠٤) فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى». [١]

ونصت المادة (٣٠٦) على أنَّ: «الأطباء، أو القابلات، أو جراحو الأسنان، أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب، أو طب الأسنان، وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات، والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض، أو يسهلونه، أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٤ـ٣٠٥) على حسب الأحوال». [٢]

فاعتبر المقنن الجزائري مجرد دلالة المرأة الحامل على وسائل الإجهاض يعد عملاً تنفيذياً لجريمة الإجهاض بصريح النص، ويكون من قام بدلالة الحامل على وسيلة الإجهاض يعدُّ فاعلاً للجريمة لا مجرد شريك فيها، ويترتب على ذلك أن من يدل الحامل على وسيلة الإجهاض يعاقب على ذلك، ولو لم تستعمل الحامل تلك الوسيلة. [٣]

ورفع المسؤولية عن من يرتكب الإجهاض الذي تستدعيه الضرورة الملحة لدفع خطر يهدد حياة الحامل، أو صحتها بخطر جسيم، ويكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، فنص في المادة (٣٠٨) على أنَّه: «لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب، أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية». [٤]

واعتبر المقنن الجزائري المرأة الحامل التي تستعمل الوسيلة التي دلها عليها المتهم لا تعتبر شريكة في الجريمة، وإنما تعتبر فاعلة لجريمة الإجهاض نفسها.

---

(١) قانون العقوبات، ص، ٩٥.
(٢) المرجع نفسه، ص، ٩٥.
(٣) فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص، ١٣١، مرجع سابق.
(٤) قانون العقوبات، ص، ٩٦.

فنصَّ في المادة (٣٠٩) على المعاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٢٥٠ إلى ١٠,٠٠٠ دينار في حق المرأة التي أجهضت نفسها عمداً، أو حاولت ذلك، أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض.[١]

وقد عاقب المشرِّع الجزائري كل من يحرض على الإجهاض، ويدعو له بأي وسيلة كانت فنصَّ في المادة (٣١٠) على أنَّه « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطباً في أماكن أو اجتماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدَّم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي، أو في الأماكن العمومية، أو وزع في المنازل كتباً، أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات، أو ملصقات أو رسومات أو صوراً رمزية أو سلَّم شيئاً من ذلك مغلفاً بشرائط موضوعاً في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة».[٢]

وبهذا يتبيَّن بأنَّ الاستفادة من السقط في القانون الجزائري ضيقةٌ جداً، وهذا باعتبار أنَّ وسيلة الإجهاض التي يستفاد منها بشكل واسع في عملية النقل قد سدَّها المقنن، فلم يبق إلاَّ الإسقاط الطبيعي، أو الضروري في الاستفادة منه في عملية نقل الأعضاء، وهذا له حكم الاستفادة من الأموات.

---

(١) قانون العقوبات، قانون رقم ٨٢- ٠٤ المؤرخ في ١٣/ ٢/ ١٩٨٢م، ص، ٩٦.
(٢) المرجع نفسه، قانون رقم ٠٦- ٢٣ المؤرخ في ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٦م، ص، ٩٦.

٤ . ٤ حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب في الشريعة والقانون الجزائري

تمهيد وتقسيم

الحربُ اشتقاقها من الحَرَب، وهو السَّلْب، يقال حَرَبْته مالَه، ورجلٌ محْرابٌ: شجاعٌ قؤومٌ بأمر الحرب مباشرٌ لها، ويقالُ أسدٌ حربٌ، أي شدة غضبه كأنَّه حُرب شيئاً أي سُلبه، وكذلك الرجلُ الحَرِب. (١)

(والحَرْب) بالسكون: هي الاقتتال، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴿٢٧٩﴾** ﴾ (سورة البقرة)، أي فإن لم تفعلوا التَّرك والانتهاء عن المطالبة فاعلَموا أنَّ الحرب تأتيكم من قبل الرسول ﷺ والمؤمنين. (٢)

ولقد ذكر الله عز وجل الحرب في كتابه في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾** ﴾ (سورة الأنفال)، وقوله: ﴿ **... كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ...﴿٦٤﴾** ﴾ (سورة المائدة)، وقوله: ﴿ **... حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... ﴿٤﴾** ﴾ (سورة محمد).

فالحربُ سنةٌ من سنن الله في الكون، يحق بها الحق، ويبطل بها الباطل، قال تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾** ﴾ (سورة الحج)، وقال: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾** ﴾ (سورة البقرة)، فالحرب شرعها الله عز وجل لما يلي:

١ـ نشر دعوة الإسلام.

٢ ـ الدفاع لرد أي اعتداء وقع على المسلمين، أو يتوقع أن يقع عليهم، في ديارهم، أو نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، أي الدفاع عن الضروريات الخمس.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٤٨، مادة (حرب)، مرجع سابق، والراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص، ١٢٥-١٢٦، مادة (حرب)، مرجع سابق، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٥٨، مادة (حرب).

(٢) المطرِّزي، المغرب، ١/ ١٩١، مرجع سابق.

٣ـ حماية دار الإسلام، وبلاد المسلمين، وإنقاذ المستضعفين من المسلمين في أي دولة كانوا.

٤ ـ المحافظة على العهود والمواثيق. [١]

والحربُ عند رجال القانون الدولي المراد بها: صراعٌ مسلحٌ بين دولتين، أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرضُ منها الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة. [٢]

فالحربُ فتنةٌ إذا وقعت، ينبغي التأدب بالآداب الإسلامية التي شرعها الله عز وجل، مع الأسرى، والجرحى، والمرضى، والقتلى، وينبغي الوفاء بالعهود؛ والمواثيق التي أبرمت مع العدو، فلا غدر، ولا خيانة في الإسلام.

ومن النوازل الحادثة التي تندرج في هذه الدراسة، مدى جواز الاستفادة من أعضاء القتلى حال الحرب، لغرسها في المسلمين المصابين، أو مرضاهم، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب في الشريعة.

المطلب الثاني: حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب في القانون الجزائري.

٤ . ٤ . ١ حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب في الشريعة

القتلى أثناء الحرب لا يخلو حالهم من ثلاثة:

ـ فإماَّ أن يكونوا خوارج خرجوا على الإمام الحق، فيناهضهم بسطاً لحكم الله في الأرض، ودرءًا لفتنتهم على الأمة.

ـ وإماَّ أن يكونوا بغاة بغوا على الإمام الحق، ولم يفيئوا فيقاتلون حتى يرجعوا إلى الجماعة.

ـ وإماَّ أن يكونوا كفرة حربيين مهدري الدم.

---

(١) انظر ضميرية، عثمان جمعة (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). «أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني»، الطبعة الأولى، دار المعالي، عمَّان: الأردن. ٢/ ٩٥٩، فما بعد.

(٢) انظر الزحيلي، وهبة (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة»، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق: سورية. ص، ٣٥.

فالخوارج هم الخارجون على الإمام الحق في أي زمان، وهذا ما ذهب إليه الشهرستاني رحمه الله تعالى حيث قال: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان». (١)

ومن بدعهم المحدثة التي اشتهروا بها:

- تكفيرهم لأهل الإسلام الذين لا يعتقدون معتقدهم، من الصحابة وغيرهم، بل إنهم كفَّروا القعدة عن القتال ممَّن هم على رأيهم ومذهبهم. (٢)
- الخروج على الأئمة وشق عصا الطاعة، وهذا ما اشتهر به الخوارج قديماً وحديثاً.
- تكفيرهم لمرتكب الكبيرة، وأهل المعاصي من أهل القبلة، وتقنطيهم من رحمة الله(٣)، وهذا خلافاً لمعتقد أهل السنة والجماعة، الذين يرون دخول الفاسق الملِّي في اسم الإيمان.

هذه مجمل بدع الخوارج الذين سماهم النبي ﷺ مارقة كما عند مسلم في صحيحه: «إنَّ هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». (٤)

أماَّ البغاة فهم: «قومٌ من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفِّهم إلى جمع الجيش». (٥)

فالواجب في حقهم الإصلاح وجمع الشمل لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجرات)، قال الشافعي رحمه الله تعالى: « فذكر الله جل وعز اقتتال الطائفتين، والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل

---

(١) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م). «الملل والنحل»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ١/ ١١٤.

(٢) المرجع نفسه، ١/ ١١٤.

(٣) انظر اطفيش، أبو إسحاق إبراهيم آل سيف (١٣٢٤هـ، ١٩٢٤م). «النقد الجليل للعتب الجميل»، د، ط، توزيع دار الكتاب الإسلامي، المدينة النبوية. ص، ٢٩-٣٠.

(٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢/ ٧٤٠(١٠٦٣).

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٢٤٢، مرجع سابق، وانظر الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٣٢، مرجع سابق.

واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف، إذا لزمها اسم الامتناع، وسماهم الله عز وجل بالمؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يُدعوا إلى الصلح وبذلك قلنا: لا نثبت أهل البغي قبل دعائهم؛ لأنَّ على الإمام الدعاء كما أمر الله تبارك وتعالى قبل القتال، وأمر الله عز وجل بقتال أهل الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها؛ لأنَّ الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفئ». [1]

ورتب الله عز وجل على الصلح عدم التبعات بينهم في دم ولا مال، فهي ساقطة، فلم يؤذن في أموالهم ولا في سباياهم بالوجه الذي أذن به في الكفَّار، بل كلُّ ذلك معصوم منهم بحرمة الإسلام إلاَّ المقدار الذي شرع من قتالهم فقط. [2]

أمَّا الحربيون فهم الأعداء من سكان دار الحرب، أو بلاد الكفر الذين لا يدينون بالإسلام، ويحاربون المسلمين، ولا يتمتعون بأمان ولا ذمة [3]، وقيل هم: من يحارب المسلمين أو ينسبُ إلى قوم محاربين للمسلمين، سواء أكانت المحاربة فعلية؛ أم كانت متوقعة. [4]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فاستقر أمرُ الكفَّار معه ـ أي النبي ﷺ بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمَّة، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمنٌ به، ومسالمٌ له آمن، وخائف محارب». [5]

فمراد الباحث بجثث القتلى حال الحرب: الحربيين مهدري الدم، الذين يقتلون حال الحرب، أو بمسوغ شرعي، لا البغاة والخوارج، فهؤلاء لهم حكم جماعة المسلمين، فلا يحلُّ في قتالهم ما يحلُّ في الكفَّار الحربيين.

---

(١) الأم، ٥/ ٥١٣، مرجع سابق.

(٢) انظر ابن المناصف، محمد بن عيسى بن أصبغ (٢٠٠٣م). «كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد»، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق قاسم عزيز الوزاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ص، ٤٠٦ فما بعد.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ٧/ ١٠٤، وضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٣١٣، مرجع سابق.

(٤) الطريقي، عبد الله بن إبراهيم (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)«التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية»، الطبعة الأولى، دار الهدى النبوي، مصر. ص، ١٣٢. وابن المناصف، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، ص، ٤٠٦.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ١٦٠، مرجع سابق.

وأصل هذه المسألة تناوله الفقهاء رحمهم الله تعالى عند كلامهم عن حكم أكل المضطر لحم آدمي مهدر الدم إذا لم يجد شيئاً غيره، ولقد سبق تقييد هذا في المبحث الأول من هذا الفصل، وبيَّن الباحث أنَّ هذا هو مذهب الشافعية ، وقال به ابن العربي من المالكية، بشرط تحقق كون ذلك ينجيه ويحييه، وهو وجه عند الحنابلة، قال المرداوي: وهو المذهب، وهو اختيار أبي الخطَّاب من الحنابلة، وهذه بعض نقولاتهم التي أوردوها في هذه المسألة:

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «والصحيحُ عندي ألاَّ يأكل الآدمي إلاَّ إذا تحقق أنَّ ذلك يُنجيه ويحييه». [1]

وقال الغزالي: « ويجوزُ له قتل المرتد، والزاني المحصن وإن كان ذلك منوطاً بالإمام؛ لأنَّ الضرورة تقاوم هذا القدر، وكذلك قتل الحربيَّة جائزٌ على الظاهر، وإباحة قتل ولد الحربي فيه نظرٌ، والأظهر الجواز؛ لأنَّه لا يقاوم تحريمه روح المسلم». [2]

ورجحه النووي رحمه الله تعالى فقال: «المحرَّمُ الذي يضطرُّ إلى تناوله قسمان، مسكر، وغيره، فيباحُ جميعه ما لم يكن فيه إتلافُ معصوم، فيجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكله قطعاً، وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح فيه، ولو كان له قصاص على غيره، ووجده في حالة اضطرار، فله قتله قصاصاً، وأكله، وإن لم يحضره السلطان، وأماَّ المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب، ففي (التهذيب): أنَّه لا يجوز قتلهم للأكل، وجوَّزه الإمام [3]، والغزالي، لأنهم ليسوا بمعصومين، والمنع من قتلهم، ليس لحرمة أرواحهم، ولهذا لا كفارة فيهم. قلتُ: والأصحُ قول الإمام والله أعلم». [4]

---

(١) أحكام القرآن، ١/ ٨٦، مرجع سابق.

(٢) محمد بن محمد (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) «الوسيط في المذهب»، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للنشر والتوزيع، الغورية، جمهورية مصر العربية. ٧/ ١٧٠.

(٣) المراد به إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، صاحب الكتاب النفيس «نهاية المطلب في دراية المذهب». انظر الظفيري، مريم محمد صالح (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «مصطلحات المذاهب الفقهية»، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت: لبنان. ص، ٢٣٦.

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٢٨٤، مرجع سابق.

وهذا نصٌّ إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى (ت ٤٧٨هـ) قال: « . . . وله أن يقتل حربياً ويأكله، وكذلك القول في الزاني المحصن، والمرتد، وتارك الصلاة، ومن تعيَّن عليه القتل، وكنَّا نمنعه من تعاطي قتل هؤلاء تفويضاً إلى الإمام، وتعلقاً بتعظيمه، وهذا القدر لا يستقل بإثارة التحريم عند تحقق الضرورة.

ولو وجد حربيةً، وهو مضطر، فالظاهر عندنا أنَّه يقتلها ويأكلها؛ فإنَّ منع قتلها في غير حالة الضرورة ليس لحرمة روحها؛ بدليل أنَّ قاتلها لا يلتزم الكفارة، بخلاف قاتل الذمي والمعاهد». [١]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: « واحتجَّ أصحابنا بقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميِّت، ككسر عظمِ الحيِّ» [٢]، واختار أبو الخطاب أنَّ له أكله، وقال: لا حجَّة في الحديث هاهنا؛ لأنَّ الأكل من اللحم لا من العظم، والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت». [٣]

ورجح المرداوي في الإنصاف، جواز قتل وأكل الحربي، والزاني المحصن حال الضرورة، وقال بعد أن نقل الخلاف في المسألة: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». [٤]

فإذا أجازوا للمضطر الإجهاز على الحربي، ومهدر الدم من المسلمين وأكله، فمن باب أولى الاستفادة من أعضائه، لاسيما إذا كان في النزع، لإنقاذ جرحى المسلمين المشرفين على الهلكة.

ويستدلُّ أيضاً بأنَّ «الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إهانته مقصودة شرعاً، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة، أما لو وجدت الحاجة فإنَّه لا حرج فيه» [٥].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨/ ٢٢١، مرجع سابق.
(٢) سبق تخريجه، ص، ٩١.
(٣) المغني، ١٣/ ٣٣٩، مرجع سابق.
(٤) الإنصاف، ١٠/ ٢٨٣، مرجع سابق.
(٥) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، الطبعة الأولى، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية. ص، ٣٥٩.

وأيضاً فإنَّ الكافر غير معصوم الدم حياً ولا ميتاً (إلاَّ الذمي والمستأمن)، فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأذياً بذلك، لأن إيذاءه فيه موافقة لمقصود الشرع وليست فيه مخالفة.[1]

وإذا جاز النقل من جثة المسلم معصوم الدم عند الضرورة، فالنقل من الكافر الحربي من باب أولى.

وهذا المسلك في جواز الاستفادة من جثة الحربي، لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية، بل يوافق القواعد الشرعية المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال[3]، مثل الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما[4]، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، وهذا مسلك لا يتعارض مع الكرامة الإنسانية، لأنَّها تهدرُ في حال الحرب، فجاز بذلك إزهاق أرواحهم حفاظاً على بيضة الإسلام والمسلمين، ودفعاً لصائلتهم، وكفرهم.

ولهذا فإنَّ «الكرامة التي ميز الله الإنسان بها ليست نابعة من جوهر بشريته، حتى تكون ملازمة له في كل الحالات: وإنما هي وصف يلازمه ما كان متجاوباً مع فطرة عبوديته لله عز وجل، مستقيماً على الانصياع لأمره وسلطانه، ولو في الجملة».[5]

٤ . ٤ . ٢ حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب في القانون الجزائري

لقد أغفل المقنِّن الجزائري حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب، وإن كانت الجزائر، وجميع الدول العربية، والإسلامية قد صادقت على القانون الدولي الخاص بحماية المفقودين والموتى حال الحرب، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، في المادة (٢٠) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الرابعة، على

(١) الشنقيطي. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص، ٣٦١ مرجع سابق.
(٢) انظر السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (١٤١١هـ، ١٩٩١م). «الأشباه والنظائر»، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ١/ ٤٨، والأتاسي، محمد خالد (د. ت). «شرح المجلة»، د. ط، المكتبة الجيبية، باكستان. ١/ ٤١.
(٣) المرجع نفسه، ١/ ٦٨ (المادة: ٢٧).
(٤) المرجع نفسه، ١/ ٦٩ (المادة: ٢٨).
(٥) البوطي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد/ ٤ , ١/ ١٩٧، مرجع سابق.

وجوب احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي، أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية، فيتعيَّن على أطراف النزاع دفن الجثث باحترام؛ وطبقاً لشعائر دين الموتى كلما أمكن ذلك؛ وأن يجري دفن كل جثة على حدة بقدر الإمكان، ويجب أن تكون المقابر محترمة ومجمعة إذا أمكن تبعاً لجنسياتهم، وأن تكون مميزة بحيث يمكن الاستدلال عليها، ولذلك يتعيَّنُ على كل طرف عند بدء الأعمال العدائية أن يجهز إدارة تكون مهمتها التسجيل الرسمي للمقابر حتى يتسنى الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من شخصية الجثث أينما كان موقع القبر وإمكان نقلها إلى الوطن.

ويجب عدم حرق الجثث إلاَّ لأسباب تتعلَّق بدين المتوفى أو لأسباب صحية قهرية، وفي حالة الحرب البحرية يجب التأكد من أنَّ إلقاء الجثث إلى البحر يجري كل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، وفي حالة نقل الجثة إلى البر يطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر سالفة الذكر.

وقد أكد البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، المادة (٣٤) على تسهيل عودة رفات الموتى، وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أسر الموتى؛ وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبور في الوصول إلى مدافن الموتى، كما أكد حماية المدافن وصيانتها باستمرار.[1]

وهذا الذي نصَّ عليه القانون الدولي لا تأباه الشريعة، بل أوجبت مواراة جثث القتلى حال الحرب ولو كانوا حربيين، ونهت عن المثلة كما سبق تقييده، وحتى مع الحكم بجواز الاستفادة من أعضاء الموتى حال الحرب، ورأى الإمام المصلحة في عدم التعرُّض لجثث قتلاهم، فلا يتعرَّض لها، لأنَّ هذا من قبيل تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) محمود، عبد الغني، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٢/ ٥٩٦هـ٥٩٧ بتصرف، وانظر الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص، ٤٧٨، مرجع سابق.

وبهذا يتقرَّرُ أنه إذا كان في ترك جثثهم وعدم التعرض لها بالاستفادة، فيه مصلحة راجحة ودرء مفسدة محققة، فإنَّه يحرم في هذه الحالة الاستفادة منها. فالقانون الجزائري درج منحى القانون الدولي، باعتباره قد صادق على القانون الدولي الخاص بحماية المفقودين والموتى حال الحرب.

٤ . ٥ الانتفاع بأعضاء الميت باعتبار اختلاف الدين في الشريعة والقانون الجزائري

٤ . ٥ . ١ الانتفاع بأجزاء الميت باعتبار اختلاف الدين في الشريعة

هذه المسألة صنوٌ للمسألة التي قبلها، لأنَّ الحربي إماَّ أن يكون كتابياً، أو وثنياً، فالحكم هنا يتفق مع الذي قبله في كثير من جزئياته، فإذا جاز النقل من القتلى الحربيين حال الحرب بناء على الضرورة، جاز النقل منهم حال الضرورة أيضاً في غير الحرب، وهذا مبنيٌ على أنَّ بدن الكافر طاهر على القول الراجح عند أهل العلم، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣]، وقول عند الحنفية، واختاره ابن قدامة [٤]، والنووي[٥]، وابن تيمية، وابن بطال[٦]، وابن حجر[٧]، والشوكاني[٨].

وعلى هذا فالقول بجواز الانتفاع بأعضاء الميت مع اختلاف الدين، جائزٌ شرعاً، بل قصر بعض العلماء جواز الانتفاع بالكافر دون المسلم، لكون الثاني معصوم الدم، والأول مهدر الدم، مقصودٌ تعذيبه في الآخرة.[٩]

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد (١٩٩٤م). «الذخيرة»، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ١/ ١٨١.
(٢) النووي، المجموع، ٢/ ٥٦٣، مرجع سابق.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١/ ٦٩، مرجع سابق، والمرداوي، الإنصاف، ١/ ٧٢، مرجع سابق.
(٤) ابن قدامة، المغني، ١/ ٩٦، مرجع سابق.
(٥) النووي، المجموع، ٢/ ٥٦٣، مرجع سابق.
(٦) شرح صحيح البخاري، ١/ ٣٩٨، مرجع سابق.
(٧) فتح الباري، ١/ ٣٩٠-٣٩١، مرجع سابق.
(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ١/ ١٦٤-١٦٥، مرجع سابق.
(٩) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص، ٣٦٥، مرجع سابق.

وهذا أيضاً جارٍ على الذمي؛[1] والمستأمن[2]، بشرط موافقتهم، أو موافقة ذويهم حسب الشروط التي سبق تقييدها في النقل من جثة المسلم، لأن كليهما معصوم الدم.

٤ . ٥ . ٢ الانتفاع بأجزاء الميت باعتبار اختلاف الدين في القانون الجزائري

لم ينص المقنن الجزائري على حكم الاستفادة من أعضاء الميت، إذا اختلف الدين بين المنقول منه والمنقول إليه، وهذا بحسب ما ورد في قانون الصحة، وقانون الأحوال المدنية، وقانون العقوبات.

بل المعمول به أنَّه لا فرق بين مسلم وغيره إذا كان كلاهما يحمل الجنسية الجزائرية، باعتبار تساويهما جميعاً أمام القانون.

٤ . ٦ مراتب المصالح التي تتعلق بمصلحة الحي في الاستفادة من أجزاء الميت

هذا المبحث وتده الشرعي هي قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، والمراد بها أنَّ الأفعال والتصرفات تأخذ حكم مصالحها ومفاسدها، فكما أنَّ وسيلة المحرَّم محرمة، فوسيلة الواجب واجبةٌ[3]، فما أدى إلى مصلحة واجبة يكون واجباً، وما أدى إلى مصلحة مندوبة يكون مندوباً، وما أدى إلى مصلحة مباحة يكون مباحاً، وما أدى إلى مفسدة محرمة يكون محرماً، وما أدى إلى مفسدة مكروهة يكون مكروها[4]، ومن هذا ما أصله ابن القيم رحمه الله تعالى فقال: « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاَّ بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً لها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنَّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل».[5]

---

(١) الذمي هو: من يؤدي الجزية، وله ذمة مؤبدة، وهو قد عاهد المسلمين على أن يجري عليه حكم الله ورسوله. انظر أحكام أهل الذمة، ٢/ ٨٧٤.

(٢) المستأمن هو: الحربي الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها. انظر أحكام أهل الذمة، ٢/ ٨٧٤.

(٣) القرافي، الفروق، ٢/ ٦٣، مرجع سابق.

(٤) انظر المرجع السابق، ٢/ ٦٣، ومخدوم، مصطفى بن كرامة (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٢٢٤-٢٢٥.

(٥) إعلام الموقعين، ٣/ ١٧٩، مرجع سابق.

فالمصالح التي تتعلق بمصلحة الحي في الاستفادة من أعضاء الميت مدارها على ثلاث رتب :

١ ـ مرتبة الضروريات .

٢ ـ مرتبة الحاجيات .

٣ ـ مرتبة التحسنيات .

فأماَّ الضروريات ؛ «فمعناها أنَّها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين» . [١]

وأماَّ الحاجيات فهي : «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ في الجملة ـ الحرجُ والمشقَّة ، ولكنَّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة» . [٢]

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لا ختل نظام الحياة وتعطلت المنافع ، وعدمت الضروريات ، أو بعضها . [٣]

والتحسينيات معناها كما قال فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى : « هي تقرير النأَّس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم» . [٤]

وقال الشاطبي [٥] رحمه الله تعالى (ت ٧٩٠ هـ) هي : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنُّبُ المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمعُ ذلك قسم مكارم الأخلاق» . [٦]

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ، ٢/ ١٧-١٨ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع نفسه ، ٢/ ٢١ .

(٣) اليوبي ، محمد سعد (١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) . « مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية» ، الطبعة الأولى ، دار الهجرة ، الرياض : المملكة العربية السعودية . ص ، ٣١٨ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤٠١هـ) . «المحصول في علم الأصول» ، الطبعة الأولى ، تحقيق د . طه جابر ، مطابع الفرزدق ، الرياض : المملكة العربية السعودية . ٢/ ٢٢٢ .

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبي ، الإمام المحقق القدوة الحافظ ، المجدد ، ناصر السنة ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، اللغوي ، المفسر ، صاحب التصانيف التي لم يؤلف مثلها ، كالموافقات ، والاعتصام ، والمقاصد الشافية في شرخ الخلاصة الكافية ، توفي سنة سبع مائة وتسعين . انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ص ، ٤٦ ، وشجرة النور الزكية ، ص ، ٢٣١ .

(٦) الموافقات ، ٢/ ٢٢ ، مرجع سابق .

فالمصالح التحسينية لا يقع النـاَّس في ضرر وعنت بتركها، ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بفقدها. [1]

فالشارع جعل حفظ النفس من الضروريات، وجعلها بعد الدين، وقدَّمها على غيرها من المقاصد، لأنَّ بقية المصالح موضوعة لخدمة هذه المصلحة وحفظها فلو عدمت النفس لا نقطع النسل وزال العقل ولم تكن للمال فائدة. [2]

والشريعة الإسلامية تكفلت بعصمة الأنفس المعصومة بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان، أمَّا الحربي فهو مهدر الدم، وكذا المرتد في حق المسلم، وشددت في صونها وحفظها؛ وتعظيم وزر من اعتدى عليها، في جميع الشرائع السماوية التي أنزلها الله عز وجل على رسله، والحفظ المراد به هنا هو: «حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مرَّكب من أفراد الإنسان، وفي كلِّ نفس خصائصها التي بعضها بعضُ قوام العالم، وليس المراد حفظَها بالقصاص كما مثَّل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمُّه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس.

والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبَّر عنها بمعصومة الدم.

ألا ترى أنَّه يعاقب الزاني المحصن بالرجم مع أنَّ حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس.

ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس، مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأً الديةُ كاملة». [3]

---

(١) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص، ٣٢٩، مرجع سابق.

(٢) الكمالي، عبد الله يحي (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م). «مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات»، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت: لبنان. ص، ١٥٦.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). «مقاصد الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ٣/ ٢٣٦-٢٣٧.

فمصلحة الحي في حفظ النفس تجري عليها رتبُ المقاصد الثلاث المتقدمة :

ـ فهي إماَّ أن تكون ضرورية يتوقفُ إنقاذ نفس الحي عليها، كالقلب مثلاً.

ـ وإماَّ أن تكون حاجية لا تتوقف حياة الحي عليها، كالقرنية.

ـ وإماَّ أن تكون تحسينية كزراعة الجلد.

وبناءً على هذا: « فإذا كانت المصلحة تحسينية فلا ينبغي الخلاف بعدم الجواز، سواء أذن الميت قبل وفاته أو لا؟ لأنَّ حرمته ميتاً كحرمته حياً، فلا يجوز انتهاك حرمته المحرمة لتوفير مصلحة تحسينية تجميلية، ففي هذا تعريضاً لجثة الميت للامتهان، وتسويغ العبث بها.

وأماَّ إن كانت مصلحة الحي حاجية، فإن حرمة الميت واجبة كحرمة الحي، وهتكها وقوع في محرم، فلا ينبغي خرق الحرمة والوقوع في الحرام لمصلحة مكملة للانتفاع.

وأماَّ إن كانت ضرورية، والضرورية هنا مفسرة بما تتوقف حياته عليه كالقلب، والكلى، والرئتين ونحوها من أصول الانتفاع الضرورية»[1]، يتخرج القول بالجواز مراعاة للأصول المتقدمة.

وهذه الضرورة لا بدَّ أن تكون ضمن القيود الشرعية لقاعدة الضرورات وهي :

١ ـ أن تكون الضرورة حقيقية لا وهمية، بحيث لا يمكن الخلاص منها إلاَّ بالوسيلة الممنوعة، – وهي عملية النقل والزرع –، فإن كانت هناك وسيلة أخرى مشروعة – كالأعضاء الاصطناعية ـ فلا يجوز الأخذ بالممنوعة.

٢ ـ ألاَّ يؤدي الأخذ بها إلى ضرر أكبر.

٣ـ ألاَّ يؤدي رفع الضرورة هنا إلى إلحاق مثلها بالغير، وهذا منتف في النقل من الأموات.

٤ ـ أن تستعمل الوسيلة الممنوعة بالمقدار الذي تندفع به الضرورة، ولا يتوسَّعُ فيها عملاً بقاعدة: «الضرورة تقدَّرُ بقدرها».

---

(١) بكر أبو زيد، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، العدد الرابع، ١/ ١٨٢، مرجع سابق.

٥ ـ بذل المجهود للخروج من حالة الضرورة، وذلك بالعمل على إيجاد وسائل الزرع الاصطناعي المشروع، وإيجاد البدائل التي تغني عن النقل من الأموات. [١]

وهذا ما بيَّنه الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل، في شروط الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة وأبان هناك أنَّه يجب قيام الضرورة بطريق اليقين، وبأي دلالة يقوم بها، كإخبار طبيب حاذق، وسواءٌ كان هذا التحقق في الحال أو المآل.

٤ . ٧ القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الاستفادة من أجزاء الميت

أفتى الفقهاء في هذه النازلة التي بين أيدينا بتوظيف قواعد الشرع، الجامعة لفروع المسائل وجزئياتها، فخرجوها على قواعدها، وأرجعوا الفروع إلى أصولها، وأناطوا الأحكام بعللها ومداركها، فحرروا لنا النتيجة الحكمية للنازلة بدعامة مستندة إلى القواعد الكليَّة للشريعة الإسلامية.

فالقاعدة هي: « حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه». [٢]

أو هي: حكم أو أمرٌ كليٌ، أو قضية كليَّة تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها. [٣]

أما الضابط فهو: حكمٌ أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة باب واحد من أبواب الفقه. [٤]

ولقد درج بعض العلماء على إطلاق الضابط على القاعدة، وقد يحصل العكس[٥]، والفرق بينهما مجرد اصطلاح، لا يستند إلى خلاف جوهري يؤثِّر في استنباط الحكم.

---

(١) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص، ٣٠٧-٣٠٨، مرجع سابق.

(٢) الحموي، أحمد بن محمد (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ١/ ٥١.

(٣) البرنو، محمد صدقي (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة»، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ص، ١٥.

(٤) انظر الندوي، علي بن أحمد (١٤٠٦هـ). «القواعد الفقهية»، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق: سورية. ص، ٤٦، والعبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية. ١/ ٤٠.

(٥) انظر الندوي، القواعد الفقهية، ص، ٥٠-٥١، مرجع سابق.

والفرق بين القاعدة والضابط عند من قال به:

القاعدة تجمع جزئيات من أبواب شتى، أماَّ الضابط فإنَّه يشمل جزئيات من باب واحد، أو يختص بفرع واحد فقط. [1]

والقواعد الفقهية مفتاح لفتح أسرار الفقه الجامعة، وعدةُ ضبط الجزئيات المتناثرة، فهي الخطم والأزمة للنظاَّر في النوازل والحوادث، من نالها، ووظفها، حاز السبق، وكان للجادة أقرب، قال القرافي رحمه الله تعالى: «القواعد الكليَّة الفقهية جليلةٌ، كثيرة العدد، عظيمةُ المدد، مشتملةٌ على أسرار الشرع وحكمه، لكلِّ قاعدةٍ من الفروع في الشريعة مالا يحصى... وهذه القواعد مهمَّةٌ في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدرُ الفقيه ويشرفُ، ويظهرُ رونقُ الفقه ويعرفُ، وتتضحُ مناهج الفتاوى وتُكشفُ، فيها تنافسَ العلماءُ، وتفاضلَ الفُضلاءُ، وبرَّز القارحُ [2] على الجذَع [3]، وحاز قصبَ السَّبق من فيها برع، ومن جعل يُخرجُ الفُروعَ بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكليَّة، تناقضت عليه الفروع، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطتْ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العُمُر ولم تقض نفسه من طلبته مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليَّات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب». [4]

والقواعد التي بنى عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى هذه النازلة هي:

أولاً: القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: المشقة تجلب التيسير، وهي:

١ ـ قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. [5]

٢ ـ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (١٤٠٥هـ). «الأشباه والنظائر»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص، ١٦٦، والبرنو، الوجيز، ص، ٢٩، مرجع سابق.

(٢) القارح من البقر والغنم الذي كَمُل وانتهى سنُّه، وذلك في السنة السادسة، والقارح من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة، وجمعه قرَّح، انظر النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٤٧، ٤/ ٣٦.

(٣) الجذع هو الشاب، والجذع من أسنان الدواب، هو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعْز ما دخل في السَّنة الثانية، ومن الضأن ما تمت له سنة. انظر النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٥٠.

(٤) القرافي، الفروق، ١/ ٦٢- ٦٣، مرجع سابق.

(٥) جعل بعض الأئمة هذه القاعدة هي نفس قاعدة المشقة تجلبُ التيسير، انظر السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٤٨.

٣ـ قاعدة الضرورات تقدَّر بقدرها.

فالقاعدة الكليَّة الكبرى المشقة تجلب التيسير، الأصلُ فيها قوله تعالى: ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴿١٨٥﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقوله عز وجل: ﴿ ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ... ﴿٦﴾ ﴾ (سورة المائدة)، وقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة النساء)، وقوله: ﴿ ... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ... ﴿١٥٧﴾ ﴾ (سورة الأعراف)، وغير هذه الآيات الدالة على أصل هذه القاعدة في كتاب الله عز وجل.

أماَّ من السنة فدليلها قوله ﷺ: « بعثت بالحنيفية السمحة».[١]

وقول عائشة رضي الله عنها: «ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً...»[٢]، فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدلُّ على كون الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق، الإعنات؛ والتضييق على الخلق.[٣]

ومماَّ يدلُ أيضاً على هذه القاعدة من أصول الشريعة: «ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمرٌ مقطوع به، ومماَّ علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرَّمات في الاضطرار؛ فإنَّ هذا نمط يدلّ قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمُّق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف؛ لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف».[٤]

---

(١) أخرجه ابن سعد، محمد (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). «كتاب الطبقات الكبير»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ١/ ١٦٣، والطبراني في المعجم الكبير، ٨/ ٢١٦(٧٨٦٨)، مرجع سابق، والبغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها»، الطبعة الأولى، تحقيق د. بشاّر عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٨/ ١١٧(٣٦٣١)، وحسنَّه الألباني في الصحيحة، ٦/ ١٠٢٤(٢٩٢٤)، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي r، ٢/ ٥١٨(٣٥٦٠).

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٢١٠، مرجع سابق.

(٤) المرجع نفسه، ٢/ ٢١٢.

وقال ابن نجيم [1] رحمه الله تعالى (ت ٩٧٠هـ)، قال العلماء: «يتخرجُ على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته». [2]

ووجه الاستدلال من هذه القاعدة الكلية الكبرى جواز الاستفادة من جثَّة المتوفى لإنقاذ الأنفس المعصومة المشرفة على الهلكة، فإن هذا من عظيم مقاصد الشرع في رفع الضيق والمشقة، وجلب التيسير، ورفع الحرج.

وفيه أيضاً صيانةً لمقاصد الشارع: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فحفظ النفس من التلف بالنقل، والزرع فيه حفظٌ لبقية المقاصد، لأنَّه لا يُتصور عقلٌ؛ ولا نسلٌ؛ ولا مالٌ؛ ولا دين بدون نفس، ولذا فإنَّه مهما تنوَّعت الشرائع واختلفت القوانين، فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد، التي عنى القرآن بها، فوضع من أصول الأحكام ما تحفظ كيانها؛ ويكفل بقاءها؛ ويدفع عنها ما يفسدها أو يضعف ثمرتها.

ثم جاءت السنَّة تشرح وتفصِّل وتبين وتكمِّل وتضع للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذيها أولو الأمر فيما يجدُّ من حوادث، ومنها حادثة النقل والزرع. [3]

ولقد قرر أئمة الدين المعتبرون هذا التأصيل، قال الغزالي رحمه الله تعالى: «وتحريم تفويتُ هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشمل عليه ملَّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق».

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، من أعلام فقهاء الحنفية، له مؤلفات نافعة كالأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفى بالقاهرة، سنة سبعين وتسعمائة. انظر شذرات الذهب، ١٠/ ٥٢٣، والأعلام، ٣/ ٦٤.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٢٤٥، مرجع سابق.

(٣) أبو الصفا، محمد فهمي علي (١٣٩٧, ١٩٧٧). «التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان»، السنة العاشرة، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية. ص، ١٠١، بتصرف.

قال ابن عاشور [1] رحمه الله تعالى (ت ١٣٩٤هـ)، تعليقاً بعد سرده لكلام الغزالي السالف: « وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر». [2]

وقال أيضاً: «وقد تنبَّه بعض علماء الأصول إلى أنَّ هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾** ﴾ (سورة الممتحنة)، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجل بمثل ما نزل في المؤمنات كما في صحيح البخاري». [3]

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. . . » [4]

فرفع الشارع للمشقة والعنت، المراد به التيسير وحفظ المقاصد الخمسة التي جاءت الشرائع كلها بحفظها، بل فيه الدليل القاطع على صلاح الشريعة لكلِّ زمان ومكان، فلولا التيسير ورفع الضيق لوقع النَّاس في المهلكات، ولضاقت عليهم السبلُ، فلا يجدون لذلك متنفساً سليماً؛ ولا مخرجاً مريحاً.

ومن القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

١ ـ قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع:

المراد بهذه القاعدة: أنَّه إذا كان ضيقٌ وعنتٌ وضرورةٌ فإنَّ الأمر يتسع إلى أنْ يندفع الضيق، والضرورة، فإذا زال الضيق والمشقة عاد الأمر كما كان، وتطبيق هذه القاعدة على جواز

---

(١) هو شيخ الإسلام، الإمام الأكبر محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد بن الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد ابن عاشور، ولد بقصر جده لأمه بالمرسى في تونس في جمادى الأولى ١٢٩٦هـ، حفظ القرآن، ومتون المذهب المالكي في صباه، ثم التحق بجامع الزيتونة وتخرج على مشايخه، ألف التصانيف الفائقة، كالتحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، تولى مشيخة الزيتونة وغيرها من المناصب، توفى رحمه الله تعالى بتونس في رجب سنة ١٣٩٤هـ. انظر مقدمة تلميذه الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة في مقدمة تحقيقه لمقاصد الشريعة له. ١/ ١٥٣، والأعلام، ٦/ ١٧٤.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/ ٢٣٦، مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه، ٣/ ٢٣٥.

(٤) الموافقات، ٢/ ١٨، مرجع سابق.

الاستفادة من أجزاء الميت هو من التوسعة على النـاَّس، ورفع الضيق والحرج على المرضى المشرفين على الهلكة. [1]

٢ ـ قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة من أعظم القواعد الدالَّة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالاً في حالات استثنائية اضطرارية جداً وهي الأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾** ﴾ (سورة البقرة)، وقوله عز وجل: ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾** ﴾ (سورة الأنعام)، فهنا دلَّ الاستثناء من التحريم على الإباحة، وذلك بمقتضى الاضطرار المعبَّر عنه بمعنى الضرورة.

وهذه القاعدة عبَّر عنها الفقهاء بأساليب أخرى، ولكن مآلها واحد من حيث الدلالة ومنها ما يلي:

ـ الضرورات تنقل المحظور إلى حالٍ مباحٍ.

ـ الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.

ـ محال الاضطرار مغتفرة في الشرع. [2]

ووجه تنزيل هذه القاعدة، على نازلة نقل أجزاء الميت، لينتفع بها مضطر معصوم الدم، هو ترخيصها للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور، وهذا ظاهرٌ لا يخفى، لأنَّ فيه حفظٌ لمقصد حفظ النفس، الذي هو من المقاصد الضرورية.

---

(١) انظر الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٢٧٣، مرجع سابق، والزرقا، أحمد بن محمد (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «شرح القواعد الفقهية»، الطبعة السادسة، دار القلم، دمشق، سورية. ص، ١٦٣، والعبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/ ١١٨، مرجع سابق.

(٢) انظر البرنو، الوجيز، ص، ٢٣٤ فما بعد، مرجع سابق.

٣ ـ قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير: [١]

وهذه القاعدة قيدٌ لقاعدة «الضرورات تبيحُ المحظورات»، لأنَّ الضرورة وإن كانت تقتضي في بعض الحالات تغيير الحكم، من الحرمة إلى الإباحة، كما سبق تقييده في الأدلة الدالة على جواز الاستفادة من أعضاء الميت، فإنَّ هذا لا يبطل حق الآخرين، ولذا كان شرط الفقهاء لجواز الاستفادة من أعضائه عند الضرورة، إذن المتوفى؛ أو ورثته؛ أو ولي الأمر وإلاَّ حرم النقل.

٤ ـ قاعدة الضرورات تقدَّر بقدرها:

تندرج هذه القاعة كسابقتها تحت القاعدة الكليَّة الكبرى «المشقة تجلب التيسير»، أو تحت قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، والمراد أنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات، إنَّما يرخَّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطرَّ الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسَّع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. [٢]

ثانياً: القاعدة الكلية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة هي نصُّ قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» [٣]، وهي من أركان الإسلام، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سندٌ لمبدأ

---

(١) انظر الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٢٧٨، مرجع سابق، والبرنو، الوجيز، ص، ٢٤٤، مرجع سابق.

(٢) انظر الحموي، غمز عيون البصائر، ١/ ٢٧٦-٢٧٧، مرجع سابق، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص، ١٨٧، مرجع سابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاءُ في المرفق، ٢/ ٢٩٠(٢١٧١)، رواه من طريق عمرو ابن يحي ا لمازني عن أبيه مرسلاً، وقد روي موصولاً كما عندَ الحاكم في المستدرك، عن أبي سعيد الخدري، رواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عمرو ابن يحي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وزاد: «من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»، المستدرك، كتاب البيوع، ٢/ ٦٦(٢٣٤٥)، وقال الذهبي عقبه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: قال عمرو بن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف»، انظر جامع العلوم والحكم، ص، ٣٦٤، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول»، التمهيد، ٢٠/ ١٥٧، وقال الألباني هذا حديثٌ صحيحٌ مرسل، كما في الصحيحة ١/ ٤٩٨(٢٥٠).

الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. [1]

وفرَّق أهل العلم بين الضرر والضرار، على وجوه، قال ابن عبد البر، قال ابن حبيب: «الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار الفعل؛ قال: ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد.

وقال الخشني الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك مضرة؛ والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة؛ وهذا وجه حسن المعنى في الحديث». [2]

وقال غيره: « الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل، والانتصار بالحق». [3]

وقال القرطبي رحمه الله تعالى بنحو ما نقله ابن عبد البر عن الخشني: «الضرر الذي لك به منفعةٌ، وعلى جارك فيه مضرةٌ.

والضرار: الذي ليس لك فيه منفعةٌ، وعلى جارك فيه المضرَّة، وقيل هما بمعنىً واحد». [4]

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى (ت ٧٩٥هـ): « واختلفوا هل بين اللفظتين، أعني الضَّرر والضرار، فرقٌ أم لا؟.

فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أنَّ بينهما فرقاً، ثم قيل إنَّ الضَّرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أنَّ الضَّرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخالُ الضَّرر بغير حق كذلك.

وقيل الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضِّرار: أن يُدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة به، كمن منع ما لا يضرُّه ويتضرَّر به الممنوع. . . وقيل الضَّرر: أن يضر بمن لا يضرُه، والضرار: أن يضرَّ بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

---

(١) البرنو، الوجيز، ص، ٢٥٤، مرجع سابق.
(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/ ١٥٨، مرجع سابق.
(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٠/ ١٥٩، مرجع سابق.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٣٧١، مرجع سابق.

وبكل حال فالنبي ﷺ نفى الضرر والضرار بغير حق» .[1]

وتندرج تحت هذه القاعدة الكلية الكبرى قواعد تحكم الاستفادة من أعضاء الميت وهي :

١ـ قاعدة: الضرر يزال: [2]

هذه القاعدة من أصول القواعد الفقهية التي بني عليها الفقه الإسلامي، قال أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى : « الفقه كلُّه يدور على خمسة أحاديث»، وهي :

حديث « إنما الأعمال بالنية» .[3]

حديث « الحلال بين والحرام بين» .[4]

وحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .[5]

وحديث «لا ضرر ولا ضرار» .[6]

وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» .[7]،[8]

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص، ٣٦٤، مرجع سابق .

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٤١، مرجع سابق، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م) . « الأشباه والنظائر»، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت : لبنان . ص، ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدءُ الوحي إلى رسول الله r، ١/ ١٣(١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ٣٤(٥٢) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣/ ١٣٤٣(١٧١٨) .

(٦) سبق تخريجه، ص، ١٤٣ .

(٧) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الزهد، ٤/ ٤٨٣(٢٣١٧)، وقال : هذا حديثٌ غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي r إلاَّ من هذا الوجه، ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، ٢/ ٤٨٧(٢٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، ١/ ٤٦٦(٢٢٩)، وصححه الألباني كما في المشكاة، ٣/ ١٣٦١(٤٨٣٩) .

(٨) العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) . « المجموع المُذْهب في قواعد المذهب»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت . ٢/ ٣٧٦ .

وقال العلائي [1] رحمه الله تعالى (ت ٧٦١هـ) : « فهذه القاعدة ينبني عليها من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثرة» . [2]

فهذه القاعدة تنصُّ على وجوب رفع الضرر، والسعي في إزالته دفعاً للعنت والمشقة المترتبة عليه، ولذا علَّل الشافعية، والحنابلة في تحليلهم أكل المضطر لحم الآدمي، اعتبارُ العصمة، فمن اضطر إلى أكل آدمي مباح الدم فله قتله وأكله، ومن اضطر إلى قتل معصوم الدم فليس له ذلك .

«ويبنى عليها أيضاً دفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، ونصب الأئمة، والقضاة»، فهي شاملة لدفع كل ضرر . [3]

٢ ـ قاعدة: الضرر لا يزال بمثله:

والمراد من هذه القاعدة أن الضرر يزال، إذا لم يكن في إزالته ضررٌ مثله، أو أشد منه، أماَّ إذا دار الأمر بين ضررين، فيتحمل الأخف لإزالة الأشد . [4]

ومعنى هذا أنَّه إذا تزاحم ضرران ولم يمكن دفعهما معاً، لزم حينئذ الترجيح، إماَّ باعتبار شمول الضرر، وإماَّ باعتبار قوة الأثر، كما لو اجتمع ضرران أحدهما عامٌ والآخر خاص، فإنَّ المتعيَّن هو ارتكاب الضرر الخاص دفعاً للضرر اللاحق للعموم . [5]

ومن ذلك ما خطَّه مدادُ الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى حيث قال : « . . . وأنَّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن . . . وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإنَّ الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية،

---

(١) صلاح الدين، خليل بن الأمير سيف الدين بن كيكلدي، بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي، التركي الأصل، شيخ الإسلام، الحافظ الحجة، الإمام العلاَّمة، ولد في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وستمائة، جدَّ في طلب الحديث، فألف ونفع كثيراً، توفي في القدس سنة إحدى وستين وسبعمائة . انظر طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٥(١٣٥٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٢/ ١٠٩(٨٥٨) .

(٢) العلائي، المجموع المذهب، ٢/ ٣٧٧، مرجع سابق .

(٣) الأتاسي، شرح المجلة، ١/ ٥٤، مرجع سابق .

(٤) المرجع نفسه، ١/ ٦٨، بتصرف .

(٥) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر (١٤٢٤هـ) . « اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام: المملكة العربية السعودية . ص، ٢٢٥ .

ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.

فإنَّ تعذَّر درء الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرُّتب تخيِّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به». [1]

وتأسيساً على هذا الأصل تظهر الحكمة والعدل في كون إنقاذ نفس مشرفة على الهلاك، بنقل بعض الأعضاء من المتوفى، هو عين الشرع، وهذا باعتبار دفع الأفسد بالفاسد الأخف، ومن تأمل هذا ونظر في الشروط التي وضعها الفقهاء لجواز النقل من الميت، مع قيام الضرر بانتهاك حرمته، كان الحكم بالجواز أقرب لمقاصد الشارع في دفع الضرر وجلب المصالح.

٣ ـ قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.[2]

٤ ـ قاعدة: يختارُ أهونُ الشرين: [3]

هاتان القاعدتان والتي قبلهما متحدات في المعنى، وإن اختلف التعبير، وما يتفرَّع على التي قبلهما يتفرَّع عليهما. [4]

٥ ـ قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها: [5]

المراد بهذه القاعدة أنَّ ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنَّما يرخَّص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطرَّ المضطر لمحظور فليس له أن يتوسَّع فيه، بل يقتصر منه على قدر الذي تندفع به الضرورة فقط. [6]

---

(١) قواعد الأحكام، ١/ ٨، مرجع سابق.
(٢) الأتاسي، شرح المجلة، ١/ ٦٩(مادة ٢٨)، مرجع سابق.
(٣) المرجع نفسه، ١/ ٧٠(مادة ٢٩).
(٤) المرجع نفسه، ١/ ٦٩.
(٥) انظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص، ١٧٤، مرجع سابق.
(٦) انظر، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص، ١٨٧، مرجع سابق.

فهذه القواعد مترابطة فيما بينها كترابط حبات العقد، يشد بعضها بعضا، ويفسِّر بعضها بعضا، من تأملها استبان له وجه الحكم في نازلة نقل الأعضاء، وتصور المسألة تصوراً كلياً، يستطيع من خلاله الحكم برويَّة وإعمال للأدلة المختلفة، قال اليعقوبي رحمه الله تعالى: «وهذه القواعد التي تقدَّمت يعضد بعضها بعضا، فكما أنَّ الضرورات تبيح المحظورات، فكذلك الضرورات تقدَّر بقدرها، وكما أنَّه لا ضرر ولا ضرار فالضرر يزال، ولكن إذا حكمنا بأنَّ الضرر يزال ولا يجوز بقاؤه ووجوده فلا يزال بمثله، فإذاً الضرر لا يزال بمثله، والضرر لا يزال بالضرر، فإماَّ أن يزال بلا ضرر أصلاً، وإماَّ أن يزال بضرر أخف منه، وأماَّ إزالته بضرر مثله أو أشد منه فلا يجوز شرعاً ولا عقلاً، لأن السعي في إزالته بمثله عبث. . . . وكذلك إذا كان أحدهما أخف من الآخر فإنَّه يتحمَّلُ الأخف لإزالة الأشد، ومن هذا القبيل إذا تعارض مفسدتان كهتك حرمة الميت مثلاً وتلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت لأنها أخف، والأولى أعظم والحي أفضل من الميت، هذا على تسليم أن ذلك الفعل فيه هتك لحرمة الميت. . .». [1]

والفقهاء في هذه النازلة وظفوا أيضاً قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار.

وتوظيفهم لهذه القاعدة كان من جهة مقصد حفظ النفس، وهذا يعني اندراجها في مرتبة الضروريات، وهذا المقصد إذا تعذَّر المحافظةُ عليه إلاَّ بفعل مفسدة محرَّمة في الشرع على وجه التنصيص ـ كما في النصوص المتقدمة الدالة على حرمة الميت ـ فإنَّه يجوز نظراً للضرورة القاطعة لتعاطي تلك المفسدة خشية الوقوع في مفسدة أعظم منها، ففوت النفس بمرضٍ عضال مع إمكان استبقائها، يعتبر مفسدة راجحة يجب تداركها بأي وسيلة شرعية، وهذا ما بيَّنه الباحث في المبحث السابق، حيث تناول مراتب الحي في الاستفادة من أعضاء الميت وأبان هناك أنها إماَّ ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

---

(١) شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص، ٤٠-٤١، مرجع سابق.

والمصلحة في اصطلاح الأصوليين هي: « جلب المنفعة، أو دفع المضرة» .[1]

وقيل هي: » الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره، أو إلغائه» .[2]

وهي في تقسيمهم باعتبار شهادة الشرع لها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مصلحة شهد الشرع باعتبارها، وهو القياس، أي اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.

٢ ـ ومصلحةٌ شهد الشرع بإلغائها.

٣ـ ومصلحة لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء. [3]

وقسمها العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى من حيث أنواعها إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: مصالح المباحات.

الثاني: مصالح المندوبات.

الثالث: مصالح الواجبات. [4]

والمفاسد نوعان:

أحدها: مفاسد المكروهات.

الثاني: مفاسد المحرَّمات. [5]

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). « روضة الناظر وجنة المناظر»، الطبعة الخامسة، تحقيق، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٢/ ٥٣٧.

(٢) المشاَّط، حسن بن محمد (١٤١١هـ، ١٩٩٠م). « الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ص، ٢٤٩.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ٢/ ٥٣٨، مرجع سابق.

(٤) القواعد الكبرى، ١/ ١٢، مرجع سابق.

(٥) المرجع نفسه، ١/ ١٢.

وحاصل المصالح المرسلة كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: « يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، وأيضاً فرجوعها إلى حفظ الضروريات من باب ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به. . . فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد». [1]

وتوظيف الفقهاء لهذه القاعدة عند تناولهم لنازلة نقل الأعضاء من الأموات هو من باب كون بعض أسباب المصالح مفاسد، فيؤمرُ بها، أو تباحُ، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤديةٌ إلى مصالح، وهي حفظ الأنفس المشرفة على الهلكة بسبب المرض.

فمصالحُ الآخرة وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، لا تعرفُ إلاَّ بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس المعتبر والنظر الصحيح.

ومصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، معروفةٌ بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته. [2]

ونازلة النقل من المتوفين اختلطت فيها مصلحة، ومفسدة، فأما المصلحة فهي باعتبار إنقاذ نفس معصومة مسلمة من الهلكة الراجحة، ومدِّها بأسباب الحياة، وهذا فيه حفظ لمقصد حفظ النفس الذي هو من الضروريات المتعيَّن مراعاتها، أماَّ المفسدة فهي انتهاك حرمة الميت بالنقل والتشريح وهذا فيه تجاوزٌ لتكريم الميت الذي جاءت الشريعة به، إن صح أنَّ هذا يعتبر انتهاكاً، وهذا لأجل حفظ مهجة الحي، وصون لنفس مسلم.

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «الاعتصام»، الطبعة الثانية، تحقيق مشهور ابن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمأَّن: الأردن. ٢/ ٥٦.

(٢) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ١/ ١٣، مرجع سابق.

٤ . ٨ مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في نقل الأعضاء من ميت إلى حي

بعد أن استعرض الباحث في هذا الفصل مسائل الانتفاع بأجزاء الميت في الشريعة والقانون الجزائري، أردف هذا المبحث ببيان المواطن التي اتفق فيها القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية، وكذا المواطن التي خالفه فيها وهذا فيما يلي إن شاء الله تعالى:

أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

اتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في بعض الجزئيات في هذا الفصل؟.

١ ـ أساس الاستفادة من أجزاء الميت في الشريعة الإسلامية هو الكتاب، والسنة، والقياس، والعقل، والقانون الجزائري اتفق مع الشريعة الإسلامية في الشق الذي أخذ به بناءً على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى فيما يخص هذه النازلة وقد سبق ذكرها. [١]

٢ ـ فقهاء الشريعة اشترطوا لجواز النقل من المتوفى حصول الضرورة بطريق اليقين، وهذا ما نص عليه قانون الصحة الجزائري في المادة (١٦٦) على عدم جواز نزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلاَّ إذا كان ذلك يمثِّل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل، أو سلامته. [٢]

٣ـ اتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في اشتراط إذن المتوفى أو ورثته لجواز النقل، وإن كان القانون الجزائري استثنى في المادة (١٦٤) من قانون الصحة جواز الانتزاع من المتوفى إذا تعذَّر الاتصال في الوقت المناسب بأسرته، أو ممثليه الشرعيين، إذا كان هذا التأخير يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع.

---

(١) انظر ص، ٨٩ـ٩٠ .

(٢) انظر الشرط الثالث، من المطلب الثاني، من المبحث الثاني من هذا الفصل، ص، ١٤٣ .

٤ ـ منع القانون الجزائري عملية النقل من المتوفين إذا كان الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي كما في المادة (١٦١) من قانون الصحة، وهذا موافق لقواعد الشريعة الإسلامية القائمة على القواعد الفقهية: الضرر يزال، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ويختارُ أهونُ الشرين، فمتى وجد الضرر منعت الاستفادة.

٥ ـ اشترط المقنن الجزائري عدم وجود الطبيب الذي عاين وأثبت وفاة المتبرع ضمن المجموعة التي تقوم بعملية الزرع، كما في الفقرة الثانية، المادة (١٦٥) من قانون الصحة، وهذا موافق لقواعد الشريعة في سد الذرائع المفضية لانتهاك حرمة الميت.

٦ ـ واتفق أيضاً القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في اشتراطهما عدم كون النقل موضوع معاملة مالية.

٧ ـ اتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في منعه الإجهاض، واعتبره جريمة يعاقب عليها القانون، ولذا فإن الاستفادة من السقط تكون في أضيق الحدود.

أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

لقد خالف القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في الانتفاع بأجزاء الميت في جزئيات كثيرة وهي كما يلي:

١ ـ الأساس الشرعي لجواز الاستفادة من أجزاء الميت في الشريعة الإسلامية هو رعاية المصالح ودرء المفاسد، واستدلالهم على هذا أصله من الكتاب، والسنة، والقياس، والعقل. أماَّ الأساس القانوني لجواز الاستفادة من أجزاء الميت في القانون الجزائري فأساسه نصوص قانونية، نصَّ عليها المقنن الجزائري في قانون الصحة.

٢ ـ أماَّ من ناحية الشروط التي يجب توافرها لجواز الاستفادة من أعضاء الميت فقد خالف القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في الشروط، وهي:

ـ فقهاء الشريعة اعتبروا تحقق الوفاة دماغياً، مع بقائه تحت أجهزة الإنعاش، وبقاء قلبه ونفسه في حركة مستمرة، لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقي، حتى يتوقف القلب عن العمل توقفاً نهائياً، ويجزم الأطباء بذلك، مع بدء دماغه في التحلل، وهذا

خلافاً للقانون الجزائري الذي اعتمد الموت الدماغي بشروطه حسب المقاييس العلمية التي حددها وزير الصحة كما سبق. [1]

ـ اشترط الفقهاء عدم وجود بديل غير ميتة الآدمي، أو بديل اصطناعي يقوم مقام العضو التالف، فإذا وجد البديل يحرم النقل من المتوفى، وهذا ما لم يشترطه المقنن الجزائري.

ـ اشترط الفقهاء كون المضطر لنقل العضو معصوم الدم بالإسلام، وهذا لم يشترطه المقنن الجزائري، فإذا كان المواطن جزائرياً كائناً من كان، وتحققت فيه الشروط التي نص عليها القانون، فإنه ينقل إليه العضو بغض النظر عن دينه.

ـ اشترط الفقهاء ألاَّ يكون للعضو المنقول أثرٌ في اختلاط الأنساب كالخصية، والمبيض، وهذا لم ينص عليه المقنن الجزائري بل ترك الأمر مهملاً دون قيد.

٣ ـ نصَّ المقنن الجزائري على منع كشف هوية المتبرِّع للمستفيد، وكذا هوية الأخير لعائلة المتبرِّع، وهذا لا تأباه الشريعة إلاَّ إذا كان في ذلك مفسدة ظاهرة، فيجب عدم الكشف عن الهوية سداً للذريعة، فيراعى في هذا ظروف الزمان والمكان.

٤ ـ حصر المقنن الجزائري عملية النقل والزرع في مستشفيات معيَّنة صوناً لحرمة الميت، وحفاظاً على مهجة الحي، وهذا لم ينص عليه الفقهاء تخصيصاً، وإن كان داخلاً في جلب المصالح ودرء المفاسد فمتى حددَّ ولي الأمر هذا لمصلحة راجحة، فإن هذا يصبح له حكم الوجوب.

٥ ـ لقد خصَّ الفقهاء جواز الاستفادة من السقط بشروط معيَّنة، معلومة، فنظروا إلى الوسيلة التي حصل بها الإسقاط، هل هي عمدية أو لا؟ وإلى الوقت الذي نزل فيه السقط، هل هو بعد نفخ الروح أو قبل؟ وهل السقط نزل مكتمل النمو، حياً، أو ميتاً؟ كلُّ هذه الاعتبارات أساسية في الحكم على جواز الاستفادة من السقط، وهذا لم ينص عليه المقنن الجزائري البتة.

---

(١) انظر ص، ٤٤.

٦ ـ أباحت الشريعة الإسلامية جواز النقل من جثث الكفار الحربيين حال الحرب، وهذا على خلاف القانون الجزائري الذي وافق على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م المادة (٢٠) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الرابعة، الخاصة بحماية المفقودين والموتى حال الحرب، وأيضاً البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المادة (٣٤)، وهذه تنص على عدم التعرض لجثث المتوفين، وهذا ما سبق بيانه. [١]

٧ ـ نصَّ الفقهاء على جواز الاستفادة من جثث المتوفين مع اختلاف الدين وهذا إذا كان المنقول إليه مسلماً معصوم الدم، أما إذا كان النقل من المسلم إلى مهدر الدم، أو الذمي، أو المستأمن، فإنَّ هذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية على التفصيل الذي سبق[٢]. بخلاف القانون الجزائري فإنَّه لا يفرِّق بين معصوم الدم، ومهدر الدم، والذمي، فالكل عنده سواء، إذا كانت تجمعهم الوطنية الجزائرية.

٨ ـ استند الفقهاء في بناء حكمهم لجواز الاستفادة من أجزاء الميت على القواعد الفقهية الشرعية لحصر جزئيات النازلة المتناثرة، بخلاف القانون الجزائري فإنَّ مستنده في إباحة الاستقطاع من جثث المتوفين هي نصوص قانونية.

---

(١) في المطلب الثاني من المبحث الرابع، الفصل الرابع، ص، ١٣٠.
(٢) انظر ص، ١٣٢.

الفصل الخامس

أحكام الاعتداء على حرمة الميت

في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

٥ . ١ جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

٥ . ٢ مقارنة بين جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

الفصل الأول

أحكام الاعتداء على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمهيد وتقسيم

من المعلوم عند أهل العقول النيرة والفطر السليمة أن الله عز وجل لم يخلق هذا الخلق عبثاً، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ (سورة القيامة)، و قال عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ (سورة المؤمنون)، وإنما خلقه لعبادته وطاعته وإتباع ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (سورة الذاريات)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ومعنى الآية أنه تبارك وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء ومن عصاه عذَّبه أشدَّ العذاب»[1]، فمن اتبع الحق الذي جاءت به الأنبياء والرسل من عند الله عز وجل نجا في الدنيا والآخرة ومن عصى وأفسد في الأرض كان جزاؤه العقاب في الدنيا، والعذاب في الآخرة كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾﴾ (سورة الكهف)، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ (سورة النساء)، والجرائم التي رتب عليها الشارع عقوبات هي »محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير»[2].

وعرَّفها الرصاع[3] رحمه الله تعالى (ت ٨٩٤هـ) بأنها: « فعلٌ هو بحيثُ يوجبُ عقوبة فاعله بحدٍّ أو قتل، أو قطعٍ، أو نفي».[4]

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٢٣٩، مرجع سابق.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). « الأحكام السلطانية»، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة ابن قتيبة، الكويت. ص، ٢٨٥، والفرَّاء، أبو يعلى محمد بن الحسين (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «الأحكام السلطانية»، الطبعة الأولى، تصحيح وتعليق، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص، ٢٥٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الرَّصاع، الأنصاري، المالكي، ولد بتلمسان، ونشأ بتونس، فقيهٌ، أصولي، متكلم، إمامٌ في العربية، تولى إمامة وخطابة جامع الزيتونة، وأفتى وأقرأ، وتولى المناصب، له تآليف نفيسة، منها: التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، أسماء الأجناس وأحكامها، توفى بتونس سنة ٨٩٤هـ. انظر الأعلام، ٧/ ٥، ومعجم المؤلفين، ١١/ ١٣٧.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٣٢، مرجع سابق.

فالمحظورات هي: إماَّ إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة. [1]

فقدَّر سبحانه وتعالى عقوبات الحدود وجعل عددها محصوراً لأنها متعلقة بالضروريات، والتعازير أناطها الشارع بولي الأمر، لأنَّ جرائم الحدود قليلة محصورة، وجرائم التعازير كثيرة ومنتشرة لا يخلو منها زمان ولا مكان، والقصد من هذه العقوبات جلب المصالح ودرء المفاسد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدود، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الأذى عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشيرُ به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمةً به، وإصلاحاً لحاله». [2]

ومن هذا القبيل ما سيتناوله الباحث في هذا الفصل إن شاء الله تعالى في جرائم الاعتداء على حرمة الميت، فمنها ما هو متعلق بالجرائم الحديَّة، ومنها ما هو متعلق بالجرائم التعزيرية وهو الغالب، ولذا أفرد الباحث المطلب الأول، من المبحث الأول من الفصل الخامس لجرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة، وقسَّمه إلى فرعين

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الميت الموجبة للعقوبة الحدية.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الميت الموجبة للعقوبة التعزيرية.

والمطلب الثاني: تناول فيه جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في القانون الجزائري.

---

(١) عودة، عبد القادر (د، ت). «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»، د. ط، دار التراث. ١/ ٦٦.
(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٣٢٩، مرجع سابق.

٥ . ١ جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

٥ . ١ . ١ جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة

أولاً: جرائم الاعتداء على حرمة الميت الموجبة للعقوبات الحدية

الحد لغة: الحدُّ في الأصل المنع، وهو الحاجز بين الشيئين، والحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء [١]، وهو اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها، فإن جعل اسماً جمع حدوداً، وسميت عقوبة الجاني حداً لأنها تمنع من المعاودة، أو لأنَّها مقدَّرة. [٢]

والحد في الاصطلاح: « عقوبة مقدَّرة وجبت حقاً لله تعالى»[٣]

والجرائم الموجبة للحد هي: الردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب. [٤]

والجرائم الحدية المتعلقة بانتهاك حرمة الميت هي:

١ ـ جريمة وطء الميتة

٢ ـ جريمة قذف الميت

٣ـ جريمة النبش

١ ـ جريمة وطء الميتة

لقد تقرَّر في جميع الشرائع السماوية [٥]، والفطر السليمة أنَّ جريمة الزنا من الجرائم التي تتنافى وفطرة الإنسان وكرامته، وهي من كبائر الذنوب، بل ومن أشدها خطورة على

---

(١) المطرّزي، المغرب في ترتيب المغرب، ١/ ١٨٦، مادة (حدد)، مرجع سابق، و ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٣ (مادة حد)، مرجع سابق.

(٢) المطرزي، المغرب، ١/ ١٨٦، مرجع سابق.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص، ٨٣، مرجع سابق.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٣٢، مرجع سابق.

(٥) من ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إنَّ فيها الرَّجم، فأتوا بالتوراة =

المجتمعات، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا»[1]، ولبشاعتها حدَّد لها الشارع عقاباً صارماً يناسبها، إلاَّ أنه لم يجعل هذا العقاب من نوع واحد يعمُّ كلَّ من ارتكب هذه الجريمة، بل جعله أكثر من نوع، كل نوع يختص بفئة معيَّنة، فالذي لم يجرِّب العشرة الزوجية وهو غير المحصن، له عقوبة تخصُّه، والثيب الذي جرَّب الحياة الزوجية وهو المحصن، له عقوبة تناسبه.

وإذا كانت فاحشة الزنا منكرة فيها انتهاك للعرض، وإفسادٌ للنسل، فإنَّ من أشد الجرائم فضاضةً، وانتهاكاً لحرمة الأموات والأحياء، جريمة وطء الميِّتة، التي تدلُّ على غاية الفساد في الأرض، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذه المسألة معرِّفاً للزنا في اللغة والشرع، والحماية الجنائية التي صانت بها الشريعة حرمة الميت.

فالزنا في اللغة: يمدُّ ويقصر فيقال (زنا) بالمد على لغة أهل نجد، ويقال (زنى) بالقصر على لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴿٣٢﴾﴾(سورة الإسراء).[2]

والزنا والزناء هما مصدر زنى فيقال: زنى يزني وزناء فهو زان وزانية، جمعه زناة وزوان[3]، والمراد به فعل الفاحشة في المرأة، أي وطؤها من غير عقد.[4]

= فنشروها، فوضع أحدُهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله فرجما، قال عبد الله: فرأيتُ الرجلَ يَجنَأُ على المرأة يقيها الحجارة»، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿**الذين آتَيْنَاهُمُ الكتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴿١٤٦﴾﴾ (سورة البقرة).

(١) الكَرمي، مرعي بن يوسف المقدسي (د. ت). «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٣/ ٣٠٠.

(٢) انظر الجوهري، الصحاح، ص، ٤٥٨، مرجع سابق، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٦، مرجع سابق.

(٣) انظر المطرّزي، ١/ ٣٧١، مرجع سابق، والأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص، ٢٤٠، مرجع سابق، والفيومي، المصباح المنير، ص، ٩٨، مرجع سابق.

(٤) الأصفهاني، المفردات، ص، ٢٤٠، مرجع سابق.

وشرعاً: «هو كلُّ وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين»[1]، ولا شبهة ملك.

وحدَّه ابن عرفة [2] رحمه الله تعالى (ت ٨٠٣هـ) بقوله: « الزنى الشاملُ للِّواط مغيبُ حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلِّه عمداً». [3]

لقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ وطء الميتة يوجب الحد

وإليه ذهب المالكية [4]، وهي رواية عند الشافعية [5]، وعند الحنابلة. [6]

قال الخرشي [7] رحمه الله تعالى (ت ١١٠١هـ): « من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يحد لانطباق حد الزنا عليه». [8]

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (د. ت). « بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، د. ط، دار الفكر بيروت: لبنان. ٢/ ٣٢٤.

(٢) هو محمد بن محمد ابن عرفة الوَرْغَمي، أبو عبد الله التونسي، المالكي، الفقيه، كان رأساً في العبادة، والزهد، والورع، ملازماً للشغل بالعلم، رحل إليه النَّاس، وانتفعوا بعلمه، له مؤلفات كثيرة مفيدة، ولد بتونس سنة ٧١٦هـ، وتوفي بها سنة ٨٠٣هـ. انظر كشف الظنون، ٢/ ١٦٢٦، وشذرات الذهب، ٩/ ٦١.

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٣٦، مرجع سابق.

(٤) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء (١٣٠١هـ). «الديباج المذهب في أصول أقضية ومناهج الأحكام»، الطبعة الأولى، مصورة على الطبعة الشرفية بمصر، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٢/ ١٧٥، والحطَّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/ ٢٩١، مرجع سابق، والكشناوي، أبو بكر ابن حسن (د. ت). « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك»، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان. ٣/ ١٦٢.

(٥) انظر الشيرازي، المهذَّب، ٥/ ٣٨٧، مرجع سابق.

(٦) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٤٠-٣٤١، مرجع سابق.

(٧) هو الإمام محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي، المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش، ولد سنة ١٠١٠هـ، وتوفى في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ. انظر تاريخ عجائب الآثار، ١/ ٢٥٩، والأعلام، ٦/ ٢٤٠، ونشر المثاني، ٣/ ١٨.

(٨) محمد بن عبد الله بن علي (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل»، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٨/ ٢٧٩.

وقال ابن فرحون [1] رحمه الله تعالى (ت ٧٩٩هـ) : « ومن وطئ ميتة فعليه الحد على المشهور وحكى ابن شعبان أنَّه لا يحد» . [2]

وقال الشيرازي [3] رحمه الله تعالى (ت ٤٧٦هـ) : « وإن وطئ امرأة ميتة وهو من أهل الحد، ففيه وجهان، أحدهما : أنَّه يجبُ عليه الحد، لأنَّه إيلاج في فرج محرَّم، ولا شبهة له فيه، فأشبه إذا كانت حية، والثاني : أنه لا يجب؛ لأنَّه لا يقصد فلا يجب الحد» . [4]

ونقل الرملي [5] رحمه الله تعالى (ت ١٠٠٤هـ) أيضاً الرواية الثانية الدالة على حد واطئ الميتة مع ترجيحه للرواية المشهورة في المذهب وهي عدم الحد . [6]

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « وإن وطئ ميِّتةً، ففيه وجهان؛ أحدهما، عليه الحد، وهو قول الأوزاعي؛ لأنَّه وطئ في فرج آدمية؛ فأشبه وطء الحية، ولأنَّه أعظم ذنباً، وأكثر إثماً؛ لأنَّه انضمَّ إلى فاحشته هتك حرمة الميِّتة . . . » . [7]

ونقل المرداوي في الإنصاف عن الأوزاعي، أنَّ عليه حدين، ثم قال : قال في الرعاية الكبرى : «بل يحدُّ حدين للزنى وللموت» . [8]

---

(١) برهان الدين أبو الوفاء، إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري ، المدني، القاضي، المالكي، ولد بالمدينة حوالي سنة ٧٢٩هـ، ونشأ بها، أحد الأئمة الأعلام، أخذ العلم عن أبيه وعمِّه، تولى قضاء المالكية بالمدينة النبوية، تفقه، وبرع، وصنَّف، من آثاره : تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، توفى بالمدينة سنة ٧٩٩هـ. انظر شذرات الذهب، ٨/ ٦٠٨، ومعجم المؤلفين، ١/ ٦٨، ومقدمة تحقيق درة الغواص لأبي الأجفان، ص، ١٧ .

(٢) الديباج، ٢/ ١٧٥، مرجع سابق .

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، الفيروزاباديُّ، الشيرازيُّ أبو إسحاق، نزيل بغداد، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، إمامُ الشافعية، ومدرِّس النِّظامية، وشيخ العصر، تفرَّد بالعلم الواسع، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ستٍّ وسبعين وأربع مئة ببغداد. انظر تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٧٢(٢٧٤)، و السير، ١٨/ ٤٥٢(٢٣٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي، ٢/ ٧(٦٧٢) .

(٤) المهذَّب، ٥/ ٣٨٧، مرجع سابق .

(٥) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، الأنصاري، الملقب بالشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة، المنوفي، ولي إفتاء الشافعية، من آثاره : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شرح العقود في النحو، الفتاوى، توفى سنة ١٠٠٣هـ. انظر الأعلام، ٦/ ٧، ومعجم المؤلفين، ٨/ ٢٥٥ .

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٢٥-٤٢٦، مرجع سابق .

(٧) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٤٠، مرجع سابق .

(٨) الإنصاف، ١٠/ ١٣٩، مرجع سابق .

وأطلق في الرعاية الصغرى الروايتين الأولى: الحد، والثانية: التعزير. [1]

القول الثاني:

ذهب الحنفية، إلى أنَّ وطء الميِّتة لا يوجب الحد، وإنما فيه التعزير فقط، وعللوا ذلك أنَّ هذا الفعل لا يرغبُ فيه العقلاء، ولا السفهاء، ولأنَّ الطباع تزجر عن هذا [2]، وعللوا أيضاً عدم إيجاب الحد لعدم وطء المرأة الحية. [3]

وهو القول الراجح عند الشافعية [4]، وعللوا عدم وجوب الحد لكون هذا الفعل مما تنفر منه الطباع، ولا تشتهيه الأنفس فلا يحتاج إلى زجر عنه. [5]

ورجَّح الحنابلة في الصحيح من المذهب [6] عدم وجوب الحد على من وطئ ميِّتة، وعللوا ذلك أنَّ وطأها كلا وطء، لأنَّه عضو مستهلك، وهذا الفعل لا تشتهيه الأنفس، بل تعافه، فلا حاجة إلى الزجر، والحدود إنما شرعت للزجر. [7]

الترجيح:

الذي ظهر للباحث من الأقوال المتقدِّمة والله أعلم هو القول بإيجاب الحد وهذا لما يلي:

١ ـ حد الفقهاء الزنى على أنَّه مغيبُ حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلِّه عمداً، ووطء الميِّتة تحقق فيه الولوج، دون شبهة، مع زيادة شناعة الفعل بانتهاك حرمة الميت، ولذا ذهب في الرعاية الكبرى إلى حدِّه حدين للزنى، وللموت. [8]

---

(١) ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م). «الرعاية الصغرى ومعها حاشية مختصرة على الرعاية الصغرى»، الطبعة الأولى، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٢/ ٣٣٦.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (د. ت). «فتح القدير على الهداية»، د. ط، دار الفكر بيروت: لبنان. ٥/ ٢٦٥.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد خير طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت: لبنان. ٧/ ٥٥.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٠/ ٩٢، مرجع سابق.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٢٥-٤٢٦، مرجع سابق.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٣٩، مرجع سابق.

(٧) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٤٠، مرجع سابق.

(٨) المرداوي، الإنصاف، ١٠/ ١٣٩، مرجع سابق.

٢ ـ الذين عللوا كون واطئ الميّتة لا يحدُّ لكون الحدود زواجر، وهذا الفعل لا حاجة فيه للزجر لأنَّ النفوس تعافه، يجابُ عنه أنه على فرض أنه ليس فيه حد، فإنَّه يصارُ إلى التعزير، والتعزير أيضاً فيه زجر، فهو يجتمع مع الحدود في كونهما زواجر، ويفترقان في كون الحدود مقدَّرة من عند الله عز وجل، لا يجوز فيها عفو إذا بلغت السلطان، أماَّ التعازير فيقدرها ولي الأمر أو من ينوب عنه، وتجوز فيها الشفاعة والعفو ولو بلغت السلطان.

٣ ـ إنَّ التفريق بين وطء الحيَّة، والميِّتة، لا دليل عليه في الشرع، وأماَّ من علل درء الحد بسبب كون هذا الفعل تعافه الأنفس، والحدود إنما هي زواجر عماَّ تميل إليه الأنفس، فهذا تعليل خارج محل النزاع.

٤ ـ إنَّ إيجاب الحد فيه سدٌ للذرائع المفضية لانتهاك حرمة الأموات، لاسيما مع انتشار المغريات المرئية، وزيادة الفتن الداعية لهياج أصحاب الطباع الفاسدة، والميول المنحرفة.

وسواء كانت العقوبة حدية، أو تعزيرية فإن الشريعة الإسلامية راعت حرمة الأموات فأوجبت من العقوبات ما يزجر أصحاب الهوى والفساد، سداً لذريعة الإفضاء إلى انتهاك حرماتهم، والتعازير وإن كانت ليست حدوداً فقد تصل فيها عقوبة المنتهك إلى القتل لمن تكرر منه هذا الفعل، أو سجنه السجن الطويل مع جلده مئات الأسواط ، وهذا فيه زجرٌ ظاهرٌ، يسدي على الأموات جلباب الستر، ومهابة الصون.

ثانياً: جريمة قذف الميت

لقد نصَّ كتاب الله عز وجل في آيتين منه على عقوبة القذف قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥** ﴾ (سورة النور)، وهو من السبع الموبقات كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ

بالحق، وأكل الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». [1]

ومن نظر في النصين السابقين ظهر له وجه صيانة الشريعة للأنساب من أن يدخلها الشك في انتسابها إلى نسلها الحقيقي ومعدنها الأصيل، أو أن يلحقها الشين والمعرَّة، لأن القذف يذهب شرف العفَّة، ويذهبُ الحرمة، ولذا صانته الشريعة ورتبت على القاذف عقوبات صارمة ليحصل بها الزجر، وتصان بها الأنساب قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «علَّق الله على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق؛ تغليظاً لشأنه، وتغليظاً لأمره قوةً في الردع عنه». [2]

ومن هذا القبيل ما قاله بعض العلماء في آيات الإفك: » إنها أرجى ما في القرآن لأنَّ الله عظم شأن الإفك، وتوعد عليه غاية الوعيد، وجعله منافياً للإيمان». [3]

قال الزمخشري [4] (ت ٥٣٨هـ): لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشنعها، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ، والزجر العنيف واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة، وأساليب متنوعة، كل واحد منها كاف في بابه بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير من هو منه بسبيل. [5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ٤/ ٢٦٤(٦٨٥٧).

(٢) انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ٣/ ٣٤٥، مرجع سابق.

(٣) البقاعي، برهان الدين أبو الحسن (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. عبد السميع محمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٢/ ٣١٢.

(٤) أبو القاسم محمود بنُ عمر بن محمد، الزمخشري الخُوارزمي النَّحوي، صاحبُ الكشاَّف، والمُفصَّل، المعتزلي، كان رأساً في البلاغة والعربية والبيان والمعاني، ولد بزمخْشر قرية من عمل خُوارزم، في رجب سنة سبع وستين وأربع مائة، وتوفى ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. انظر السير، ٢٠/ ١٥١(٩١)، ولسان الميزان، ٦/ ٥.

(٥) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م). « الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، الطبعة الآخيرة، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، شركة، مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ٣/ ٥٦، وعنه ابن حجر في الفتح، ٨/ ٤٧٧، مرجع سابق.

يتناول الباحث في هذا الفرع، تعريف القذف، ومحل الحماية الجنائية التي راعت بها الشريعة حرمة الميت:

١ ـ تعريف القذف لغةً وشرعاً:

القذف لغةً: مصدر قذف يقذفُ، من باب ضرب يضربُ، وجمعه: قُذَفٍ وقُذُفَات، مثل غرفة وغُرفٍ وغرفات [١]، فالقاف والذال والفاء أصلٌ يدلُّ على الرَّمي والطرح [٢]، يقال قذف بالحجارة أي رمى بها، ومنه رمي المرأة المحصنة، أو الرجل المحصن بالزنا. [٣]

والقذف في الشرع: كما حدَّه المالكية هو: «الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب». [٤]

وحدَّه ابن عرفة بقوله: «القذفُ الأعمُّ نسبةُ آدمي غيرَه لزنًى، أو قطعُ نسبِ مسلمٍ». [٥]

وقال: « والأخصُّ لإيجاب الحدِّ نسبةُ آدمي مكَّلف غيرَهُ حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزنًى، أو قطع نسب مسلمٍ». [٦]

واشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لتحقق القذف تسعة شروط: شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف.

فأماَّ الشرطان اللذان في القاذف، فالعقل والبلوغ.

وأما الشرطان في الشيء المقذوف به، فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا، أو اللواط دون سائر المعاصي، أو ينفيه من أبيه.

---

(١) الجوهري، الصحاح، ص، ٨٤٣، مرجع سابق.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٦٨، مرجع سابق.
(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٧١هـ، ١٩٥٢م). «القاموس المحيط»، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ٣/ ١٨٩.
(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص، ٢٣٤، مرجع سابق.
(٥) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ٢/ ٦٤٢، مرجع سابق.
(٦) المرجع نفسه، ٢/ ٦٤٢.

وأما الخمس التي في المقذوف فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، [1] وأن يكون ممن يتأتَّى ذلك منه. [2]

٢ ـ الحماية الجنائية التي راعت بها الشريعة حرمة الميت في جريمة القذف:

رتب الشارع لحماية حرمة الأعراض من جلب المعرَّة لها، وإلصاق التهم الباطلة بها، وحماية للمجتمع من غائلة التحلل الأسري، وداء التفرُّق ثلاث عقوبات هي:

الأولى: جلد القاذف ثمانين جلدة.

الثانية: عدم قبول شهادته.

الثالثة: الحكم عليه بالفسق.

وهذا لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥** ﴾ (سورة النور)، فالله عز وجل أمر بضربه، وأمر أن لا تقبل شهادته، وسماَّه فاسقاً.

ولكن هل على من انتهك حرمة الميت بالقذف عقوبةٌ حديَّة؟ أو عقوبة تعزيرية؟.

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى إيجاب حد القذف على القاذف بناءً على طلب من أحد الورثة، أو الأصول أو الفروع.

وعللوا ذلك أنه يلحقهم بالقذف الشين والمعرَّة، وإنما حق الخصومة لدفع العار، قالوا والميت ليس بمحل لإلحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله. [3]

---

(١) انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ٣/ ٣٤١، مرجع سابق، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥/ ١٢٤، مرجع سابق.

(٢) انظر ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (١٩٨٩م). «معين الحكام على القضايا والأحكام»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٢/ ٨٨٢.

(٣) انظر السرخسي، المبسوط، ٩/ ١١٢، مرجع سابق، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٨٨، مرجع سابق، والحطاب، مواهب الجليل، ٦/ ٣٠٥، مرجع سابق، والكشناوي، أسهل المدارك، ٣/ ١٧٤، مرجع سابق، وانظر الشنقيطي، محمد الشيباني (١٩٩١م). «تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك»، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٤/ ٥٠٢، و الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧/ ١١١، مرجع سابق، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٧/ ٢١٧، مرجع سابق، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢/ ٤١٩، مرجع سابق.

وذهب الحنابلة إلى أنَّه لا حد على من قذف ميتاً إلاَّ إذا كان الميت أنثى، وكان لها ابن محصن، فإنَّ له حق المطالبة بالحد، لأنَّ قذف أمه وهي ميتة قدح في نسبه، ولأنَّه بقذف أمه نسبه إلى أنه من الزنا. [1]

ونقل الزركشي[2] رحمه الله تعالى (ت ٧٧٢هـ) عن أبي البركات أنَّ ذكر الأم على سبيل المثال، فقال: »إن حدَّ قذف الميت يثبتُ لجميع الورثة حتى الزوجين. . . وقال في موضع: يختصُّ به من سواهما، وقيل يختصُّ العصبة. . .». [3]

ونصَّ المرداوي رحمه الله تعالى أنَّ حق القذف لجميع الورثة، حتى أحد الزوجين، وأبان أنَّ هذا على الصحيح من المذهب، ونصَّ عليه الإمام أحمد. [4]

وقال أبو ثور[5] رحمه الله تعالى (ت ٢٤٠هـ): « الحد يورثُ كما يورثُ المال». [6]

أماَّ إذا قذف رجلاً بعد موته، ولا وارث له معيَّنٌ، فإنَّ الحدَّ يثبتُ للمسلمين، ويستوفيه السلطان؛ لأنَّه ينوب عنهم في الاستيفاء كما ينوبُ عنه في القصاص. [7]

هذا مجملُ ما ورد في عقوبة قاذف الميت في الفقه الجنائي الإسلامي، ولقد تبيَّن أنَّ الراجح عند الأئمة هو حد قاذف الميت لما يلحق الميت من الشين والمعرَّة، وأهله.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٤٠٢، مرجع سابق، والزركشي، شمس الدين أبو عبد الله (١٤١٨هـ، ١٤١٨م). «شرح الزركشي على متن الخرقي»، الطبعة الثانية، تحقيق، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان. ٤/ ٥٨.

(٢) شمس الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، أبو عبد الله، المصري الحنبلي، إمامٌ في المذهب، من آثاره: شرح قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز، توفى ليلة السبت الرابع عشر من شهر جمادى الأولى، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة. انظر شذرات الذهب، ٨/ ٣٨٤، ومعجم المؤلفين، ١٠/ ٢٣٩.

(٣) الزركشي، شرح مختصر الخرقي، ٤/ ٥٩، مرجع سابق.

(٤) الإنصاف، ١٠/ ١٦٨، مرجع سابق.

(٥) إبراهيم بن خالد، أبو ثور، الكلبي، البغدادي الفقيه، الإمامُ الثقة الحجة المجتهد، مفتي العراق، ولد في حدود سنة سبعين ومئة، قال ابن أبي حاتم: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذب عنها»، توفى صفر سنة أربعين ومائتين. انظر الجرح والتعديل، ٢/ ٩٧(٢٦٦)، والسير، ١٢/ ٧٢(١٩).

(٦) ابن المنذر، الإشراف، ٧/ ٣٢٨، مرجع سابق.

(٧) انظر ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٣٧، مرجع سابق، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص، ٢٣٦، مرجع سابق.

هذا الذي سبق في حد قدف الأموات خاص بعموم الأمة، وأماَّ من رمى زوجات النبي ﷺ، و قذفهنَّ، أو انتقص من قدرهنَّ فحكمه القتل، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «من سبَّ أبا بكر جلد، ومن سبَّ عائشة قتل، قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن، لأنَّ الله قال: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ (سورة النور).[1]

وقال أبو بكر بن زياد[2] النيسابوري (ت ٣٢٤هـ): «سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق: أُتي المأمون بالرقة برجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة، وترك الآخر، فقال إسماعيل: ما حكمهما إلاَّ أن يقتلا؛ لأن الذي سبَّ عائشة ردَّ القرآن، وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم»[3]

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنَّ من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، وذلك لأنَّ هذا فيه غضاضة على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهنَّ.[4]

ومنهج أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى هو تعظيم أزواج النبي ﷺ، والدعاء لهنَّ، ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يتوخون حسن معاملتهنَّ، ويؤثرونهنَّ بالخير والكرامة، فهذا عمر (رضي الله عنه) يفرض لهنَّ من الخراج أكثر من جميع أصحاب رسول الله ﷺ حتى البدريين منهم، إذ فرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف وهو أعلى عطاء، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً[5]، بل إنَّه فضل عمر بن أبي سلمة[6] رضي الله عنه بزيادة

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م). «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص، ٥٦٦.

(٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، النيسابوري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، الأُموي، الحافظ، الشافعي، صاحبُ التصانيف، من أحفظ النَّاس للفقهيات واختلاف الصحابة، إمامُ الشافعية في عصره بالعراق، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات في شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. انظر السير، ١٥/ ٦٥(٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٣١٠(٢٠٠)، والبداية والنهاية، ١٥/ ١٠٠.

(٣) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص، ٥٦٦، مرجع سابق.

(٤) المرجع نفسه، ص، ٥٦٧.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص، ٤٣-٤٤، مرجع سابق.

(٦) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عُمر بن مَخزوم، أبو حفص القُرشي المخزومي المدنيُّ، الحبشيُّ المولد، ربيبُ رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثير، توفي أباه سنة ثلاث من الهجرة، وهو الذي زوج أُمَّه بالنبي ﷺ وهو صبي، والنبي ﷺ عمَّه من الرضاع، توفي رضي الله عنه في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين. انظر السير، ٣/ ٤٠٦(٦٣)، والعقد الثمين، ٦/ ٣٠٧(٣٠٦٨).

ألفٍ في العطاء لمكان أمه رضي الله عنهما [1]، وهذا عبد الرحمن بن عوف[2] رضي الله عنه قد وصل أزواج النبي ﷺ بحديقة بيعت بأربعمائة ألف[3]، وعلى هذا مضى أصحاب رسول الله ﷺ، وسلف الأمة في الاحتفاء بزوجاته ﷺ، وتعظيم قدرهنَّ والدعاء لهنَّ، ووقفوا طوداً شامخاً في وجوه من انتقصهنَّ أو آذهنَّ.

فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر بضرب رجل ثلاثين جلدة، تَبْضَع وتَحْدَرُ[4]، لأنَّه أساء الأدب مع أم سلمة رضي الله عنها. [5]، فكيف بمن قذفهنَّ، أو رماهنَّ؟.

ولا يخفى على عاقل شطط الرافضة الذين يجعلون سب الصحابة من أفضل القربات التي يتقربون بها إلى الله عز وجل، قال الألوسي[6] رحمه الله تعالى (ت ١٣٤٢هـ): «ولعمري إنَّ كفرهم أشهر من كفر إبليس، وبغضهم للصحابة رضي الله عنهم لا يخفيه تدليس ولا تلبيس». [7]

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص، ٤٣، مرجع سابق.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لؤي، أبو محمد، القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنَّة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، كان اسمه عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسمَّاه النبي ﷺ عبد الرحمن، توفى رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع. انظر السير، ١/ ٦٨(٤)، والعقد الثمين، ٥/ ٣٩٦(١٧٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف، ٥/ ٦٠٦(٣٧٥٠).

(٤) يبضع ويحدر، يعني السياط، المعنى أنَّ السياط بضعت جلده وأورمته، قال الأصمعي: «يبضع يعني يشق الجلد، ويحدر: يعني يورِّم ولا يشق»، لسان العرب، ٤/ ١٧٣، وغريب الحديث لأبي عبيد، ٣/ ٢٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنَّف، كتاب الحدود، باب في التعزير كم هو وكم يبلغ به، ٥/ ٥٤٤ (٢٨٨٦٢)، مرجع سابق.

(٦) هو محمود شكري، أبو المعالي، جمال الدين الألوسي البغدادي الحسيني، ابن السيد عبد الله بهاء الدين بن السيد محمود شهاب الدين صاحب تفسير ((روح المعاني)) ابن عبد الله صلاح الدين بن محمد الخطيب الألوسي، وينتهي نسبه إلى الإمام الحسين (رضي الله عنه)، ولد بالرصافة في بغداد سنة ١٢٧٣هـ، أخذ العلم عن أبيه وعمِّه، حمل على أهل البدع، من تصانفيه، بلوغ الأرب في أحوال العرب، وصب العذاب على من سب الأصحاب، وغاية الأماني في الرد على النبهاني، توفى في بغداد سنة ١٣٤٢هـ. انظر الأعلام، ٧/ ١٧٢، ومعجم المؤلفين، ١٢/ ١٦٩، وأعلام العراق، ص، ٨٩(١٨٥٦)، ومحد شكري الألوسي سيرته وداساته اللغوية.

(٧) الآلوسي، أبو المعالي محمود شكري (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «صبُّ العذاب على من سبَّ الأصحاب»، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد الله البخاري، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٣٨٧.

ثالثاً: جريمة نبش القبور:

النبش في اللغة: هو إبرازُ شيء مستور[1]، واستخراج الشيء المدفون، ومنه سمي النبَّاش لأنَّه يستخرج الأكفان. [2]

ويسمي النباش جيافاً، لأنه يأخذ الثياب عن جيف الموتى، وسمي به لنتْن فعله. [3]

وأهل المدينة يسمون النبَّاش المختفي والمُحتفي بالحاء غير منقوطة. [4]

وسمي النبَّاش مختفي: لإظهاره الميِّت وإخراجه إياه بعد دفنه من قبره. [5]

واصطلاحاً: يستخدمُ الفقهاء رحمهم الله تعالى المعنى اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي، لاتفاقهما، فالنباش هو: الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. [6]

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم النبَّاش بين القطع، أو التعزير، أو القتل.

القول الأول:

ذهب مالك [7]، والشافعي[8]، وأحمد[9]، وأبو يوسف[10] من الحنفية, وابن حزم[11]، وعمر بن عبد العزيز[12] رحمهم الله تعالى إلى قطع النبَّاش متى بلغ الكفن قدر النصاب.

---

(١) المطرزي، المغرب، ٢/ ٢٨٣، مادة (نبش)، مرجع سابق.

(٢) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م). «غريب الحديث»، الطبعة الأولى، تحت رقابة د. محمد عبد المعيد خان، مصورة على طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، دار الكتاب العربي بيروت: لبنان. ١/ ٥٩.

(٣) ابن الأثير، النهاية، ١/ ٣٢٥، مرجع سابق.

(٤) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ٣/ ٥٨٩، مرجع سابق.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٣٤٣، مرجع سابق.

(٦) انظر النسفي، نجم الدين أبا حفص عمر (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). « طلبَة الطَلبة في الاصطلاحات الفقهية»، الطبعة الثانية، ضبط وتعليق وتخريج خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت: لبنان. ص، ١٨٤.

(٧) انظر ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٣٧، مرجع سابق، وابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٣٦، مرجع سابق.

(٨) انظر الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٥٤، مرجع سابق، والجويني، نهاية المطلب، ١٧/ ٢٥٥، مرجع سابق، والشيرازي المهذَّب، ٥/ ٤٢٥، مرجع سابق.

(٩) انظر ابن قدامة المغني، ١٢/ ٤٥٥-٤٥٦، مرجع سابق.

(١٠) إبراهيم بن يعقوب (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «الخراج»، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت: لبنان. ص، ١٧٢.

(١١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ٣٤٣، مرجع سابق.

(١٢) ابن المنذر، الإشراف، ٧/ ٢٠٤، مرجع سابق.

واحتجوا لذلك بكون القبر حرز بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة المرسلات) . [١]

ولقد نقل القرطبي رحمه الله تعالى عن ربيعة قوله في النباش تقطع يده، فقيل له : «لم قلت ذلك؟ قال : إنَّ الله عز وجل يقول : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة المرسلات)، فالأرض حرزٌ» [٢]، وقال مالك رحمه الله تعالى : «القبر ستر وحرز للكفن ؛ لأنَّه كالبيت للحيِّ» [٣]، قال ابن العربي عقبه : «والحديث يعضده : إنَّ القبر بيتٌ» . [٤][٥]

قال الخطابي رحمه الله تعالى : « وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، وذلك أن النبي ﷺ سمى القبر بيتاً، فدلَّ على أنه حرز كالبيوت» . [٦]

ومن جملة الأدلة التي تعضد مذهب من قال بقطع النباش .

ما أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)[٧] عن إبراهيم والشعبي (ت ١٠٥هـ) [٨] قالا :

---

(١) استدل به ابن القاسم, كما في الاستذكار، ١٣/ ١٤١، مرجع سابق .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢١/ ٥٠٦، مرجع سابق .

(٣) ابن العربي، المسالك، ٣/ ٥٩٠، مرجع سابق، وابن عبد البر، الاستذكار، ١٣/ ١٤٠، مرجع سابق .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في قطع النباش، ٤/ ٥٦٤(٤٤٠٩)، مرجع سابق، و ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) . «المسند»، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت : لبنان . ٣٥/ ٢٥٢(٢١٣٢٥)، والحاكم، المستدرك، ٤/ ٤٦٩- ٤٧٠(٨٣٠٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين، وابن بلبان، علاء الدين علي (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) . «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، الطبعة الثالثة، تحقيق وتخريج، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت : لبنان . كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر بيان بأنَّ فتح الله جلَّ وعلا الدنيا على المسلمين إنما يكون ذلك بعقب جدب يلحقهم، ١٥/ ٧٨-٧٩(٦٦٨٥) .

(٥) ابن العربي، المسالك، ٣/ ٥٩٠، مرجع سابق .

(٦) الخطابي، معالم السنن، ٤/ ٤٥٩، مرجع سابق .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتىَ، العبسي مولاهم، أبو بكر الكوفي، الإمامُ العلم، سيِّد الحفاظ، وصاحب المصنفات الكبار، المسند، والمصنَّف، والتفسير، من أقران الإمام أحمد بن حنبل، توفي في محرم سنة خمس وثلاثين ومئتين . انظر الجرح والتعديل، ٥/ ١٦٠(٧٣٧)، وتهذيب التهذيب، ٦/ ٣، والسير، ١١/ ١٢٢(٤٤) .

(٨) هو عامر بن شَراحيل بن عبد بن ذي كِبَار، أبو عمرو الهمذاني، ثمَّ الشعبي، الإمامُ الكبير، الحافظ، المُقدَّم في العلوم، صاحبُ الحديث، ولد بعد سنة اثنتين وثلاثين، توفى سنة خمس ومئة وقيل غير ذلك . انظر تاريخ مدينة السلام، ١٤/ ١٤٣(٦٦٣٣)، والسير، ٤/ ٢٩٤(١١٣) .

« يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا» .[1]

وأيضاً قول عائشة رضي الله عنها : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» .[2]

وعن البراء بن عازب[3] رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : « من نبش قطعناه» .[4]

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة[5] (ت ٨٥هـ)، أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم .[6]

القول الثاني:

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلى أنَّه لا قطع على النبَّاش، ولكنه يعزَّر، لأنَّه سرق من غير حرز مالاً معرَّضاً للتَّلف لا ما لك له، لأنَّ الميِّت لا يملك، وقالوا إنَّ الكفن ليس مالاً لأنَّه لا يتمول بحال، ولأن الطباع السليمة تنفر عنه .

---

(١) المصنَّف، كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش يؤخذ، ما حدُّه؟، ٥/ ٥١٨ , (٢٨٦٠٦)، مرجع سابق، صححه الألباني في الإرواء، ٨/ ٧٤(٢٤١٦)، والبيهقي، أبو بكر بن أحمد (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «السنن الكبرى»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٨/ ٤٦٨ (١٧٢٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنَّف، ٥/ ٥١٨(٢٨٦٠٦)، والزيلعي، جمال الدين أبو محمد (د. ت). «نصب الراية لأحاديث الهداية»، د. ط، دار الحديث، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٣/ ٣٦٧، وصححه الألباني في الإرواء، ٨/ ٧٤(٢٤١٦).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري، الحارثي، المدني، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، من المكثيرين، شهد غزوات كثيرة مع النبي r، توفي سنة اثنتين وسبعين. انظر أسد الغابة، ١/ ٣٦٢ (٣٨٩)، والسير، ٣/ ١٩٤(٣٩)، والبداية والنهاية، ١٢/ ١٧٤ .

(٤) البيهقي، أبو بكر بن أحمد (١٤١١هـ، ١٩٩١م). «معرفة السنن والآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق، عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، دار قتيبة، دمشق، بيروت. ١٢/ ٤٠٩(١٧١٨٦)، من حديث بشر ابن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه عن جده، قال وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله، وعنه ابن حجر في تلخيص الحبير، ٦/ ٢٧٧٣(٢٤٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٦٥٩-٦٦٠ .

(٥) عبد الله بن عامر بن ربيعة، أبو محمد العنْزي، المدني، والده من كبار المهاجرين البدريين، ولد عام الحديبية، توفي سنة خمس وثمانين. انظر تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢٧٣(٣١١)، والسير، ٣/ ٥٢١(١٢٨)، والعقد الثمين، ٥/ ١٨٥(١٥٥٥).

(٦) عبد الرزاق المصنَّف، كتاب الحدود، باب المختفي وهو النباش، ١٠/ ٢١٥(١٨٨٨٧)، مرجع سابق، وإسناده ضعيف جداً لإبراهيم، وهو ابن محمد بن أبي يحي الأسلمي، كما صرَّح به ابن حزم في المحلى، ١١/ ٣٣٠، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب، ص، ٣٣(٢٤١).

وقالوا أيضاً لو سلم الاستدلال على كون القبر حرزاً، فلا ينزل أن يكون في حرزيته شبهة، وبه ينتفي القطع.[1]

ومنهم من ينكر السرقة، لأنَّه في موضع ليس فيه ساكن، وإنَّما تكون السرقة بحيث تتّقى الأعين ويُتحفظ من الناس.

واستدلوا بجملة من الآثار منها:

عن الزهري[2] (ت ١٢٤هـ)، قال: أُتي مروان بن الحكم (ت ٦٥هـ)[3] بقوم يختفون القبور، يعني ينبشون، فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.[4]

وعنه أيضاً قال: أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به.[5]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع».[6]

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٥/ ١٧٤-١٧٦، مرجع سابق، والكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ١١٠-١١١، مرجع سابق.

(٢) محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب بن مرَّة بن كعب ابن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، حافظُ زمانه وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، ولد سنة خمسين، وتوفى سنة أربع وعشرين ومئة. انظر تذكرة الحفاظ، ١/ ١٠٨(٩٧)، والسير، ٥/ ٣٢٦ (١٦٠).

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الملكُ، أبو عبد الملك القرشي الأموي، ولد بمكة، كان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء، بويع بالخلافة بعد مقتل الوليد بن يزيد، وموت يزيد بن الوليد، أخذت منه الخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومئة لأبي العباس السفاح، توفى بالشام سنة خمس وستين. انظر تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٨٧(١٢٦)، والسير، ٣/ ٤٧٦(١٠٢)، والبداية والنهاية، ١٣/ ٢٦٢، والعقد الثمين، ٧/ ١٦٥(٢٤١٧).

(٤) ابن أبي شيبة، المصنَّف، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حدُّه؟، ٥/ ٥١٨(٢٨٦٠٣)، مرجع سابق.

(٥) المرجع نفسه، ٥/ ٥١٨(٢٨٦٠٤).

(٦) ابن أبي شيبة، المصنَّف، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حدُّه؟، ٥/ ٥١٩(٢٨٦١٤).

القول الثالث:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ النباش عقوبته القتل[1]، لكونه محارباً، واستدلوا بأثر صفوان بن سُلَيْم [2] (ت ١٣٢هـ)، أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلاً يختفي القبور فقتله، فأهدر عمر دمه. [3]

وهذا استدلالٌ ضعيف؛ لكون أثر صفوان ضعيف جداً، وأيضاً على فرض صحته فيحملُ على دفع الصائل، وليس على حد الحرابة، »لأنَّه لم يخف طريقاً فليس له حكم المحارب ودماؤنا حرام فدم النباش حرام«. [4]

الترجيح:

الذي ترجح للباحث، والعلم عند الله تعالى، هو القول بقطع النباش إذا بلغ ثمن الكفن النصاب، وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّ مجموع طرق الأحاديث والآثار التي دلت على قطع النباش، تدل بمجوعها على أنَّ لها أصل، ولا تقل رتبتها عن الحسن لغيره، ويتساهل في الآثار ما لا يتساهل في الأحاديث.

ثانياً: من تأملَّ حال القبر علم أنَّه حرز، لأنَّ حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه[5]، وهذا مع صحة قوله ﷺ:« إنَّ القبر بيتٌ». [6]

ثالثاً: إن المقابر اليوم قد حصل فيها ما لم يحصل في الأزمان الغابرة، فأصبحت مسوَّرة، وعليها حرس، ولا يدفن فيها إلاَّ بتصريح من الجهات الرسمية المسئولة عن ذلك، فالحرز فيها أصبح ظاهراً.

---

(١) كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى، ١١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) صفوان بن سليم، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث القرشي، الزهري المدني، مولى عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، الإمامُ الثقة الحافظ الفقيه، من خيار عباد الله الصالحين، توفى سنة اثنتين وثلاثة مائة. انظر الجرح والتعديل، ٤/ ٤٢٣(١٨٥٨)، والسير، ٥/ ٣٦٤(١٦٥).

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١٠/ ٢١٤(١٨٨٨٥)، مرجع سابق، وعنه ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٣٠، مرجع سابق، والأثر ضعيف للانقطاع بين صفوان بن سليم وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وأيضاً إبراهيم متروك كما تقدم.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٣٠، مرجع سابق.

(٥) ابن العربي، المسالك، ٣/ ٥٩٠، مرجع سابق.

(٦) سبق تخريجه، ص، ١٧١.

رابعاً: وخروجاً من الخلاف يمكن الجمع بين الآثار المتعارضة بحمل القطع على المقابر الكائنة في المدن والقرى المأهولة، والتعزير في المقابر الموجودة في البريَّة.

خامساً: أن النباش زيادةً على سرقته، انتهك حرمة الميت، فنبش عليه قبره، وقد يتركه مكشوفاً تنتهبه الكلاب، والوحوش، فهذا فعلٌ فيه دناءةٌ، وانتهاك لحقوق الأموات والأحياء فكان الحدُّ في حقه من باب أولى لحفظ الحرمات، وصون كرامة الأحياء.

سادساً: أنَّ القطع الذي أوجبه الشارع على السارق، هو أخذ شيءٍ لم يبح له الشارع أخذه، فيأخذه متملكاً له على وجه الخفية، والنباش كذلك، فصح إقامة الحد عليه، لاسيما لما فيه من الأحاديث والآثار التي تعضد الحكم عليه بالقطع. [1]

ما تقدَّم من عرض للعقوبات الحديَّة التي صان بها الله عز وجل حرمات الأموات، يستبينُ وجه الحماية الجنائية التي أولتها الشريعة الإسلامية لحرمة الأموات، فحفظت أجسادهم البالية من العبث، وأعراضهم من الفرية والتهم، وأسدلت عليهم من الستر والصون ما يعجز عن وصفه البلغاء، ويقصر عن الإحاطة بحكمته الفقهاء والعقلاء، وهذا لأنَّ ديننا دين فطرة، يحمل في طياته غاية الكمال، فأحكامه تراعي المصلحة، وتدرأ المفسدة، وفي آدابه صيانة المجتمع.

وبعدما عرض الباحث في الفرع الأول من هذا المطلب إلى جرائم الاعتداء على حرمة الميت الموجبة للعقوبات الحدية، يردفه إن شاء الله تعالى بالفرع الثاني وهو جرائم الاعتداء على حرمة الميت الموجبة للعقوبات التعزيرية.

ثانياً: جرائم الاعتداء على حرمة الميت الموجبة للعقوبات التعزيرية

التعزير دلَّ عليه الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، فهو من أحكام الشرع، ويرجع إليه في منع الفساد، وحفظ كيان المجتمع الإسلامي من التحلل، وسوء الأخلاق، وتحفظ به مكارم العادات، ويدفع به أهل الزيغ والضلال، ويصان به الاعتقاد، فهو من الوسائل الشرعية التي تحفظ بها الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ومن هنا علم وجوب إقامته على الأئمة، إذ ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب، وهذا الذي دلَّ عليه فعل النبي ﷺ، وقوله، وعمل

(١) انظر ابن حزم، المحلى، ١١/ ٣٣٠، مرجع سابق.

الخلفاء الراشدين ومن بعدهم دون مخالف، فكان إجماعاً، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: « ولا أعلمُ ممن حفظت عليه من أهل العلم خلافاً أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء». [1]

قال الإبراهيمي[2] رحمه الله تعالى (ت ١٣٨٥هـ): «فالإسلام دين تربية للملكات والفضائل والكمالات، وهو يعتبر المسلم تلميذاً ملازماً في مدرسة الحياة، دائماً فيها، دائباً عليها، يتلقى فيها ما تقتضيه طبيعته من نقص وكمال، وما تقتضيه طبيعتها من خير وشر، ومن ثمَّ فهو يأخذه أخذ مربي في مزيج من الرفق والعنف». [3]

فالناظر في العقوبات الشرعية عامة، والتعزيرية خاصة يلحظ سعة نظر إصلاحية في الجانب القضائي، بل في الجانب الاجتماعي كلَّه، ودليلٌ على مبادئ إنسانية كاملة جاءت بها الشريعة الإسلامية على حين فترة من الرسل، وعلى اندثار من العدل، وعموم من الفوضى، عمَّت البشرية، يستأسد فيها القوي على الضعيف، ويعاث في الأرض فساداً وتخريباً.

فالعقوبات التعزيرية شامة في جبين الأمة الإسلامية، وهي دليلٌ على سموها وصلاحها لكل زمان ومكان، لأنَّ الجرائم، والعقوبات الحدية محصورة معدودة، وكذا القصاص والديات، والجرائم التعزيرية غير متناهية.

ومن هذه الجرائم الحادثة، السطو على الأعضاء البشرية بالسرقة، حتى أصبحت لها سوق، ولها تجارها الذين لا يقيمون للكرامة الإنسانية وزنا، ولا للمبادئ الإلهية حساباً، همهم جمع المال، ولو بانتهاك الحرمات.

والباحث في هذا الفرع سيتناول إن شاء الله تعالى تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح، ثم يتبعه بالجرائم والعقوبات التعزيرية الصائنة لحرمات الأموات، والزاجرة عن المساس بأجسادهم، وأعراضهم.

---

(١) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، قسم الحدود، رسالة ماجستير، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد ابن حنيف، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ٢/ ٥٦٩.

(٢) هو محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، ولد بقرية رأس الوادي بناحية مدينة سطيف بالشرق الجزائري، ١٣٠٦هـ، عالم، فقيه، مجاهد، من كبار العلماء، أسس هو وصديقه الشيخ عبد الحميد بن باديس جمعية العلماء، وحارب الاستعمار، وابتلي في الله أشدَّ البلاء، توفى بالجزائر العاصمة تحت الإقامة الجبرية، سنة ١٣٨٥هـ. انظر ترجمته في مقدمة الآثار لنجله أحمد طالب، ١/ ٩، والأعلام، ٦/ ٥٤.

(٣) الإبراهيمي، محمد البشير (١٩٩٧م). «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي»، الطبعة الأولى، جمع وتقديم نجله د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٣/ ٤٧٥.

التعزيرُ في اللغة: أصله المنع والرد، وهو ضرب دون الحد أو هو أشدُّ الضرب[1]، ويأتي بمعنى الإعانة والتوقير والنصر، قال تعالى: ﴿ ... وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة المائدة)، وقال سبحانه: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الفتح).[2]

وكذلك يأتي بمعنى النصر بالسيف كما ذكره الفرَّاء عن الكلبي[3]، وهو من أسماء الأضداد، قال ابن فارس: العين والزاء والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب.[4]

وشرعاً: حدَّه ابن فرحون رحمه الله تعالى بأنَّه: «تأديبٌ وإصلاح وزجرٌ على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات».[5]

الحكمة من مشروعية التعزير:

أولاً: الردع والزجر:

وهذا مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «شرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض، وزجراً عماً يتضررُ به العباد من أنواع الفساد».[6]

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/ ٩١.

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العليم الطحاوي، المجلس الإسلامي الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٤/ ٦٣، وابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٥٦٢، مرجع سابق.

(٣) الفراء، يحي بن زكريا (١٩٥٥م). «معاني القرآن»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الفتاح أحمد شلبي، دار السرور، بيروت: لبنان. ٣/ ٦٥.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٣١١، مرجع سابق.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٠٠، مرجع سابق.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). «رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار»، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٤/ ٣.

والردع والزجر من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنَّ الإنسان هو المستخلفُ على الكون فصلاحه صلاح الكون، وفساده فساد الكون، لذا كان من أساليب الشارع في الإصلاح، الردع والزجر.

ثانياً: الرحمة بالجاني:

في تشريع التعزير من الله عز وجل دلالة على رحمة الله بعباده، إذ علاج المريض بتشخيص مرضه وإعطائه البلسم الشافي الذي يريحه من ألم المرض وعنائه فهو مقتضى الحكمة والرحمة، فلو تركنا المرض ينخر في جسد المصاب لكان هو سببُ هلاكه وإيلامه، وهذا عين السفه والقسوة، وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ (سورة الأنبياء).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: «ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلاَّ إصلاحاً لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه، لأنَّه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنَّه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح».[1]

فالتعزير في الشريعة الإسلامية ليس المراد به النكاية والانتقام من الجاني، وإنما المراد به جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأمة، وكذلك جميع العقوبات.

ثالثاً: التعزير هو مقتضى السياسة الشرعية العادلة:

إن جعل التعزير أداة إصلاح في يد أولي الأمر هو مقتضى كمال الشريعة وسموها إذ مقصد الشريعة منه تغيير أحوال النـاَّس من الفساد إلى الصلاح، وضبط أقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم وهذا مقتضى قوله عز وجل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ... ﴿٢٥٧﴾﴾ (سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿... وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ (سورة المائدة).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/ ٢٩٣، مرجع سابق.

والعقوبات التعزيزية ليس لها حدٌ على الصحيح من أقوال أهل العلم كما حقق ذلك أبو شامة المقدسي[1] رحمه الله تعالى (ت ٦٦٥هـ)، عند كلامه على حديث أبي بردة بن نيار[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا يجلدُ فوق عشر إلاَّ في حد».[3]

قال: «وهذا الحديثُ متفقٌ عليه في الصحيحين ولكن له عندي تأويلٌ وهو المراد به ضربُ التأديب الصادر من غير الولاة؛ كضرب السيِّد عبده؛ والزوج امرأته؛ والأب ولده؛ والمعلِّمُ؛ والمؤدب من تحت أيديهما من الصبيان المتعلِّمين.

وقوله ﷺ: «إلاَّ في حدٍّ»، يعني ما يضربه الولاةُ على الجرائم فإنَّها حدودٌ شرعية، أي موانع وزواجر، وهي منقسمة إلى حدٍّ مقدر كحد الزنا والقذف، وإلى حدٍّ غير مقدَّر وهي التعزيرات على الجرائم التي لا مقدَّر في حدها من جهة الشرع، وإنما هو موكول إلى اجتهاد ولاة الأمر يفعلون من ذلك ما هو الرادع الزاجر لصاحب تلك الجريمة مماَّ هو لائق به، وذلك يختلف باختلاف الجرائم؛ فمنها كبائر كأكل الربا، ومال اليتيم، والغصب، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، فكيف يسوّى بين هذه الجرائم وبين الصغائر في أن لا يبلغ عشرة أسواط؟ فأيُّ انزجار يحصل بذلك؟ لاسيما من الأراذل والسِّفل، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّ الناس قد تتايعوا في شرب الخمر، واستقلوا الحد»، هذا مع كونه أربعين جلدة لم يبالوا بها، وانهمكوا على الشرب الذي هو متلفٌ للأموال، ومذهبٌ للعقول، وحاملٌ على كثرة المعاصي، فكيف بمن تمرَّد وتمرَّن على عقوق الوالدين والسِّحر، وشرهت نفسه في

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن محمد المقدسي الدِّمشقي الشافعي، عرف بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، ولد ليلة الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الآخر من سنة ٥٩٥هـ، برأس درب الفَوَّاخير بدمشق، فقيه، نحويٌ، محدِّثٌ، له تصانيف كثيرة مفيدة منها الروضتين في أخبار الدولتين، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وخطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، توفى سنة ٦٦٥هـ. انظر الذيل على الروضتين، ص، ٣٩، والبداية والنهاية، ١٧/ ٤٧٢.

(٢) أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن دُهمان، البَلوي، القُضاعي، الأنصاري، من حلفاء الأوس، اسمه هانئ، وهو خال البراء بن عازب t، شهد العقبة، وبدراً والمشاهد مع النبي r، توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر أسد الغابة، ٦/ ٢٧(٥٧٢٤)، السير، ٢/ ٣٥(٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ٤/ ٢٦٢(٦٨٤٩).

جمع الأموال من الربا والغصب، أيزجر بتسعة أسواط مثلاً، هذا مناف لحكمة شرعيّة الحدود والتعزيرات، فليس لهذا الحديث الصحيح محملٌ إلاَّ ما ذكرته وهو معنى حسنٌ جيِّد والحمد لله على فهمه». [1]

فلينظر إلى دقة كلامه رحمه الله تعالى فإنَّه إلى مشكاة النبوة أقرب، وإلى مقصد الشارع من العقوبات أنسب، وإلاَّ فكيف يتحقق الانزجار لمن انتهك حقوق الموتى بسرقة الأعضاء، وتعدى عليهم بالسب، وهتك الأعراض.

جرائم الاعتداء على حرمة الميت الموجبة للعقوبات التعزيرية

وتنقسم إلى ما يلي:

أولاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بانتهاك حرمة الأموات بالسب والشتم

ثانياً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بسرقة أعضاء الأموات

ثالثاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بالاعتداء على رفاة الأموات

أولاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بانتهاك حرمة الأموات بالسب والشتم.

الأصلُ في هذه المسألة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ» لا تسبوا الأموات، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا». [2].

والحديث ظاهره العموم كما قال العيني رحمه الله تعالى: « ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً». [3]

---

(١) شهاب الدين أبو محمد (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «خطبة الكتاب المؤمَّل في الرد إلى الأمر الأول، الطبعة الأولى، تحقيق، جمال عزون، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ١١٤-١١٦.

(٢) كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ١/ ٤٢٩(١٣٩٣).

(٣) عمدة القاري، ٨/ ٢٣٠، مرجع سابق.

وما أخرجه الترمذي عن زياد بن علاقة (ت ١٢٥ هـ)،[١] قال: سمعتُ المغيرة ابن شعبة[٢] رضي الله عنه يقول: قال رسول الله » لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحيا».[٣]

وعن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ الأموات».[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»[٥]

وروي عن عروة (ت ٩٤هـ)[٦] قال: وقع رجل في علي (رضي الله عنه) عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه» ما لك قبحك الله لقد آذيت رسول الله ﷺ في قبره».[٧]

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «قال العلماء: ففي هذا الحديث زجرٌ عن سوء القول في الأموات، وفي الحديث أنَّه: نهى عن سب الأموات، وزجر عن فعل ما كان يسوؤهم في حياتهم».[٨]

ولقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لعنة الأموات أعظم من لعنة الأحياء[٩]، وهذا لما فيه من الغضاضة على الأموات مماَّ يستوجبُ أذى الأحياء.

---

(١) زياد بن علاقة بن مالك، أبو مالك الغطفاني الثَّعلبي الكوفي، من الثقات المعمِّرين، توفى سنة خمس وعشرين ومئة. انظَر الجرح والتعديل، ٣/ ٥٤٠(٢٤٣٧)، والسير، ٥/ ٢١٥(٨٧).

(٢) المغيرة بنُ شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتَّب، أبو عيسى، الأمير، أول من سلِّم عليه بالإمرة، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، توفي بالكوفة سنة خمسين، انظر أسد الغابة، ٥/ ٢٣٨ (٥٠٧١)، والسير، ٣/ ٢١(٧).

(٣) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، ٤/ ٣١٠(١٩٨٢)، وأحمد، المسند، ٣٠/ ١٤٩هـ ١٥٠(١٨٢٠٩-١٨٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ١٢٢٢(٧٣١٢).

(٤) أحمد، المسند، ٣٠/ ١٤٩(١٨٢٠٨)، وصححه الألباني كما في الصحيحة، ٥/ ٥٢٠(٢٣٩٧).

(٥) القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة، ١/ ٢٣٤، مرجع سابق، وقال الألباني موضوع لأجل حسان ابن غالب، رماه ابن حبَّان بالوضع، كما في الضعيفة، ٧/ ٢٨٤(٣٢٨٥)، لكن يشهد له ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عنها أي عائشة رضي الله عنها: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، انظر المقاصد الحسنة للسخاوي، ص، ٤٥(٢٥٨)، وابن حبَّان في طبقة المتشددين فلا يؤخذ بجرحه إذا انفرد.

(٦) عروة بن حواريِّ رسول الله ﷺ وابن عمَّته صفيَّة، الزبير بن العوَّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصيّ بن كلاب، أبو عبد الله، القرشي الأسدي، عالمُ المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ثلاث وعشرين، وتوفى سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك. انظر السير، ٤/ ٤٢١(١٦٨)، والبداية والنهاية، ١٢/ ٤٧٦.

(٧) القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة، ١/ ٢٣٥، مرجع سابق، وأخرج الحاكم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب معرفة الصحابة، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب t، ٣/ ١٣١(٤٦١٨).

(٨) المرجع نفسه، ١/ ٢٣٥.

(٩) انظر أحمد بن عبد الحليم (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «منهاج السنة النبوية»، الطبعة الثانية، تحقيق، محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٤/ ٥٧٢.

ولقد استشكل العلماء رحمهم الله تعالى ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ» وجبتْ، ثمَّ مرُّوا بأُخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداءُ الله في الأرض». [1]

فحمل السلف حديث أنس على أنَّه يجري مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجلُ أغلبُ أحواله الخير وقد تكون منه الفلتة، فالاغتيابُ له محرَّمٌ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة فيه.

فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكرُ ما فيه من شر ولا سبِّه، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مماَّ نهي عنه من سب الأموات، ويؤيدُ ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذَّابين وتجريح المجرِّحين. [2]

ولقد حُمل الثناء بالشر على الميت أنه ليس سباً، لأنَّ الثناء بالشر، إماَّ في حق الفاسق، أو المنافق، أو الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب. [3]

ورجح الشوكاني رحمه الله تعالى بقاء الحديث على عمومه إلاَّ ما خصَّه دليل، كثناء على الميت بالشَّر، وجرح المجروحين من الرواة، أحياءً وأمواتاً، لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. [4]

قال النووي رحمه الله تعالى: « وجاء الترخيص في سب الأشرار أشياءٌ كثيرة، منها: ما قصَّهُ الله تعالى علينا في كتابه العزيز، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته؛ ومنها: أحاديث كثيرة في الصحيح، كالحديث الذي ذكر فيه رسول الله r عمرو بن لحيّ، وقصة ابن جُدعان وغيرهم. . . » [5]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ١/ ٤٢٠(١٣٦٧).
(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٥٤، مرجع سابق.
(٣) المرجع نفسه، ٣/ ٣٥٤.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ١٠٨، مرجع سابق.
(٥) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). « الأذكار»، الطبعة الأولى، تحقيق، علي الشربجي، وقاسم النووي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٢٨٠.

فالسبُّ مطلقاً ليس من شيم الصالحين، ولا من أخلاق أصحاب الفضل والمروءة، كما روى أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يحبُّ الفاحش المتفحِّش»[1]، وفي حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله ليبغض الفاحش البذيّ».[2]

و الله عز وجل قد أرشدنا إلى الأدب في العبارة فيما أنزل في كتابه، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿١٠٤﴾﴾ (سورة البقرة).[3]

ولقد صانت الشريعة حرمة الأموات، والأحياء من أصحاب الألسن الفاحشة، والأقلام الدنيئة، فشرعت لأولي الأمر العقوبات التعزيرية ليوقف بها زحفهم، وتصان أعراض المسلمين، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «وكل من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يعره به، ويقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله بقمع رأسه بالسوط، أو يضرب بالدرة ظهره أو رأسه وذلك على قدر سفاهة القائل وحال المقول له».[4]

ومن ذلك أيضاً ما رواه الخرائطي (ت ٣٢٧هـ)[5] بإسناده إلى الزبير بن بكاَّر (ت ٢٥٦هـ)[6].

قال: «يروى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أرسل عمر إلى الحطيئة[7] الشاعر وأنا عنده وقد كلَّمه عمرو بن العاص وغيره من أصحاب رسول ﷺ، فأخرجه من السجن فقال:

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ١/ ١٦٦(٤٠٤- ٤٠٥)، قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، ٨/ ٦٤-٦٥).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤). «الأدب المفرد»، الطبعة الأولى، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت: لبنان. ص، ١٦٤(٤٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) الوزير، محمد بن براهيم (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٧/ ١٠٧.

(٤) أبوعمر (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد محمد أحيدر ولد ماديك، مطبعة حسانَّ، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ٢/ ٣٦٧.

(٥) هو محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، أبو بكر الخرائطي، السامَّرِّيُّ، سكن الشام، صنَّف الكثير، وكان من الأعيان الثقات، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انظر السير، ١٥/ ٢٦٧(١١٥)، والبداية والنهاية، ١٥/ ١١٢.

(٦) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوَّام، القرشي الزُّبيري، أبو عبدالله، قاضي مكة، من تصانيفه السائرة، نسبُ قريش، وهو كتابٌ كبيرٌ نفيس، ولد سنة اثنتين وسبعين ومئة، وتوفي بمكة سنة ست وخمسين ومائتين. انظر السير، ١٢/ ٣١١(١٢٠)، والبداية والنهاية، ١٤/ ٥٢٦.

(٧) اسمه جرول بن أوس بن مالك، يكنى أبا ملكية، من فحول الشعراء ومقدميهم، كان كثير الهجاء، حتى هجا أباه وأمه، وأخاه، وزوجته، ونفسه، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان يلقب بالحطيئة لقصره، وقيل غير ذلك. الإصابة، ١/ ٣٨٧(١٩٩١).

ما ذا تقولُ لأفراخٍ[1] بذي أمــج[2] زُغب[3] الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسيهُم في قعرٍ مظلمــةٍ فا غفـر هـداك مليك النـار يا عمـرُ

أنت الإمامُ الذي من بعد صاحبه ألقَت إليـك مقاليـدَ النهـي البشـرُ

لم يؤثروك بها إذ قدَّموك لهـــا لكـن لأنفسـهم كانـت بـك الأثـرُ

فامنن على صبيةٍ بالرمل مسكنُهم بـين الأباطـح تغشـاهم بها القــررُ

أهلي فداؤُك بيني وبينهـــــــمُ مـن عـرض داويـة يعمي بها الخيرُ

قال: فبكى عمر حين قال: ماذا تقول لأفراخ بذي أمج، فقال عمرو بن العاص: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أعدل من رجل يبكي على تركة الحطيئة، فقال عمر: علي بالكرسي، فوضع له فجلس عليه، وقال: أشيروا عليَّ في الشاعر، فإنه يقول الهجو، ويشببُ بالحرُم، ويمدح النأَس ويذمهم بما ليس فيهم، ما أراني إلاَّ قاطعاً لسانه، ثم قال عليَّ بالطست، فأُتي به، ثمَّ قال علي بالمخضب، عليَّ بالسكين، لا بل علي بالموسى، فقالوا: لا يعود يا أمير المؤمنين وأشاروا عليه: قل لا أعود يا أمير المؤمنين، فقال: لا أعود يا أمير المؤمنين، فقال له: النجا، فلما أدبر، قال ياحطيئة: كأنك وأنت عند فتى من فتيان قريش قد بسط لك نمرقة وكساك أخرى وأنت تغنيه بأعراض المسلمين، قال أسلم: فدخلت على عبيد الله بن عمر بعد أن توفي عمر، وعنده الحطيئة، وقد بسط له نمرقة وقد كساه أخرى وهو يغنيه، فقلتُ: يا حطيئة أما تذكر ما قال عمر؟ قال: فارتاع لها وقال: يرحم الله ذلك المرء لو كان حياً ما فعلنا هذا، فقال عبيد الله: وما قال؟ قلت: قال كذا وكذا فكنت أنت ذاك الفتى». [4]

---

(١) الفرخ: ولد الطائر، هذا أصلُ استعمالها، وقد استعمل في كلِّ صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها، لسان العرب، ٣/ ٤٢.

(٢) الأمجُ في اللغة: شدة الحر والعطش، وهو موضع بين مكة والمدينة كما جاء في حديث ابن عباس: » حتى إذا كان بالكديد ماءٌ بين عسفان وأمج». لسان العرب ٢/ ٢٠٨، وغريب الحديث، ١/ ٦٥، ومعجم البلدان، ١/ ٢٤٩.

(٣) الزَّغبُ: صغار الريش لا تجود ولا تطول، وهو ما يعلو ريش الفرخ، العين، ٤/ ٣٠٥، والنهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٠٤، وفي هذا البيت يشبِّه الحطيئة ضعف بنيه وصغرهم بالأفراخ الصغار العاجزة، وهو بهذا يستعطف عمر t ليعفو عنه.

(٤) الخرائطي، محمد بن جعفر بن سهل (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م). «مساوئ الأخلاق ومذمومها»، الطبعة الأولى، =

وعن عبد الحكَم بن أعين (ت ٢٣٧هـ) [١] قال: «لما أطلق عمر الحطيئة من الحبس أمر له بأوساق من طعام، ثم قال: اذهب فكلها وعيالك، فإذا فنيت فأتيني أزدك ولا تهجونَّ أحداً فأقطع لسانك». [٢]

وروى ابن أبي شيبة عن أبي رجاء العطاردي (ت ١٠٧هـ) [٣]: «أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء». [٤]

الآثار المتقدمة فيها دلالة على الحماية الجنائية التي راعت بها الشريعة حرمة الأموات وهذا فيما يلي:

أولاً: نهيها عن سب الأموات، كما في حديث عائشة، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، والنهي يقتضي التحريم.

ثانياً: التعزير بالجلد، والحبس، والتوبيخ وغيره من أنواع التعازير، صيانةً لأعراضهم من الانتهاك، وحفظاً للأحياء من الأذى، فإنَّ غالب الخلق لا ينقادون للحق إلاَّ بالقهر.

هذا فيمن سب عامة المسلمين، أما من سب أصحاب رسول الله ﷺ فقد شدَّد سلف الأمة من الصحابة فمن بعدهم على من سبهم، فهذا الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه

= تحقيق، مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية. ص، ٣٧-٣٨، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/ ٤٢(١٢٠٢)، مرجع سابق، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (د. ت). «الإصابة في تمييز الصحابة»، د. ط، دار الفكر، بيروت: لبنان. ١/ ٣٨٧(١٩٩١)، وكل الطرق التي وردت في هذه القصة لا تخلو من ضعف، ولكن كثرة طرقها يدل أنَّ لها أصل.

(١) عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عثمان المصري، من كبار الفقهاء، قتل مظلوماً سنة سبع وثلاثين ومئتين. انظر الجرح والتعديل، ٦/ ٣٦(١٩٢)، والسير، ١١/ ١٦٢(٦٦).

(٢) الهندي، علاء الدين بن حسام (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، الطبعة الأولى، ضبط الشيخ بكري حياني، تصحيح، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٣/ ٨٤٦ (٨٩٢٢).

(٣) أبو رجاء العطاردي، عمران بن ملحان التميمي، البصري، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، أسلم بعد الفتح، ولم ير النبي ﷺ، توفى سنة سبع ومئة، وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة، ٦/ ١٠٤(٥٨٧٩)، والبداية والنهاية، ١٣/ ١٨.

(٤) المصنَّف، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ٥/ ٤٩٧(٢٨٣٧٢)، ورجال إسناده ثقات.

بلغه أنَّ ابن السوداء [1] تنقص أبا بكر وعمر فدعا به وبالسيف فهمَّ بقتله فكلم فيه فقال: « لا يساكني بلداً أنا فيه، فنفاه إلى الشام». [2]

فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب خليفة رسول الله ﷺ، وأقضى القضاة بعد رسول الله ﷺ يهمُّ بقتل من تنقص أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فلماَّ شفعوا فيه عزَّره بالنفي، وهذا لعمري غاية التأديب لمن أساء الأدب مع أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن ذلك أيضاً ضرب عمر بن عبد العزيز من شتم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ثلاثين سوطاً. [3]

ومن ذلك أيضاً ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى [4] قال: «قلت لأبي: يا أبت لو كنت سمعت رجلاً يسبُّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالكفر، أكنت تضرب عنقه؟ قال: نعم». [5]

فسبُّ الصحابة؛ وتنقصهم منهج أهل الرفض، والزندقة، قال ابن أبي زرعة الرازي رحمه الله تعالى: « إذا رأيت الرجل يتنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أنَّ الرسول عندنا حق؛ والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة». [6]

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين». [7]

---

(١) هو عبد الله بن سبأ، ويعرف بابن السوداء، كان يهودياً وهاجر أيام عثمان (رضي الله عنه) فلم يحسن إسلامه وأخرج من البصرة فلحق بالكوفة ثمَّ الشام، وأخرجوه فلحق بمصر، وكان يكثرُ الطعن على عثمان (رضي الله عنه)، ويدعو في السر لأهل البيت، ويقول إنَّ محمداً يرجع كما يرجع عيسى، وعنه أخذ ذلك أهل الرجعة، وأنَّ علياً وصي رسول الله ﷺ. انظر تاريخ ابن خلدون، ٢/ ١٣٩.

(٢) اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م). «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٧/ ١٢٦١.

(٣) اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٧/ ١٢٦٢، مرجع سابق.

(٤) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي، وثَّقه النسائي. انظر تهذيب الكمال، ٣/ ١٧٩ (٢٢٩٢)، والسير، ٤/ ٤٨١(١٨٤).

(٥) المصدر نفسه، ٧/ ١٢٦١، وابن تيمية، الصارم المسلول، ص، ٥٨٤، مرجع سابق.

(٦) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م). «كتاب الكفاية في علم الرواية»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ص، ٤٩.

(٧) ابن تيمية، الصارم المسلول، ص، ٥٨٠، مرجع سابق.

ثانياً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بقطع أعضاء الأموات

لا يتناول الباحث في هذه المسألة حكم الاعتداء بقطع عضو الميت حكمياً[1]، لأنَّ هذا له حكم الأحياء، فمن اعتدى عليه كان قاتلاً عمداً، ووجب القصاص على المعتدي؛ أو الدية، طبيباً كان أو غيره، وإن كان الاعتداء على عضو من أعضائه عمداً، وجب القصاص، أو الدية إن كان خطأً، أو تعذَّر القصاص.

إنما يتناول الاعتداء على الميت الذي فارق الحياة حقيقةً، ثمَّ جنى عليه الطبيب، أو غيره بقطع عضو من أعضائه لغرسها في مريضٍ آخر دون إذن، فهذا يستوجب التعزير، لأنَّه صال على جثَّة ميت، وبناءً عليه يجوز للورثة دفعه بأي وسيلة دفعاً لاعتدائه، وحفظاً لحرمة الميت، قال البهوتي رحمه الله تعالى: «ولوليه ـ أي الميت ـ أن يحامي عنه أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل، وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان على الدافع كما في دفع الصائل».[2]

وهذا الصول فيه اعتداء على حرمة الميت، وجرح لشعور أهله، والشارع سبحانه وتعالى حرَّم الظلم، والاعتداء على الخلق مطلقاً، لما رواه مسلم عن أبي أمامة[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلمٍ بيمينه، فقد أوجبَ اللهُ له النَّار، وحرَّم عليه الجنَّة فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال وإن قضيبا من أراك».[4]

لذا يجبُ على أولي الأمر سن العقوبات التعزيرية التي أناطها الله عز وجل بولايتهم، إيقافاً لزحف الاعتداء على حرمة الأموات، وصيانةً لهم من تجار الأعضاء البشرية، فيسنون

---

(١) المراد به المتوفى دماغياً.

(٢) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «الإقناع لطالب الانتفاع»، الطبعة الثانية، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية. ١/ ٣٧١.

(٣) هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، إياس بن ثعلبة، ابن أخت أبي بردة بن نيار، له عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث. انظر الثقات، ٣/ ٤٥١، أسد الغابة، ٦/ ١٥(٥٦٩٦)، والإصابة، ٤/ ٩(٥٠).

(٤) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/ ١٢٢(٢١٨)، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وتخصيصه هنا المسلم، إذ هم المخاطبون، وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أنَّ غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمهُ في ذلك»، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ١/ ٤٣٤.

من أنواع التعازير من الجلد، والحبس، والنفي، والتشهير، بل القتل لمن تكرَّر منه الصول والانتهاك، حفظاً لحرماتهم، وصيانةً لكرامتهم التي لا تنقطع بمفارقة الحياة.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية المتعلقة بانتهاك رفاة الأموات

الاعتداء على رفاة الأموات محرَّمٌ شرعاً لما فيه من انتهاك لحرمة الأموات، وخدشاً لكرامة الأحياء؛ وشعورهم، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». (١)

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: « قال علماؤنا: إنما عنت به عائشة الحُرمة؛ لأنَّ حرمة الميِّت كحرمته حياً، وأن كسرها يحرمُ في حال موته كما يحرمُ في حال حياته». (٢)

ومن انتهك حرمة الميت بكسر عظامه، أو عبث بها، وجب في حقه التعزير لانتفاء القصاص، وتعقَّب الطحاوي رحمه الله تعالى من أوجب القصاص على من كسر عظم ميتٍ فقال: «عظمُ الحي له حرمةٌ، وفيه حياةٌ يجبُ على من كان سبباً لإخراجها منه، وإعادته من الحياة إلى الموات ما يجبُ عليه في ذلك من القصاص ومن أرشٍ، وكان عظم الميِّت لا حياة فيه، وله حرمة، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، ولم يكن ذلك الكسرُ إخراجَ الحياة منه حتى عاد بها مواتاً كما يكونُ في كسر عظم الحيِّ كذلك، فانتفى السببُ الذي يوجبُ في كسرِ عظم الحي ما يوجبُ من قصاص ومن ديةٍ، فلم يجب عليه قصاصٌ ولا ديةٌ، وكانت حرمتهُ بعد أنْ صارَ مواتاً لمَّا كانت باقية، كان منتهكها بعد أنْ صار مواتاً كهُوَ في انتهاكها لمَّا كان حياً». (٣)

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: «فمن جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك، أما القتل فلا شك فيه لأنَّه ليس قاتلاً، وأما الجرح والكسر فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص لأنَّه عدوان، وإن صحَّ الإجماع في أن لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الإجماع». (٤)

---

(١) سبق تخريجه، ص، ٩١.

(٢) المسالك، ٣/ ٥٩١، مرجع سابق.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). «شرح مشكل الآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٣/ ٣١٠.

(٤) المحلى، ١١/ ٤٠، مرجع سابق.

فالقصاص والقود في الاعتداء على رفاة الميت منتفياً لعدم المماثلة، ولكن يصارُ إلى التعزير وهذا ما عليه عامة الفقهاء رحمهم الله تعالى.

ومن هذا القبيل إذا وجدت أطراف ميت أو بعض بدنه، فإنه يجبُ دفنها رعايةً للحرمة، وإلحاقاً لها بأصل الجثَّة.[1]

٥ . ١ . ٢ جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في القانون الجزائري

لقد رتَّب المقنن الجزائري على الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الأموات العقوبات الأصلية في مواد الجنح وهي:

السجن لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات أخرى.

الغرامة التي تتجاوز ٢٠٠٠دج.[2]

والجريمة في القانون هي: «كلُّ عملٍ أو امتناع ضار له مظهر خارجي يحظره القانون ويفرض له عقاباً، ليس استعمالاً لحق، ولا قياماً بواجب، ويأتيه إنسانٌ أهل لتحمل المسؤولية الجنائية».[3]

فالجرائم التي تمثل ضرراً بانتهاكها حرمة الأموات، وتعدٍّ على مصلحة الجماعة في المجتمع، نصَّ عليها المقنن الجزائري في قانون العقوبات وهي كما يلي:

أولاً: جريمة انتهاك حرمة المقابر

ثانياً: جريمة دفن الجثَّة أو إخراجها خفية، أو دون ترخيص

ثالثاً: جريمة تدنيس الجثة، أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية وفحش

---

(١) انظر ابن المنذر، الإشراف، ٢/ ٣٥١، مرجع سابق، والقرافي، الذخيرة، ٢/ ٤٧١، مرجع سابق، والغزالي، الوسيط، ٢/ ٣٧٥، مرجع سابق، وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٨٠- ٤٨١، مرجع سابق.

(٢) انظر قانون العقوبات، المادة (٥)، ص، ٤.

(٣) انظر عوض، محمد محيي الدين (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «أصول التشريعات العقابية في الدول العربية»، مذكرة مقررة على طلاَّب الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٦٢.

رابعاً: جريمة إخفاء الجثَّة

خامساً: جريمة تدنيس وتخريب، أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم

أولاً: جريمة انتهاك حرمة المقابر

النص: المادتان (١٥١)، (١٥٢).

نصت المادة (١٥١) أنَّ كلَّ: «من ارتكبَ فعلاً يمسُ الحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن يعاقبُ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠دج». [١]

ونصت المادة (١٥٢) أنَّ كل: «من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثَّة، أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠دج». [٢]

الفقه: إنَّ احترام المقابر من شعائر الإسلام وهو الدين الذي يدين به الشعب الجزائري، فالقانون يعاقب كل من انتهك حرمة الموتى في المقابر، لأنَّ إيذاء الأموات إيذاءٌ للأحياء، وخرقٌ لنظام المجتمع.

فأركانُ هذه الجريمة ثلاثة: شرعي ويتعلق بالنص القانوني المراد به تجريم الفعل الماس بسلامة المقابر، والثاني مادي ويتمثل في الانتهاك أو التدنيس للمقابر، والثالث معنوي ويتعلق بالقصد الجنائي.

أولاً: الركن الشرعي

وهو التكييف القانوني الذي يوصفُ به الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات، والمراد به هنا سلامة المقابر كمحل للاعتداء، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) السابقة.

---

(١) قانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ في ١٣/ ٢/ ١٩٨٢م، ص، ٥٢، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه، ص، ٥٣.

فلا يشترط أن يقع انتهاك الحرمة أو التدنيس على قبر بعينه، بل يكفي أن يقع في مكان معدٍّ لدفن الموتى، أو لحفظ رفاتهم، وبناء على ذلك يعد مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المقابر الشخص الذي يقوم بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق المقابر، لأنَّ ذلك يمس كرامة وشعور أقارب الموتى المدفونين في المقبرة، وأيضاً المجتمع.

ثانياً: الركن المادي

فيشترط فيه أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة المقابر وتدنيسها، وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي:

أ ـ فعل الاعتداء

وهو إتيان فعلٍ يمس حرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، مثل تدنيس المقابر، أو تخريبها، أو تشويهها، أو حرقها.

ب ـ نتيجة الاعتداء

ويتمثل فعل الاعتداء في انتهاك حرمة المقابر، أو غيرها من أماكن الدفن، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم

ج ـ علاقة السببية

يجب أن تتوافر رابطة سببية بين فعل المتهم وما تحقق من أذى في انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبطُ بالسلوك الذي أتاه الجاني.

فتوضيح علاقة السببية يعدُّ من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنياً على أسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني، كما أنَّها شرطاً لتحمل المسؤولية. [1]

(١) انظر فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ص، ١٤٨، مرجع سابق.

ثالثاً: الركن المعنوي

طبقاً للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما، العلمُ والإرادة، ومعنى ذلك أنَّه يجبُ أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء على حرمة المقابر، وأن تكون إرادته حرَّة عند القيام بجريمته، فلا مسؤولية على مكره.

فعقوبة من انتهك حرمة المقابر كما نصت عليه المادة (١٥١)، و (١٥٢) هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠دج.

ثانياً: جريمة دفن الجثَّة أو إخراجها خفية، أو دون ترخيص

النص: المادتان (١٥٢)، (٤٤١).

« من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثَّة، أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠دج».[١]

ونصت المادة (٤٤١) الفقرة الثانية: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من ١٠٠ إلى ١,٠٠٠دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص، وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن.[٢]

الفقه: إنَّ دفن الجثة أو إخراجها خفيةً، أو دون ترخيص فيه تعدٍّ على حرمة الأموات، وفتح الذرائع المفضية إلى الانتهاكات، لذا صانها المقنن الجزائري بهذا التجريم المعاقب عليه قانوناً.

فأركان هذه الجريمة ثلاثة شرعيٌ، ومادي، ومعنوي على النسق المتقدم في جريمة انتهاك حرمة المقابر السالفة.

---

(١) قانون العقوبات، ص، ٥٣.
(٢) المرجع نفسه، ص، ١٣٦-١٣٧.

أولاً: الركن الشرعي

هو التكييف القانوني الذي نصت عليه المادة (١٥٢) و (٤٤١) من قانون العقوبات، والمراد به حماية الجثة من الاعتداء عليها ، أو إخراجها على وجه الخفية، أو دون ترخيص.

وهذا ما نصَّ عليه قانون الحالة المدنية في المادة (٧٨) أنَّه: « لا يمكن أن يتمَّ الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلاَّ بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب، أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة». [1]

ثانياً: الركن المادي

هو القيام بإخراج جثَّة، أو دفنها خفية، أو دون ترخيص، وهذا فيه امتهانٌ لحرمة الميت ويقوم هذا الانتهاك على ثلاثة عناصر هي:

أ ـ فعل الاعتداء

هو دفن جثَّة، أو إخراجها على وجه غير مشروع، أو دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية.

ب ـ نتيجة الاعتداء

هو حصول الاعتداء، والانتهاك لحرمة الميت بإخراجه من مدفنه، أو دفنه على وجه غير لائق، وغير مأذون فيه قانوناً.

ج ـ علاقة السببية

ويجب حصول رابطة السببية بين فعل المتهم بإخراج الجثَّة، أو دفنه خفية، ودون ترخيص، وما تحقق من انتهاك للحرمة، ويكفي هنا لقيام علاقة السببية أن يكون فعل المتهم هو حصول انتهاك حرمة الميت بدفنه على وجه غير لائق، أو إخراج الجثَّة خفية دون سبب مشروع.

---

(١) قانون الحالة المدنية، ص، ٢٠٧-٢٠٨، مرجع سابق.

ثالثاً: الركن المعنوي

هو قيام القصد الجنائي على العلم والإرادة، أي وجوب توفر إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الجثَّة بالدفن، أو الإخراج خفية على الوجه غير المشروع، ودون ترخيص.

فعقوبة منتهك حرمة الميت بدفن الجثة، أو إخراجها خفية على الوجه غير المشروع، هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دج.

وعقوبة الدفن دون ترخيص، الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من ١٠٠ إلى ١,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: جريمة تدنيس الجثة، أو القيام بأي عمل فيه عليها وحشية وفحش

النص: المادة (١٥٣)

على أن: «كل من دنس أو شوه جثَّة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية والفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دج».[1]

الفقه: هذه المادة فيها صيانة لحرمة الموتى من التدنيس، والتشويه، أو أي فعل فيه انتهاكٌ للجثَّة، مماَّ تأنفه النفوس السليمة، والأخلاق السوية.

وأركان هذه الجريمة ثلاثة: شرعيٌ، ومادي، ومعنوي، وهي كما يلي:

أولاً: الركن الشرعي

هو نص التجريم التي نصت عليه المادة (١٥٣)، من حظرها، ومعاقبتها المعتدي على جثث الأموات، فهذه المادة نصت على جميع أنواع الاعتداءات المتعلقة بالجثة، كالتدنيس، والتشويه، والفحش.

---

(١) قانون العقوبات، ص، ٥٣.

ثانياً: الركن المادي

يشترط أن يكون الفعل فيه اعتداء، وامتهان على جثة الميت، وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي:

أ ـ فعل الاعتداء

هو ارتكابُ أي فعل فيه تدنيس وتشويه لجثة الميت، كالوطء، أو بتر الأعضاء دون وجه مشروع.

ب ـ نتيجة الاعتداء

هو حصول الاعتداء والانتهاك على الجثَّة، أي حصول النتيجة التي يجرمها القانون.

ج ـ علاقة السببية

والمراد بها كما سبق توفر الرابطة بين فعل المتهم وما تحقق من انتهاك لحرمة الجثَّة، بأي فعل كان.

ثالثاً: الركن المعنوي

هو توفر الإرادة الآثمة التي يقترنُ بها فعل انتهاك الجثَّة، أي حصول العلم والإرادة كما سبق.

فعقوبة تدنيس، وتشويه الجثَّة، أو الاعتداء عليها بأي عمل من أعمال الوحشية والفحش، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دج.

رابعاً: جريمة إخفاء الجثَّة

النص: المادة (١٥٤).

كل: « من خبأ جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دج.

وإذ كان المخفي يعلمُ أنَّ الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب، أو جرح فإنَّ العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠».[1]

الفقه: إنَّ إخفاء الجثَّة دون وجه مشروع، سواء كان سبب الوفاة طبيعياً، أو جنائياً يعتبر انتهاكاً لحرمة الميت لما فيه من الإهانة والتدنيس.

فأركان هذه الجريمة ثلاثة وهي كما يلي:

أولاً: الركن الشرعي

ويتمثل في التكييف القانوني الذي يحظر إخفاء الجثة على وجه غير مشروع، ويرتب عليه عقاباً، كما في المادة (١٥٤)، وبناء عليه فإنَّ الذي يقوم بإخفاء جثَّة على وجه غير مشروع يعتبر منتهكاً لحرمة الميت.

ثانياً: الركن المادي

ويتمثل في القيام بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع لاسيما إذا كانت لشخص مقتول، أو متوفى نتيجة ضرب، أو جرح وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي:

أ ـ فعل الاعتداء

وهو إتيان فعل الإخفاء على وجه انتهاك حرمة الجثَّة، خاصةً إذا كان الفعل فيه تستر على جريمة قتل.

ب ـ نتيجة الاعتداء

ويتمثل في حصول الاعتداء بإخفاء الجثة على وجه غير مشروع.

ج ـ علاقة سببية

تتحصل علاقة السببية بين فعل الجاني المتمثل في إخفاء الجثَّة على وجه غير قانوني، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في انتهاك حرمة الجثَّة بعدم دفنها حسب الإجراءات المتبعة، ويزداد الجرم تشديداً إذا كان هذا الإخفاء له صلة بحادثة إجرامية.

---

(١) قانون العقوبات، ص، ٥٣.

ثالثاً: الركن المعنوي

هو قيام القصد الجنائي، وتوفر العلم والإرادة، أي إحاطة علم الجاني بكافة أركان جريمة إخفاء الجثَّة، واتجاه إرادته إلى الانتهاك والاعتداء عند قيامه بهذه الجريمة.

فعقوبة من خبأ جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة بين ٥٠٠ إلى ١,٠٠٠دج.

وإذ كانت الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب، أو جرح فإنَّ العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥,٠٠٠دج.

خامساً: جريمة تدنيس وتخريب، أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم

النص: المادة (١٦٠)

« يعاقب بالحبس من (٥) إلى (١٠) سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دج كل من قام عمداً بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم» .[١]

الفقه: هذه العقوبة فيها صيانة لمقابر الشهداء ورفاتهم، وهي العقوبة الواحدة في انتهاكات حرمة الأموات التي أدرجها المقنن الجزائري في قسم الجنايات، وأجاز المقنن أن تأمر المحكمة إن رأت ذلك، الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون العقوبات[٢] وهي:

١ ـ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب، أو الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

٢ ـ الحرمان من حق الانتخابات، والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

٣ ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو أمام القضاء إلاَّ على سبيل الاستدلال.

---

(١) قانون العقوبات، قانون رقم ٩٠-١٥ المؤرخ في ١٤/ ١٧/ ١٩٩٠، ص، ٥٥.
(٢) قانون العقوبات، المادة ١٦٦ مكرر ٧، ص، ٥٥.

٤ ـ عدم الأهلية لأن يكون وصياً، أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.

٥ ـ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الاستخدام في مؤسسة بوصفه أستاذاً، أو مدرساً، أو مراقباً. [١]

أركان هذه الجريمة ثلاثة: شرعي، ومادي، ومعنوي

أولاً: الركن الشرعي

هو سلامة مقابر الشهداء ورفاتهم من الاعتداء، والتدنيس، والتخريب، والتحريق، وهو ما نصَّ عليه المقنن الجزائري في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات، وهي الصفة غير المشروعة للفعل.

ثانياً: الركن المادي

وهو حصول ماديات الاعتداء، والانتهاك بالتدنيس، والتخريب، والتحريق لمقابر الشهداء، وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي:

أ ـ فعل الاعتداء

والمقصود به النشاط المادي المتمثل في انتهاك مقابر الشهداء، أو رفاتهم بالتخريب، والتدنيس، والإحراق.

ب ـ نتيجة الاعتداء

والمراد بها حصول النتيجة غير المشروعة، وهي التي جرَّمها المقنن الجزائري، ورتَّب عليها عقوبة الجناية، أي حصول الانتهاك بامتهان حرمة مقابر الشهداء، أو رفاتهم، بالتدنيس، أو التخريب، أو التحريق.

ج ـ علاقة السببية

والمراد به العلاقة التي تربط بين السلوك المجرَّم الذي هو انتهاك حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم المنصوص عليه في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات، والنتيجة غير المشروعة من ذلك الفعل المجرَّم.

---

(١) المرجع نفسه، ص، ٤.

ثالثاً: الركن المعنوي

والمراد به الإرادة الآثمة التي اقترنت بفعل انتهاك حرمة مقابر الشهداء بالتدنيس، والتخريب، والتحريق، مع حصول العلم، فهذا الركن هو الصلة بين ماديات الانتهاك وشخصية الجاني.

فحصول الإدراك، وحرية الاختيار لدى الجاني هما أساس المسئولية الجنائية، والتي بناء على توفرهما يعاقب المنتهك.

فعقوبة المدنس، والمخرب، والمشوه، أو المحرِّق لمقابر الشهداء، أو رفاتهم الحبس من ٥ إلى ١٠ سنوات، وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دج.

مع إجازة المقنن للمحكمة إن رأت ذلك الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون العقوبات التي سبق تقييدها.

هذه هي نصوص التجريم والعقاب التي صان بها المقنن الجزائري حرمة الميت، والتي يعدُّ اقترافها جريمة يعاقبُ عليها القانون، عند توفر شروطها.

والمراد بهذا أنَّ التجريم والعقاب من اختصاص المقنن، فلا يملك القاضي إلاَّ تطبيق النص، والتقيد بكافة الشروط التي نصَّ عليها لتحديد ماهية الجريمة، والعقاب عليها.

فحددَّ المقنن الجزائري الإطار العام لصيانة حرمة الموتى في المادة (١٥١) المشارُ إليها سابقاً، فجرَّم كلَّ فعل من شأنه انتهاك الحرمة، وعاقب عليه بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠دج.

ثمَّ أعقب المادة السالفة بنصِّه على تجريم انتهاك حرمة المدافن، أو نبش القبور خفية دون مسوغ قانوني، ورتب على ذلك عقوبة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠دج.

ثم نصَّ في المادة التي تليهما على تجريم كل فعل مشين يقع على الجثة، سواءً كان تشويهاً لها، أو قياماً بأي عمل من أعمال الفحش، كوطء الميِّتة، أو الاعتداء عليها بأعمال عنف، ويدخل هنا الصول على الجثة بانتزاع الأعضاء دون الشروط التي سبق ذكرها في قانون الصحة،

وعاقب على هذه الأعمال بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠دج.

والمقنن الجزائري رتَّب عقوبة الجناية الواقعة بالاعتداء على الأموات في حالة واحدة، وهي إذا ما وقع الاعتداء على رفاة الشهداء [١]، أو حرق مقابرهم فرتَّب على ذلك السجن من خمس إلى عشر سنوات سجن وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دج.

مع إذن المقنن للمحكمة بالمعاقبة بالحرمان من الحقوق الوطنية إن رأت ذلك. [٢]

فالمقنن الجزائري جعل جرائم الاعتداء على حرمة الموتى في قسم الجنح على رغم جسامة بعض الجرائم كالاعتداء بالوطء، أو الاعتداء بوحشية على الموتى، إلاَّ جريمة واحدة جعلها في قسم الجنايات.

٥ . ٢ مقارنة بين جرائم الاعتداء على حرمة الميت وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

بعد أن استعرض الباحث جرائم الاعتداء على حرمة الأموات وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، أتبعه بالمقارنة بينهما، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أولاً: مبدأ الشرعية كأساس للتجريم والعقاب : والمراد به مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلاَّ بنص، فالجرائم الواقعة على حرمة الموتى حدَّدها المقنن الجزائري، ونصَّ على عقوباتها كما سبق تقييده، وكذلك في الشريعة الإسلامية فإنّ جرائم انتهاك حرمة الموتى نصَّ عليها الشارع كما في جرائم الحدود، أماَّ جرائم التعازير فهي داخلة في الأصول العامة للشريعة الإسلامية، والأمر فيها موكول إلى أولي الأمر ضمن الإطار العام للشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) المراد بهم الذين سقطوا قتلى في حرب التحرير ضد الاستعمار الفرنسي.
(٢) سبق الإشارة إليها، انظر ص ١٩٧.

ثانياً: الزجر والردع: مراد الشارع من تجريمه بعض الأعمال وسنِّه العقوبات، هو صيانة الضروريات المتمثِّلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، ومن ذلك صيانة حرمة الموتى بردع المنتهكين والمعتدين.

وأيضاً القانون الجزائري غايته من التجريم، وسن العقوبات هو حفظ القيم والمصالح وهي الحياة، والحرية، والشرف، والاعتبار، والنقود[1]، وانتهاك حرمة الموتى يدخل ضمن قيمة الشرف، والاعتبار، فكل من انتهك هذه القيم يزجر، ويعاقب.

ثالثاً: جلُّ العقوبات المتعلقة بجرائم انتهاك حرمة الموتى في الشريعة الإسلامية تعزيرية، يرجعُ تقديرها لأولي الأمر حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية للردع والزجر، وهذا لا يتنافى مع القانون الجزائري في كون عقوبات جرائم انتهاك حرمة الموتى كلُّها تعزيرية حسب التشريع الإسلامي.

أوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

لقد خالف القانون الجزائري الشريعة الإسلامية فيما يخص جرائم الاعتداء على حرمة الموتى وعقوباتها في أمور منها:

أولاً: إن مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية أساسه الكتاب والسنة، فالجرائم التي تستوجبُ العقوبات، إماَّ أن تكون عقوبات حدية، أو قصاص وديات، وهي مقدَّرةٌ من عند الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ، أو تعازير، يفوض أولي الأمر القاضي في توقيعها حسب الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

أماَّ القانون الجزائري فمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، هي النصوص التي تصدرها السلطة المختصة بالتشريع، وتسمى بالسلطة التشريعية. [2]

---

(١) انظر محمد محيي الدين عوض، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، ص، ٦٤، مرجع سابق.

(٢) السلطة التشريعية هي السلطة التي تملك أن تشرع، وعنها تصدر القوانين، واستثناءً قد يفوض الدستور أو القانون السلطة التنفيذية الحق في إصدار بعض اللوائح، والتي تعد بمثابة تشريع يصلح لأن يكون مصدراً للتجريم والعقاب بشرط أن تتقيد بحدود التفويض الممنوح لها. انظر شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام، عبد الله سليمان، ص، ٧٤.

والجرائمُ التي تستوجب العقوبات في القانون الجزائري ثلاثة أنواع: الجنايات؛ والجنح؛ والمخالفات، فقد نصت المادة (٢٧) من قانون العقوبات على أنه: « تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح أو المخلفات». [١]

ومعيار التمييز الذي اتبعه القانون الجزائري هو جسامة الجريمة، فالجرائم الخطيرة (الجنايات) رتَّب عليها القانون عقوبات زاجرة، والتي دونها في الخطورة رتب عليها عقوبات أخف وجعلها جنحاً ومخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات:

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

١ ـ الإعدام.

٢ ـ السجن المؤبد.

٣ ـ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

١ ـ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

٢ ـ الغرامة التي تتجاوز ٢,٠٠٠ دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

١ ـ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

٢ ـ الغرامة من ٢٠ إلى ٢,٠٠٠دج». [٢]

فالفعل يكتسب صفته غير المشروعة في القانون الجزائري عندما يتطابق مع نص التجريم باستيفائه جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه، ويشترط عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة. [٣]

---

(١) ص، ١٠، مرجع سابق.

(٢) قانون رقم ٨٢-٠٤ المؤرخ في ١٣/ ٢/ ١٩٨٢م، ص، ٣-٤، مرجع سابق.

(٣) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص، ٧٠، مرجع سابق.

فأساس الخلاف بين الشريعة والقانون الجزائري يتمثل في كون الأول من عند الله عز وجل، والثاني من وضع البشر، والاختلاف الثاني في كون العقوبات الشرعية عبارة عن حدود، وقصاص وديات، وتعازير، أماَّ عقوبات الجرائم في القانون الجزائري فهي عبارة عن جنايات؛ وجنح؛ ومخالفات، وهي بالمعيار الشرعي تعازير فقط.

ثانياً: جريمة القذف في الشريعة الإسلامية هي: الرمي بوطء حرام في قبل، أو دبر، أو نفي من النسب للأب، ومن ذلك رمي المتوفى. فعقوبة القاذف في الشريعة حدية وتكون بناء على دعوى أولياء المقذوف، وتكون: بالجلد ثمانين جلدة، والتفسيق، وعدم قبول شهادته.

أماَّ في القانون الجزائري فالقذف كما نصت عليه المادة (٢٥٦): « هو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تمَّ ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص، أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة». [١]

ونصت المادة (٢٩٧) على أنَّه: «يعدُّ سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أي واقعة». [٢]

ونصت المادة (٢٩٨) على عقوبة القاذف «وأنه يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقبُ على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة

---

(١) قانون العقوبات، ص، ٩٢، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه، ص، ٩٢.

عرقية، أو مذهبية أو إلى دين معيَّن بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان». [١]

ونصت المادة (٢٩٨) مكرر على أنَّه: «يعاقبُ على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معيَّن الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط». [٢]

ونصت المادة (٢٩٩): «يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من ٥,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»[٣]

فالمقنن الجزائري جعل القذف شاملاً لكل الجرائم كالزنا، والسرقة، والاحتيال وغير ذلك، فمن يقول لغيره يا سارق، يا محتال يعاقبُ بعقوبة القذف، وأيضاً جعل سب الشخص بسبب انتمائه المذهبي، أو الديني قذفاً يعاقب عليه من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ دج.

وقد تقدَّم أن في الشريعة الإسلامية لا يعاقب بعقوبة القذف إلاَّ من يرمي غيره بالزنا، أو ينفيه من نسبه.

والقذف في القانون الجزائري تكتمل أركانه ولو كان القاذف صادقاً، فالقاذف يعاقب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعة المرمى بها صحيحة ثابتة في حق المقذوف.

أما في الشريعة الإسلامية فالقاذف يدرأ عنه الحد إذا أثبت جريمة الزنا على المقذوف، بالشهادة، أو بإقرار المقذوف.

---

(١) قانون العقوبات، ص، ٩٢، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه، ص، ٩٢.
(٣) المرجع نفسه، ص، ٩٢.

الشريعة الإسلامية فرَّقت بين السب الموجب للتعزير، والقذف الذي هو رميٌ بالزنا، أو اللواط، أو نفي النسب، فالأول عقوبته تعزيرية، والثاني حدِّية.

أماَّ في القانون الجزائري فإنه لم يفرِّق بينهما فكلاهما جنحة، ورتب عليهما نفس العقوبة كما في المادة (٢٩٨) المتعلقة بالقذف، والمادة (٢٩٨) مكرر بالنسبة للسب.

وإن كانت رتَبَتْ عقوبةً أخف على السب كما في المادة (٢٩٩).

ثالثاً: جريمة النباش في الشريعة الإسلامية حدِّية، توجبُ القطع [١]، خلافاً للمقنن الجزائري الذي جعل عقوبتها جنحة كما في المادة (١٥١)، والمادة (١٥٢)، والمادة (١٥٣) من قانون العقوبات.

وبهذا يظهر لنا أنَّ القانون الجزائري خالف الشريعة الإسلامية فيما يتعلَّقُ بالحماية الجنائية لحرمة الموتى في مسائل الحدود.

فالشريعة أوجبت عقوبات حدية، والقانون الجزائري أوجب عقوبات تعزيرية.

رابعاً: عقوبات المنتهك لحرمة الموتى في الشريعة الإسلامية شاملة لجميع أنواع العقوبات التعزيزية، فتكون بالتوبيخ، والتهديد، والجلد، والسجن، والنفي، والقتل، فأولو الأمر، أو من ينيبونه يوقِعون العقوبة الرادعة على حسب حال الجاني، وظروف الجناية.

أماَّ في القانون الجزائري فالعقوبة المقررة لمنتهك حرمة الموتى هي السجن، أو الغرامة، فقط، ولا شك أنَّ هذا فيه قصور، لأنَّ من النَّاس من لا يردعه السجن، ويردعه النفي، ومنهم من يردعه الجلد، ومنهم من استفحل شرُّه واستطال بلاؤه على الأحياء والأموات فلا زاجر له إلاَّ بالقتل.

فالتعزير بالقتل الغاية منه إراحة المجتمع من أصحاب الشرور، والفسوق الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، فأولئك ومن في حكمهم يجوز للإمام قتلهم تعزيراً، وسياسةً إذا رأى المصلحة في ذلك.

---

(١) حسب ما رجحه الباحث

ومماَّ مضى يظهر أنَّ المقنن الجزائري وضع عقوباتٍ لمنتهك حرمة الموتى الغاية منها الزجر، والردع وصيانة حرماتهم من الانتهاك، وإن كانت في أصلها غير رادعة لمن استشرى الفساد فيه، لاسيما إذا كان من تجار الأعضاء البشرية، فبعض أولئك المجرمين لا يصلحُ في حقهم إلاَّ القتل، أو السجن الطويل ليكون لهم رادعاً ولغيرهم زاجراً.

وهناك فرقٌ جوهري في تحديد قدر ونوع العقوبة، فالشارع أعطى لأولي الأمر سلطة تقدير العقوبة التعزيرية على حسب كلِّ جريمة، ومدى انتهاكها للحرمة، بخلاف المقنن الجزائري الذي حدَّد أنواع الجرائم وعقوباتها، دون أن يترك للقاضي الحرية في تقديرها مطلقاً، وإنما أعطاه الحد الأعلى؛ والأدنى يختار ما يراه مناسباً لظروف الجريمة.

الفصل السادس

جرائم انتهاك حرمة المقابر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

٦ . ١ الأحكام العامة للمقابر في الشريعة الإسلامية

٦ . ٢ جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

الفصل السادس

جرائم انتهاك حرمة المقابر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

٦ . ١ الأحكام العامة للمقابر في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم

إنَّ من عظيم عناية الله عز وجل بعباده أن سنَّ لهم إقبار موتاهم، ولم يتركهم كالبهائم تنفق فتأكلها السباع، والطير، وتجيف فتصبح نتناً ملقى على وجه الأرض، بل أكرمهم بالإقبار، وفطر على ذلك بني آدم كما قال عز وجل ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾** ﴾ (سورة المرسلات)، أي تضمهم أحياءً على ظهرها، وأمواتاً في بطنها [١]، ولذلك قيل لبقيع الغرقد كفْتة [٢]، وروي عن الشعبي أنَّه التفت إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات الأحياء، ثمَّ التفت إلى المقبرة فقال: وهذه كفات الأموات [٣]، وقال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾** ﴾ (سورة عبس)، أي جعل له قبراً، وأمر أن يقبر فيه إكراماً له، [٤] وقال عز وجل: ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾** ﴾ (سورة طه)، وقال: ﴿ **فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾** ﴾ (سورة المائدة).

ولقد قام فقهاء الإسلام بتدوين السنن المروية عن النبي ﷺ في الإقبار، فسطَّروها لنا، ونقلوا لنا السنن الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ، فكأننا ننظر إليه وهو يقبرُ من توفاه الله من الصحابة رضي الله عنهم، وكأننا ننظر إليه وهو يدعو لأصحاب بقيع الغرقد، فما تركوا لنا شاردة ولا واردة إلاَّ وسجلتها محابرهم، وسطرتها أقلامهم، فهذه دواوينُ الإسلام شاهدةٌ، فحيثما نظرت

---

(١) ابن سلاَّم، غريب الحديث، ١/ ٢٤٠، مرجع سابق.

(٢) الزمخشري، جار الله بن محمود بن عمر (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «الفائق في غريب الحديث»، الطبعة الأولى، تحقيق، علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت: لبنان. ٣/ ٢٥٦.

(٣) المرجع نفسه، ٣/ ٢٥٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢/ ٨٠، مرجع سابق.

رأيت مدادهم ناطقاً، وعلمهم بالحجة قائماً، فكتب الفقه، و السنة، والتفسير، والأخبار مشحونةٌ بها، مبيِّنةٌ لأحكامها، فمن جدَّ ونظر حصل له من الخير الكثير، ﴿ ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ (سورة الأعراف)، ولماَّ أعرض أكثر النـاَّس عن التفقه في الدين عمَّ الجهلُ وانتشرت البدع، وضيِّعت السنن فأكثر النـاَّس عن الحق معرضون.

وإنَّ الباحث في هذا المبحث يتناول الأحكام العامة للمقابر في الشريعة الإسلامية مبيناً ذلك في :

٦ . ١ . ١ تعريف المقابر في اللغة والاصطلاح

٦ . ١ . ٢ الآداب العامة للمقابر في الشريعة

٦ . ١ . ١ تعريف المقابر في اللغة والاصطلاح

المقابر لغة : جمعُ مقبرة، ومصدر قبرتَهُ، والمقبَرة موضع القبور، وهو مقرُّ الميت، قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ ﴾ (سورة التكاثر). [١] ، والمقبرة بفتح الباء وضمها، فيقال مقبَرةٌ، ومقبُرةٌ[٢]، «فالقاف والباء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلّ على غموض في شيء وتطامن، يقال قبرْتهُ أقبُرُه قال الأعشى»

لو أسندتْ ميْتاً إلى نحرِها عاش ولم يُنقل إلى قابِرِ» [٣]

والمقبرة بلدٌ لكونها موطن الأموات. [٤]

والعرب تطلقُ على القبر مرادفاتٌ له فقالت :

---

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص، ٤٣٦، مادة (قبر)، مرجع سابق.

(٢) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (١٤٠٦هـ). « أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة: المملكة العربية السعودية. ص، ١٢٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٧ مادة (قبر)، مرجع سابق.

(٤) انظر الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د. ت). « العين»، د. ط، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. ٨/ ٤٢، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص، ١٤٤، مرجع سابق.

الجدَث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾﴾ (سورة يس)، وقوله عز وجل: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾﴾ (سورة القمر)، والجَدفُ، والرَّيمُ، والرَّمْسُ، والجامُورُ.[1]

ويطلق على المقبرة أيضاً: الجبَّانةُ، أو الجبَّانُ، وجمعها جبابين[2]، وأهل الكوفة يطلقون على المقبرة الجبَّانة[3]، وكذا أهل المغرب العربي.

ويطلق على المقبرة: الكُدى: جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، وكانت مقابرهم تحفر فيها[4]، والعرب تُقبر في الكدى لأنها بعيدة عن الآفات، والانهيار والخراب، لما تمتازُ به من الصلابة، وتماسك التربة، قال بعض الأعراب:

سقى الله أرضاً يعلمُ الضبُّ أنَّها ... عذيَّـــة تـــرب الطـين طيِّبـة البَقْل

بنى بيته في رأس نشز وكدْيـــة ... وكل امرئ في حرفةِ العيش ذو عقل[5]

ومن ذلك قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «لعلَّك بلغت معهم الكدى؟»، قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكرُ فيها ما تذكُر، قال: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنَّة حتى يراها جدُّ أبيك»، وقال ربيعة الكدى، القبور.[6]

أمَّا اصطلاحاً: فيستخدم الفقهاء رحمهم الله تعالى المعنى اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي، لعدم خروج المعنى عليه.

---

(١) كراع النمل، أبو الحسن علي بن الحسن (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «المنتخب من غريب كلام العرب»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد بن أحمد العُمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية. ١/ ٣٤٦.

(٢) الفراهيدي، العين، ٦/ ١٥٣، مرجع سابق.

(٣) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «معجم البلدان»، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان. ٤/ ١٠٠.

(٤) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ٣/ ٢٤٧، مرجع سابق.

(٥) المرجع نفسه، ٣/ ٢٤٨.

(٦) بعض حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التعزية، ٣/ ٤٩٠-٤٩١(٣١٢٣)، والنسائي، في الجنائز، باب النعي، ٤/ ٣٢٧(١٨٧٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ١/ ٥٢٩-٥٣٠(١٣٨٢-١٣٨٣)، وصححه وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث ضعفه غير واحد، ولكن يشهد له حديث أم عطية عند البخاري قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ١/ ٣٩٤(١٢٧٨).

٦ . ١ . ٢ الآداب العامة للمقابر

لقد شرَّعت الشريعة آداباً للمقابر يستحبُّ التأدب بها رعايةً لحرمة الأموات، وتكريماً للأحياء فمن ذلك:

أولاً: السلام عند دخول المقابر والدعاء لأهلها

عن عطاء بن يسار[١] (ت ٩٤هـ)، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلَّما كان ليلتُها من رسول الله ﷺ يخرجُ من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإناَّ إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد»[٢].

وعن سليمان بن بريدة[٣] (ت ١٠٥هـ) عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلامُ عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإناَّ، إن شاء الله للاحقون، أسألُ الله لنا ولكمُ العافية».[٤]

وهذا السلام يكون عند الزيارة، وهي على ضربين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، والاستغفار، كما هو الحال في الصلاة على جنازته، فالزيارة بعد موته من جنس الصلاة عليه.

والبدعية: أن يكون قصد الزائر طلب الحوائج من الميت، أو الدعاء والاستغاثة عند قبره[٥].

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها، من كبار التابعين، اتفقوا على توثيقه، توفى سنة أربع وتسعين. انظر تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٣٩٥(٤١١)، والسير، ٤/ ٤٤٨(١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ٢/ ٦٦٩(٩٧٤).

(٣) سليمان بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، المروزي، ولد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة، وتوفى سنة خمس ومئة. انظر تهذيب الكمال، ٣/ ٢٦٦(٢٤٧٩)، والسير، ٥/ ٥٢(١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ٢/ ٦٧١(٩٧٥).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٢٦/ ١٤٨، مرجع سابق.

والمقصود بزيارة القبور شيئان:

١ ـ انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، والاعتبار بمآلهم فهو إماَّ إلى جنة أو إلى نار وهذا لقوله ﷺ:« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . . . »[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: « استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي، فزوروا القبور، فإنَّها تذكر الموت»[٢]، وأيضاً فيها حصول الأجر، وصلة الرحم.

٢ ـ نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء له والاستغفار، وهذا خاص بالمسلم كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة السابق، والنفع للميت دلَّت عليه أحاديث كثيرة منها حديث عائشة المتقدَّم في زيارته لموتى بقيع الغرقد، وأيضاً حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه.[٣]

ثانياً: النهي عن وطء القبور بالنعال

هذا الأدب الرفيع مع موتى المسلمين، وصيانة حرماتهم، الأصل فيه كما سبق حديث، بشير بن الخصاصية قال: «كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين فقال: لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً، ثم مرَّ على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، فحانت منه الْتفاتة فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال: يا صاحب السبتيتين ألقِهما»[٤]، ولقد نقل الباحث من قبل قول ابن الأثير رحمه الله تعالى أن أمره بالخلع احتراماً للمقابر؛ لأنَّه كان يمشي بينها. وقيل لأنَّها كانَ بها قذرٌ، أو لاختياله في مشيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٢/ ٦٧٢ (٩٧٧).

(٢) المرجع نفسه، ٢/ ٦٧١(٩٧٦).

(٣) انظر الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «أحكام الجنائز وبدعها»، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٢٣٩.

(٤) سبق تخريجه، ص، ٧١ـ٧٢.

ثالثاً: تحريم الجلوس على القبر

لقد راعت الشريعة حرمة الموتى في قبورهم، فنهت عن الجلوس على القبور، صيانةً لهم، وحفظاً لجنابهم من التدنيس، والاحتقار، لئلاَّ يتخذها الناس عادةً، فتكون ذريعة لامتهانها، وهذا من باب سد الذرائع المفضية لانتهاك حرمتهم، والأصل في هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر». (١)

وكذا عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». (٢)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي، أحب إليَّ من أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أم وسط السوق ». (٣)

والأدلة المتقدمة فيها دليل على تحريم الجلوس على القبور(٤)، كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ويكره الجلوس عليها، والاتكاء عليها. . . »(٥)، ويقوي هذا المعنى ما رواه عمرو بن حزم قال: « رآني رسول الله ﷺ: وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر». (٦)

---

(١) سبق تخريجه، ص، ٦٥.

(٢) سبق تخريجه، ص، ٦٥.

(٣) سبق تخريجه، ص، ٦٥.

(٤) انظر المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي«، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. ٤/ ١٣١.

(٥) المغني، ٣/ ٥١٦، مرجع سابق.

(٦) سبق تخريجه، ص، ٦٦.

رابعاً: كراهية رفع الصوت في المقبرة

مذهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة،[1] كراهة رفع الصوت مع الجنازة، وفي المقابر، ودللوا على ذلك بأدلة منها:

ما رواه ابن أبي شيبة عن قيس ابن عبَّاد[2] رحمه الله تعالى أنه قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر».[3]

وعن ابن جريج[4] رحمه الله تعالى (ت ١٥١هـ) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدَّث نفسه».[5]

وعن أبي قلابة[6] رحمه الله تعالى (ت ١٠٤هـ) قال: «كانوا يعظمون الميت بالسكينة».[7]

---

(١) انظر نظام، الفتاوى الهندية، ١/ ١٦٢، مرجع سابق، والخرشي، حاشية الخرشي، ٢/ ٣٦٢، مرجع سابق، والونشريسي، أحمد ين يحي (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). «المعيار المُعْرَب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، الطبعة الأولى، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ١/ ٣١٣، وفي النهي عن رفع الصوت بالجنازة في المسجد، انظر ابن رشد، أبو الوليد القرطبي (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»، الطبعة الثانية، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ٢/ ٢١٧، وانظر النووي، روضة الطالبين، ٢/ ١١٦، مرجع سابق، وفيه: «وأماَّ النياحة والصياح وراء الجنازة فحرام شديد التحريم»، وابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٠٠، مرجع سابق.

(٢) قيس بن عُبَّاد القيسي الضُّبعي، أبو عبد الله البصري، من بني ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عُكاية بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، قدم المدينة في خلافة عمر بن الخطاب، تابعيٌ ثقةٌ، قليل الحديث. انظر أسد الغابة، ٤/ ٤١٤(٤٣٧٢)، وتهذيب الكمال، ٦/ ١٤٢(٥٥٠١).

(٣) المصنف، كتاب الجنائز، في رفع الصوت في الجنازة، ٢/ ٤٧٤(١١٢٠٢)، وابن المنذر، الإشراف، ٢/ ٣٤٢، مرجع سابق.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي، المكي، الإمامُ، العلاَّمة، صاحبُ التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، ولد سنة ثمانين، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر تاريخ مدينة السلام، ١٢/ ١٤٢(٥٥٢٦)، والسير، ٦/ ٣٢٥(١٣٨).

(٥) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب في رفع الصوت في الجنازة، ٢/ ٤٧٤(١١٢٠٣).

(٦) هو عبد الله بن زيد عمرو بن مالك، أبو قلابة الجرمي البصري، طُلب للقضاء فهرب ونزل الشام، وانقطع بداريا، كان رأساً في العلم والعمل، توفى رحمه الله تعالى بالشام، سنة أربع ومائة. انظر السير، ٤/ ٤٦٨ (١٧٨)، وشذرات الذهب، ٢/ ٢٣.

(٧) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجنائز، باب في رفع الصوت في الجنازة، ٢/ ٤٧٤(١١٢٠٤).

ونقل ابن تيمية رحمه الله تعالى الإجماع على هذا، وقال بعده ما نصُّه: « وقد اتفق أهل الحديث والآثار أنَّ هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة »[1]، بل هو مماَّ استحدثه النَّاس، وبيَّن رحمه الله تعالى أنَّ هذا من عمل اليهود والنصارى في جنائزهم.[2]

ومن المعلوم أنَّ الجنازة تذكر بأول منازل الآخرة، والإقبال على الله عز وجل بمفارقة الدنيا، مع ما فيه أهل الميت من الحزن على ميتهم، فهذه الحال ينافيها رفع الصوت، والهرج الذي يذهبُ رقة القلب، وخشوعه، ناهيك عن أذية الموتى في قبورهم وقد سبق حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: « الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته ».[3]

خامساً: النهي عن اتخاذ القبور مساجد واتخاذ الصور فيها وإسراجها

ومن رعاية الله عز وجل لحرمة المقابر نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، سداً للذريعة المفضية للشرك بالله عز وجل، وحفظاً لحرمة القبور من البدع والحوادث، وبذلك جاءت النصوص المتواترة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « فقد صرَّح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعةً للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه ».[4]

وبتحريم اتخاذها مساجد جاءت السنة النبوية قاطعة، من ذلك ما أخرجه مسلم عن جندب رضي الله عنه قال: « سمعتُ النبي ﷺ، قبل أن يموت بخمْس، وهو يقول: « إنِّي أبْرأُ إلى الله أنْ يكون لي منكم خليلٌ، فإنَّ الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك ».[5]

وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ أم حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتاَ لرسول الله ﷺ كنيسةً رأيْنَها بالحبشةِ، فيها تصاويرُ، فقال رسول الله ﷺ: « إنَّ أولئك إذا كان فيهمُ الرَّجلُ الصالحُ، فمات،

---

(١) ابن تيمية، المجموع، ٢٤/ ٢٩٤، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه، ٢٤/ ٢٩٥.
(٣) سبق تخريجه، ص، ١٨١.
(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم »، الطبعة السابعة، تحقيق، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٢/ ١٨٤.
(٥) سبق تخريجه، ص، ٦٨.

بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصُّور، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة»[1]

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». [2]

قال القاضي عياَّض رحمه الله تعالى: «وتغليظ النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً؛ لما يخشاه من تفاقم الأمر وخروجه عن حدِّ المبرَّة إلى المنكر، وقطعاً للذريعة، وقد نبه عليه السلام بقوله: (لا تتخذوا قبري وثناً يعبد)[3]، ولأنَّ هذا كان أصل عبادة الأصنام، فيما يذكر، كانوا قديماً إذا مات فيهم نبيٌ أو رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجداً ليأنسوا برؤية صورته، ويتعظوا لمصيره ويعبدوا الله عنده، فمضت على ذلك أزمانٌ، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعبادتهم عند تلك الصور ولم يفهموا أغراضهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدوها، وقد نبه عليه السلام في الحديث على بعض هذا...». [4]

ولقد عدَّ ابن حجر الهيتمي [5] رحمه الله تعالى (ت ٩٧٤هـ) هذا العمل من كبائر الذنوب[6]، وأوجب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هدم وإزالة المساجد المبنية على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ١/ ٣٧٥(٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ٣/ ٥٥٨(٣٢٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ٢/ ١٣٦(٣٢٠)، وقال: حديث ابن عباس حديثٌ حسن، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ٤/ ٤٠٠(٢٠٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ١/ ٥٠٢(١٥٧٥)، وأحمد في المسند، ٣/ ٤٧١(٢٠٣٠)، ٤/ ٣٦٣(٢٦٠٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، ١/ ١٧٢(٨٥)، وصححه الألباني في المشكاة، ١/ ٢٣٤(٧٥٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ٤٥٠، مرجع سابق.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين المكي الشافعي، شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه إمام، ولد سنة ٩٠٩، في محلة أبي الهيتم، من إقليم الغربية بمصر، إليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف مفيدة كثيرة، مثل: الزواجر عن اقتراف الكبائر، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الهيتمية، توفى بمكة، سنة ٩٧٤. انظر الأعلام، ١/ ٢٣٤.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/ ٢٧٢، مرجع سابق، وانظر القاسمي، جمال الدين (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «إصلاح المساجد من البدع والحوادث»، الطبعة الخامسة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. ص، ١٦٤.

قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم، وقال: « وهذا مما لا أعلمُ فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصحُّ عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك». [1]

وبيَّن رحمه الله تعالى أنَّ بناء المساجد على القبور يعدُّ غصباً للمقبرة المسبَّلة، وبيَّن أنَّ هذا مشتمل على أنواع من المحرمات:

١ ـ «أنَّ المقبرة المسَّبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج النَّاس إلى المشي فيه.

٢ ـ اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع.

٣ ـ أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر (رضي الله عنه): « أن رسول الله ﷺ: نهى أن يبنى على القبور». [2]

٤ ـ أنَّ بناء المطاهر التي هي محل النجاسات، بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

٥ ـ اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدَّم بعض النصوص المحرمة لذلك.

٦ ـ الإسراج على القبور، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

٧ ـ مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع». [3]

وإنَّ شيوع هذه البدع في كثيرٍ من ديار الإسلام ينذر بقارعةٍ عظيمة، ونزول بالأمة إلى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٨٧، مرجع سابق.
(٢) سبق تخريجه، ص، ٦٩.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٨٧-١٨٨، مرجع سابق.

أسفل الدركات، وذلك بسبب انتشار البدع المحدثة، وقيام سلطان الشرك، واندثار معالم التوحيد الذي جاءت به الرسل، ومعلوم لمن استقرى التاريخ، ونظر فيمن غبر من الأمم، علم أنَّ الأمة إذا دخلها الدخنُ في عقيدتها فإنَّها ستصابُ بالوهن، وتطعنُ في مقاتلها، ويسلَّطُ عليها العدو، فينتهك بيضتها، ويذلُّ عزها، والحال كذلك فلا يحتاجُ إلى زيادة بيان.

والعجبُ حيث أنَّ العلماء في كثير من حاضر العالم الإسلامي يرون هذه البدع المحدثة، والسموم النفاَّثة وهم عن هذا ساكتون، وعن إظهار سنن الحق غافلون أو متغافلون، فظنَّ عامة الناس أنَّ هذا من الدين، ومن صميم عقيدة المسلمين، ففتنوا، وعن الجادة أعرضوا، فطغت المشاهد والقبور، وبنيت عليها المساجد والزوايا والأضرحة، وانتدب لها سدنة يصولون عنها ويجولون، والويلُ لمن قال: هذا من محدثات الأمور!

فيا لله كم من معالم للسنن اندثرت، وكم من بدعٍ جاء النصُّ بالوعيد فيها أصبحت من معالم الدين، والطعن فيها يعدُّ تعدٍ على عن مقدسات المسلمين، وعُدَّ المُنْكِرُ لها من المتخلفين، فالناَّس بلغوا القمر، وصنعوا بالعلوم الحضارة، وهذا الناصح المسكين منشغلٌ بهذه التوافه، والشوارد، وتفريق الأمة بزعمهم، فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فالله حسبهم وهو حسيبهم.

سادساً: النهي عن تجصيص القبور، ببنائها والكتابة عليها

وقد تقدَّم الكلامُ على هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني، وأورد الباحث هناك حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[1]، وحديث أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ» ألاَّ تدعَ تمثالاً إلاَّ طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويته».[2]

ولقد بسط الباحث الكلام فيما سبق فليرجع إليه.

---

(١) سبق تخريجه، ص، ٦٩.

(٢) سبق تخريجه، ص، ٦٩.

سابعا: النهي عن نبش القبور إلاَّ ما دعت إليه الضرورة

من رعاية الشريعة لحرمة الميت نهيها عن نبش القبور، ورتبت كما سبق في الفصل السابق حد السرقة على النباش وهو المختفي الذي يسرق أكفان الموتى، وكذلك صانت حرمته بعدم انتهاك قبره، واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على حرمة النبش إلاَّ لضرورة تقتضي الحكم بالجواز. (١)

ومن الأعذار التي رأى الفقهاء رحمهم الله تعالى جواز نبش القبر فيها ما يلي:

١ ـ إذا بلي الميت وصار تراباً

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى جواز نبش القبر ودفن غيره فيه إذا بلي الميتُ وصار تراباً، قالوا وإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة باقية، ولا يجوز نبش قبره، ودفن غيره معه، ويرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة، ويختلف باختلاف البلاد والأرض. (٢)

وأجاز المالكية (٣) نبش القبر إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين، ودللوا على ذلك بما فعله معاوية t بشهداء أحد، فعن جابر (رضي الله عنه) قال: استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاويةُ بن أبي سفيان العين، فاستخرجهم بعد ستة وأربعين سنة لينةً أجسادهم تنثني أطرافهم. (٤)

وأيضاً أمر عثمان رضي الله عنه بقبورٍ كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسعوا في مسجدكم. (٥)

---

(١) انظر السحيباني، عبد الله بن عمر (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ٤٧٤، فما بعد.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ١٤١، مرجع سابق، والحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٥٣، مرجع سابق، والنووي، روضة الطالبين، ٢/ ١٤٠، مرجع سابق، والغزالي، الوسيط، ٢/ ٣٩٠، مرجع سابق.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، مرجع سابق.

(٤) انظر الواقدي، محمد بن عمر (د. ت). «المغازي»، د. ط، تحقيق د. مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: لبنان. ١/ ٢٦٧، وابن عبد البر، التمهيد، ١٩/ ٢٤١، مرجع سابق، والاستذكار، ١٤/ ٣٤٤، مرجع سابق، وابن كثير، عماد الدين أبو الفداء (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «البداية والنهاية»، الطبعة الثانية، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية. ٥/ ٤٣٧.

(٥) العيني، عمدة القاري، ٨/ ١٦٣، مرجع سابق.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة، فأريد به الخير، وأن ذلك ليس من باب النبش المنهي عنه.[1]

وبيَّن رحمه الله تعالى أنَّ نبش شهداء أحد رضي الله عنهم، ونقلهم كان بمشهد من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد[2]، أي تحقق الإجماع على جواز ذلك.

ويستدلُ أيضاً لجواز إخراج الميت من قبره لعلة راجحة بما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حُفرته، فأمر به فأُخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفثَ عليه من ريقه، وألبسه قميصه».[3]، فترجمة البخاري رحمه الله تعالى لهذا الباب وهي: هل يخرج الميِّت من القبر واللحد لعلَّة؟، فيها دلالة على قوله بجواز النبش للمصلحة الراجحة، ومعلوم أنَّ البخاري رحمه الله تعالى فقهه في تبويبه.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: قال المهلبُ: «في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعدما يدفن إذا كان لذلك معنى».[4]

فقيام الحاجة الملجئة لنبش القبر لجلب مصلحة راجحة، ودفع مفسدة محققة، لا يعتبر انتهاكاً لحرمة الموتى، لأنَّ رعاية مصالح الأحياء مقدمةٌ على حرمة الأموات، وهذا على افتراض أنَّ هذا النبش فيه انتهاك.

٢ ـ كون الأرض مغصوبةً، أو الكفن

الغصبُ فيه انتهاك لحقوق الغير، وتعدٍّ على أموال النَّاس، لذلك كان دفع الضرر هنا مقدَّم على جلب المصلحة، وهي دفن الميت، أو تكفينه.

---

(١) الاستذكار، ١٤/ ٣٤٤، مرجع سابق، بتصرف يسير.
(٢) التمهيد، ١٣/ ١٤٠، مرجع سابق.
(٣) كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميِّت من القبر واللحد لعلَّة؟، ١/ ٤١٤(١٣٥٠).
(٤) شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٣٦، مرجع سابق.

قال العيني رحمه الله تعالى: « يجوز إخراج الميت من قبره إذا كانت الأرض مغصوبةً، أو ظهرت مستحقةً، أو توزعت بالشفعة». [1]

وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ولكن لا يتعيَّن الإخراج إلاَّ إذا طلبه مالكها، ولم يقبل تعويضه بالمثل أو القيمة.

٣ ـ إذا سقط مالٌ في القبر أو نسيهُ[6]

ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية [7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة [10] إلى جواز نبش القبر لاستخراج المال إذا سقط في القبر، وهذا ليس فيه انتهاك لحرمة الميت، لأنَّ النبش له سببٌ راجحٌ لما فيه من حفظ حقوق الغير، وحفظاً للمال من الضياع فيما لا فائدة فيه، فانتفاع الحي به أولى، ولكنهم اشترطوا أن يكون المال ذا بال، أي له قيمة.

وهذا النبش يرجع إلى صيانة الشريعة للمال بحفظه [11] من جهة العدم. [12]

---

(١) عمدة القاري، ٨/ ١٦٣، مرجع سابق.
(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ١٤١، مرجع سابق.
(٣) مواهب الجليل، ٢/ ٢٥٣، مرجع سابق، والقرافي، الذخيرة، ٢/ ٤٧٩، مرجع سابق.
(٤) النووي، روضة الطالبين، ٢/ ١٤٠، مرجع سابق، والجويني، نهاية المطلب، ٣/ ٣١، مرجع سابق.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠١، مرجع سابق، وفرق رحمه الله تعالى بين الكفن إذا كان باقياً على حاله، أو بالياً، فأجاز في الأول النبش، وفي الثاني بذل قيمته من تركة الميت، ثم قال رحمه الله تعالى: «وكلٌّ موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي، فالمستحب تركه احتراماً للميِّت».
(٦) انظر نظام، الفتاوى الهندية، ١/ ١٦٧، مرجع سابق، وأبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ١/ ٦٤١، مرجع سابق، والجويني، نهاية المطلب، ٣/ ٣١، مرجع سابق.
(٧) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ١٤١، مرجع سابق، ونظام، الفتاوى الهندية، ١/ ١٦٧، مرجع سابق،
(٨) القرافي، الذخيرة، ٢/ ٤٧٩، مرجع سابق.
(٩) النووي، روضة الطالبين، ٢/ ١٤٠، مرجع سابق.
(١٠) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق، والمرداوي، الإنصاف، ٢/ ٣٨٨، وقال: هذا المذهبُ مطلقاً وعليه الأصحاب.
(١١) المراد به: « حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض»، انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/ ٢٣٨.
(١٢) أي ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم. انظر الشاطبي، الموافقات، ٢/ ١٨.

فنبش القبر لأجل تحصيل مال معتبر سقط فيه، ليس فيه انتهاك لحرمة الميت، أو حرمة المقابر، لأنَّه تعارضت مفسدتان، فروعي أدناهما ضرراً، وهو نبش القبر، لأنَّ المراد به حفظ حقوق الأحياء من الضياع، وهو مقدَّم على صيانة حرمة الميت من النبش.

إلاَّ أن بعض الشافعية [1]، ورواية عند الحنابلة [2]، نصوا على أنَّه إذا ضمن الورثة مثله أو قيمته لا ينبش.

ولكن إذا كان المال كثيراً، و لو مع ضمان الورثة، فإنَّ عدم النبش فيه تضييع للمال بغير وجه، والنبش في هذه الحالة ليس فيه انتهاك لحرمة الميت، والمقابر، وإنما المراد به دفع ضرر، وجلبُ مصلحة محققةٍ.

ويستدلُّ لهذا بما رواه المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) أنَّه طرح خاتمه في قبر النبي ﷺ، ثمَّ قال: خاتمي، ففتح موضعٌ منه، فأخذ المغيرة خاتمه، فكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ. [3]

وأخرج أحمد رحمه الله تعالى عن عبد الله بن الحارث (ت ٨٤هـ) [4]، قال: «اعتمرتُ مع علي ابن أبي طالب في زمان عمر، أو زمان عثمان، فنزل على أخته أمِّ هانئ بنت أبي طالب، فلماَّ فرغ من عمرته رجعَ، فسُكب له غُسل فاغتسل، فلما فرغ من غُسله دخل عليه نفرٌ من أهل العراق، فقالوا: يا أبا الحسن، جئناك نسألك عن أمر نحبُّ أن تخبرنا عنه، قال: أظنُّ المغيرة بن شعبة يحدِّثكم أنه كان أحدثَ النَّاس عهداً برسولِ الله ﷺ قالوا: أجل، عن ذلك جئنا نسألك، قال: أحدثُ النَّاس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس». [5]

---

(١) الشيرازي، المهذَّب، ١/ ٤٥٢، مرجع سابق، والنووي، روضة الطالبين، ٢/ ١٤١، مرجع سابق، وصحح عدم النبش إذا ضمن الورثة، ونقل عن أبي الطيب أنه لا نبش على أي حال، ويجبُ الغرمُ في تركته، قال: وصححه العبدري، وصحح الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في كتابه ((المجرد)) عدم الإخراج، وقطع به المحاملي في ((المقنع)) وهو مفهوم كلام صاحب ((التنبيه)) وهو الأصح.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٩٩، مرجع سابق.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ٨/ ١٤٧، مرجع سابق وقال النووي: حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث، ويقال خاتم فتح التاء وكسرها. المجموع، ٥/ ٣٠٠.

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، لقبه ببَّة، أبو محمد المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، فأتت به أمه إلى النبي ﷺ، إذ دخل عليها فتفل في فيه ودعا له، تحول إلى البصرة، واجتمع عليه أهلها عند موت يزيد فأمروه عليهم، تابعيٌ ثقة، توفى بعمان سنة أربع وثمانين. انظر تهذيب الكمال، ٤/ ١٠٨، والسير، ١/ ٢٠٠(٢٩).

(٥) المسند، ٢/ ١٧٤(٧٨٧)، مرجع سابق. وإسناده حسن كما قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

قال ابن كثير [1] رحمه الله تعالى (ت ٧٧٤هـ): وقد رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به مثله سواءً، إلاَّ أنَّه قال قبله: عن ابن إسحاق قال: كان المغيرةُ بن شعبة يقول: أخذْتُ خاتمي فألقيته في قبرِ رسول الله ﷺ، وقلتُ حينَ خرجَ القومُ: إنَّ خاتمي قد سقط في القبرِ، وإنما طرحته عمداً؛ لأمسَّ رسول الله ﷺ فأكون آخر النَّاس عهداً به.

قال ابن إسحاق: فحدثني والدي إسحاق بنُ يسار، عن مقسم، عن مولاه عبد الله بن الحارث، قال: اعتمرت مع علي، فذكر ما تقدَّم، وهذا الذي ذكر عن المغيرة بن شعبة، لا يقتضي أنَّه حصل له ما أمَّله، فإنَّه قد يكون عليٌّ (رضي الله عنه)، لم يمكنه من النزول في القبر، بل أمر غيره فناوله إياه، وعلى ما تقدَّم يكونُ الذي أمره بمناولته له قثم بنَ عباس». [2]

فمع القول أنَّ حديث المغيرة حسن فإنَّه يكون حجة في هذه المسألة.

ما تقدَّم من القول بجواز النبش إنما هو إذا تعلَّقت به مصلحة، أو حق من حقوق المسلمين، ولكن هل يجوز نبش القبر إذا كان الحق لله تعالى؟ كأن دفن من غير غسل، أو كفن، أو لم يصل عليه، أو دفن في مقابر الكفار ونحوه، هذا ما سيورده الباحث فيما يلي:

١ ـ نبش القبر لأجل غسل الميت

إذ اقتضى الحال دفن الميت من غير غسل، فهل يجبُ نبش القبر لأجل غسل الميت أولا؟ وهل في ذلك انتهاكٌ لحرمة الميت، والمقبرة أو لا؟.

---

(١) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن عنوني بن ضوء القرشيُّ البُصرَويُّ، ثم الدمشقي، الفقيه، الشافعي، ولد بمجْدل وهي قرية من أعمال دمشق، سنة إحدى وسبعمائة، إمام، فقيه، مفسِّرٌ، محدِّثٌ، مؤرخٌ، له تصانيف رائقة منها: التفسير، والبداية والنهاية، وجامع المسانيد، توفى في شبعان سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر الدارس في تاريخ المدارس، ١/ ٣٦، ومعجم المؤلفين، ٢/ ٢٨٣.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ٨/ ١٤٧، مرجع سابق.

ذهب الحنفية [١]، وهو قول عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية [٣]، أنَّ الميت إذا دفن ولم يغسَّل، لا ينبش قبره، لأنَّه خرج من بين أيديهم، فسقط فرض غسله عنهم.

ودللوا على ما ذهبوا إليه بكون الميت قد خرج من أيديهم، فسقط فرض غسله عنهم.

ولكن يجاب عن هذا:

أنَّ الغسل واجب فلا يسقط بذلك، كإخراج ماله قيمة، وأماَّ من قال: إنَّ النبش مثلة، فهذا لا يتأتى هنا، لأنَّ المثلة في حق من تغيَّر وهو لا يُنبش. [٤]

وذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية [٨] إلى أن نبش القبر لأجل تغسيل الميت الذي لم يغسَّل واجب، واشترطوا دون الظاهرية، عدم تغيره، أماَّ إذا تغيَّر، أو خشي عليه التغير فلا يخرج من قبره لأجل تغسيله، لأنَّ في ذلك انتهاكاً لحرمته.

أماَّ ابن حزم رحمه الله تعالى فإنَّه أوجب النبش على كل حال، وعلل ذلك بكون أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت، فهو فرض أبداً، وَإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى، وبين تقطعه بالجراح، وغيرها، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه. [٩]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢/ ٧٣، مرجع سابق.

(٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٦٣٠، مرجع سابق، نقل عن أشهب أنه قال: إذا وضع في لحده، وجعل عليه اللبن، أو جعل الثَّرى مكان اللبن، ولم يهل عليه التراب، ثم ذكر أنَّه لم يغسَّل، فليخرج، فيغسَّل، ثمَّ ليصلَّ عليه، وإن غسِّل ولم يصل عليه، أخرج فصلي عليه، فأماَّ إن أهالوا عليه التراب، فليترك، وإن لم يصلَّ عليه فلا ينبش. وقال سحنون: فإن ذكروا أنَّه لم يغسَّل، فإن لم يخرُجوا من القبر، أخرج وغسل، وإن واروه تُرك و لا ينبشُ إذا تفاوت. وانظر ابن رشد، المقدمات والممهدات، ١/ ٢٣٣، مرجع سابق، والقرافي، الذخيرة، ٢/ ٤٧٩، مرجع سابق.

(٣) الجويني، نهاية المطلب، ٣/ ٣٠، وقال: بعد أن ذكر حكاية صاحب التقريب لقول بكراهة النبش لأجل تدارك الغسل، هذا غير مرضي. والنووي، المجموع، ٥/ ٢٩٩، مرجع سابق،

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.

(٥) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٦٣٠، مرجع سابق، وابن رشد، المقدمات والممهدات، ١/ ٢٣٣، مرجع سابق، والقرافي، الذخيرة، ٢/ ٤٧٩، مرجع سابق.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٣٠، مرجع سابق، والجويني، نهاية المطلب، ٣/ ٣٠، مرجع سابق، والغزالي، الوسيط، ٢/ ٣٩٠، مرجع سابق، والنووي، المجموع، ٥/ ٢٩٩، مرجع سابق.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.

(٨) ابن حزم، المحلى، ٥/ ١١٤، مرجع سابق.

(٩) المرجع نفسه، ٥/ ١١٤.

واستدلوا بما يلي :

بما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أُبي ، فأخرجهُ من قبره فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» .[١]

ووجه الدلالة من الحديث هو إخراجه ﷺ عبد الله بن أبي من قبره ، ونفثه فيه وإلباسه قميصه ، و إخراج من لم يغسَّل من باب أولى لأنَّه واجب .

ولكن يجابُ عن هذا الاستدلال أنَّ عبد الله بن أبي لم يردم عليه قبره ، وإنما وضع فيه فقط ، فهذا الدليل خارج محل النزاع .

ودللوا على ذلك بكون الغسل واجب فلا يسقط ، كإخراج ماله قيمة إذا سقط في القبر[٢] ، وقالوا النبش فيه تدارك وجوب الغسل[٣] .

والذي يترجَّح هو إخراج الميت وتغسيله ما لم يتغيَّر كما قال به مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واختاره ابن المنذر[٤] ، وهذا لما يلي :

ثبوت الأدلة التي دلت على وجوب الغسل ، من ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ حينَ توفيَّت ابنتهُ فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتنَّ ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرةِ كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتنَّ فآذنَّني ، فلما فرغن آذنَّاه ، فأعطانا حقوهُ فقال : أشعرنها إيَّاه ، تعني إزاره» .[٥]

هذا الحديث وغيره دليل الجمهور الذين قالوا بجوب الغسل ، قال ابن القطان : «واتفقوا على أنَّ غسل الميت وتكفينه إذا كان بالغاً ، ما لم يكن شهيداً ، أو مقتولاً ظلماً ، أو في قصاص فرض» .[٦]

---

(١) سبق تخريجه ، ص ، ٢٢٠ ، واستدل به ابن حزم رحمه الله تعالى ، المحلى ، ٥/ ١١٤ .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣/ ٥٠٠ ، مرجع سابق .
(٣) الجويني ، نهاية المطلب ، ٣/ ٣٠ ، مرجع سابق .
(٤) انظر الإشراف على مذاهب علماء الأمصار ، ٢/ ٣٢٤ ، مرجع سابق .
(٥) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر ، ١/ ٣٨٨(١٢٥٣) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، ١/ ٦٤٦(٩٣٩) .
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع ، ٢/ ٥٦٦ ، مرجع سابق

وقال ابن الملقن [1] رحمه الله تعالى (ت ٨٠٥ هـ):

استدل بقوله: (اغسلنها) على وجوب الغسل. [2]

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: الجمهور على وجوبه، وقد توارد به القول والعمل. [3]

فإخراج الميت لتدارك الواجب مأمورٌ به شرعاً، ما لم يكن الميت قد تغيَّر، أو كان في نبش قبره وإخراجه مفسدة ظاهرة يلزم القول معها بعدم جواز النبش، فهذا التدارك ليس فيه امتهانٌ لحرمة الميت، بل إقامة لشعائر الدين، والتزامٌ بحقوق المتوفين.

٢ ـ نبش القبر لأجل تكفين الميت

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم نبش القبر إذا قُبر الميت دون تكفين، على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى أنَّ المتوفى إذا قبر من غير تكفين لا ينبش، وهذا وجه عند الشافعية[4]، وعند الحنابلة. [5]

وعللوا ذلك بأنَّ المقصود ستره ومواراته وقد حصل، فالنبش ليس له حاجة هنا فهو هتك لحرمته. [6]

---

(١) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري الوادي آشي الأندلسي التكروري، المصري، الشافعي، يُعرف بابن النحوي، لأنَّ أباه علياً كان نحوياً، واشتهر بابن الملقن نسبة لزوج أمِّه ملقن القرآن، ولد بالقاهرة سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، تصدى للإفتاء والتدريس، وصنَّف التصانيف الكثيرة، وكانت له مكتبة عامرة، توفى بالقاهرة في سادس عشر من ربيع الأول، سنة أربع وثمانمائة. انظر شذرات الذهب، ٩/ ٧١، والأعلام، ٥/ ٢١٨.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/ ٤٢٧، مرجع سابق.

(٣) فتح الباري، ٣/ ١٢٦، مرجع سابق.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٣١، مرجع سابق، والجويني، نهاية المطلب، ٣/ ٣٠، مرجع سابق، ورجح الغزالي عدم النبش، الوسيط، ٢/ ٣٩٠، مرجع سابق، والنووي، المجموع، ٥/ ٣٩٩، مرجع سابق.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.

(٦) النووي، المجموع، ٥/ ٣٩٩، مرجع سابق، والجويني، نهاية المطلب، ٣/ ٣٠، مرجع سابق، وابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.

أما القول الثاني: فذهبوا إلى وجوب نبش القبر لأجل تكفين الميت، وهو وجه عند الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وهو مذهب الظاهرية.[3]

وعللوا وجوب النبش بكونه واجباً فأشبه الغسل.[4]

والذي يظهر للباحث عدم النبش لأجل تكفين الميت، لأنَّ المراد به ستر الميت وتحسينه للقاء ربه عز وجل، فإذا فات هذا لم يلزم النبش لأنَّ الكفن مآله للزوال، والميت قد ستر في قبره فلا يراه أحد، والعبرة بعمل الرجل وما قدَّمه لنفسه، لا بالكفن، والتعليل بنبش الرجل لأجل أنَّه لم يكفن قد يصبح ذريعة إلى انتهاك حرمته، لاسيما إذا غسِّل وصلي عليه.

٣ ـ نبش القبر لأجل الصلاة على الميت إذا لم يصلَّ عليه

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنَّه إذا قبر الميت وتغيَّر لا يشرع إخراجه والصلاة عليه لما يلحق ذلك من انتهاك لحق الميت، والأذى لأهله.

ولكن وقع الخلاف فيما إذا كان لم يتغيَّر؟

القول الأول: ذهبوا إلى نبش القبر وإخراجه للصلاة عليه، وهو قول عند المالكية،[5] وقول عند الشافعي[6]، والصحيح عند الحنابلة.[7]

فرواية يحي عن ابن القاسم أنَّه لا يفوِّتُ إخراجه من قبره للصلاة عليه إلاَّ التغيير، فإذا لم يتغير أُخرج وصلي عليه.[8]

والرواية الثانية في المذهب عن أشهب، أنَّه لا يفوِّتُ إخراجه للصلاة عليه إلاَّ رد التراب عليه وتسويته.[9]، وهذه الرواية توافق مذهب الحنفية.[10]

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٣١، مرجع سابق، و النووي، المجموع، ٥/ ٣٩٩، مرجع سابق.
(٢) ابن قدامة المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.
(٣) ابن حزم، المحلى، ٥/ ١١٤، مرجع سابق.
(٤) ابن حزم المحلى، ٥/ ١١٤، مرجع سابق.
(٥) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٦٣٠، مرجع سابق، والقرافي، الذخيرة، ٢/ ٤٧٣، مرجع سابق.
(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٣٠، مرجع سابق.
(٧) ابن قدامة المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.
(٨) ابن العربي، المسالك، ٣/ ٥٣٤، مرجع سابق.
(٩) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٦٣٠، مرجع سابق، وابن العربي، المسالك، ٣/ ٥٣٤، مرجع سابق.
(١٠) كما عند ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ١٢١، مرجع سابق.

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: «قال أشياخنا: إنَّما يفوت بالدَّفن، والفراغ من الدفن هو تسوية التراب». [1]

وسببُ الخلاف في المذهب: هو ما يمنع الصلاة عليه ويفوتها، هل التغيير أو الدفن؟[2]

وعللَّ الحنابلة النبش لكون الميت دفن قبل واجب، فنبش كما لو دفن من غير غسلٍ. [3]

أمَّا القول الثاني: فذهبوا إلى عدم نبش القبر للصلاة على الميت إذا أهيل عليه التراب، ويصلى على قبره، قال به الحنفية[4]، والمالكية [5]، والشافعية[6]، وهي رواية عند الحنابلة. [7]

والذي يترجح للباحث هو القول الثاني لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه» أنَّ رجلاً أو امرأةً كان يقمُّ المسجدَ، فماتَ، ولم يعلم النبيُّ ﷺ بموته، فذكره ذاتَ يومٍ فقال: ما فعلَ ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا، ـ قصته ـ قال فحقروا شأنه. قال: فدلُّوني على قبره. فأتى قبره فصلَّى عليه». [8]

وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صلى على قبر». [9]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك، ٣/ ٥٣٤، مرجع سابق.
(٢) انظر الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها»، الطبعة الأولى، تحقيق، أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت: لبنان. ٢/ ١٠.
(٣) ابن قدامة المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.
(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٢/ ١٢١، مرجع سابق.
(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ١/ ٢٣٤، مرجع سابق.
(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٣٠، مرجع سابق، والجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م). «الجمْعُ والفرق»، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة، عبد الله بن سلامة المزيني، دار الجيل بيروت: لبنان. ١/ ٦٦٢. وبيَّن سبب ترجيح هذا القول لقلة المشقة، ولأنَّ التراب إذا أهيل على الميت، فاستخراجه بعد ذلك نبش على الحقيقة، والنبش ممنوع منه، وأمَّا قبل الإهالة فليس بحقيقة نبش، والجويني، نهاية المطلب، ٣/ ٣٠، مرجع سابق، والنووي، المجموع، ٥/ ٢٤٩، مرجع سابق.
(٧) ابن قدامة المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.
(٨) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن، ١/ ٤١٠(١٣٣٧).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢/ ٦٥٩(٩٥٥).

وعن سعيد بن المسيِّب؛ « أنَّ أم سعيد ماتت والنبي ﷺ غائبٌ، فلماَّ قدم صلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر» .[1]

فهذه الأحاديث حجةٌ في هذه المسألة ألا وهي جواز الصلاة على القبر، فإذا لم يصلى على المتوفى، صلي على قبره ولا ينبش.

قال الترمذي: « والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» .[2]

قال ابن المنذر: «وبهذا قال ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة وابن سيرين، الأوزاعي، والشافعي وأحمد. . . وقال النعمان: إن دفن قبل أن يصلى عليه صلى على القبر، وبه قال ابن الحسن» .[3]

وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت، بل نستحبه.

وقال بعضُ النَّاس: لا يصلى على القبر، وهذا أيضاً خلاف سنة رسول الله ﷺ الذي لا يحلُّ لأحد عَلِمَها خلافها» .[4]

واستدل على ذلك بفعله ﷺ، فإنَّه قد صلى على قبر البراء بن معرور، وعلى قبر غيره[5]

وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها[6]، وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم ابن عمر. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.[7][8]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ٣/ ٣٥٦(١٠٣٨)، قال الحافظ في التلخيص إسناده مرسلٌ صحيح، ٣/ ١٢١٨(٢٥٢٧)، ووصله البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، ٤/ ٨٠(٧٠٢٢).

(٢) المرجع نفسه، ٢/ ٣٥٦.

(٣) الإشراف، ٢/ ٣٥٢، مرجع سابق.

(٤) الأم، ٢/ ٦٠٩، مرجع سابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، ٣/ ٤٣ (١١٩٣٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ١/ ٥٠٥(١٣٠٥)، وقال هذا حديث صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، ٣/ ٤٤ (١١٩٣٨)، وعبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت بعدما يدفن، ٣/ ٥١٨(٦٥٣٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب الذي قبله، ٣/ ٤٤(١١٩٣٩)، وعبد الزراق، في الكتاب والباب الذي قبله، ٣/ ٥١٩(٦٥٤٦).

(٨) انظر الشافعي، الأم، ٢/ ٦٠٩، مرجع سابق.

فهذا عمل سلف الأمة في الصلاة على الميت بعد الإقبار ، فإخراجه فيه انتهاك لحرمته، لأنَّ الصلاة عليه واجبةٌ يمكن تداركها بالصلاة على القبر، وهي مجزئة لما تقدَّم من الأحاديث الصحيحة، والآثار.

٤ ـ النبش لأجل توجيه الميت إلى القبلة

إذا قبر الميت ووضع لغير القبلة هل ينبش قبره لأجل توجيهه إليها؟.

وأساس الخلاف في هذه المسألة هو، هل توجيه الميت للقبلة واجبٌ، أو مستحب؟.

فمن قال: التوجيه للقبلة سنة منع النبش، وهو مذهب الحنفية، قالوا: إذا وجه الميت لغير القبلة لا ينبش، لأنَّ وضعه إلى القبلة سنة، وقد تمَّ خروجه من أيديهم بعد ما أهالوا عليه التراب فلا ينبش، وإن لم يهل عليه التراب فإنه ينزع اللبن ويوجه للقبلة. [١] وهو قولٌ عند المالكية [٢]، والحنابلة. [٣]

أماَّ من قال التوجيه للقبلة واجب، فإنَّه أوجب النبش، وهذا قولٌ عند المالكية [٤]، وهو وجه عند الشافعية [٥] والصحيح من مذهب الحنابلة [٦]، ولكنهم اشترطوا عدم التغير، قال ابن حبيب: أنَّه يخرج بحدثان دفنه. [٧]

قالوا وجب النبش لأنَّه واجبٌ مقدورٌ على فعله، إلاَّ إن خشي عليه الفساد فلا ينبش، لتعذُّر فعله فيسقط. [٨]

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٢/ ٧٣-٧٤، مرجع سابق.
(٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٦٣٤، وهي رواية ابنُ القاسم، وأشهب، وسحنون، وانظر ابن جزي، القوانين الفقهية، ص، ٦٦، مرجع سابق.
(٣) المرداوي، الإنصاف، ٢/ ٣٨٤، مرجع سابق.
(٤) القرافي، الذخيرة، ٢/ ٤٧٩، مرجع سابق، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص، ٦٦، مرجع سابق.
(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٣١، مرجع سابق، والنووي، المجموع، ٥/ ٢٩٨، مرجع سابق.
(٦) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٥٠٠، مرجع سابق.
(٧) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٦٣٤، مرجع سابق.
(٨) النووي، المجموع، ٥/ ٣٩٨، مرجع سابق.

والذي يترجح للباحث هو القول الثاني، لأنَّ التوجيه للقبلة ثبت من فعل رسول الله ﷺ، وقوله فهو واجب، فإن استطاعوا تدارك الميت قبل أن يتغيَّر نبش ووجه إلى القبلة، وهذا فيه صيانة لحرمة الميت بحسن دفنه، وإن تغيَّر، أو غلب على الظن التغيُّر فإنَّه لا ينبش لما في ذلك من أذيَّة للميت وأهله. وهذا ما سبق تقريره في القول الثاني.

٥ ـ نبش قبر المسلم لأجل تحويله من مقابر الكفار

نصَّ المالكية على وجوب نبش قبر المسلم إذا دفن في مقبرة النصارى، وتحويله إلى مقبرة المسلمين، بشرط عدم التغيُّر [١]، فعن ابن القاسم في نصرانيَّة عرضَ عليها خَتَنُهاَ الإسلام، فأجابت وغَسَلَتْ ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ فقال قولي: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى روح الله وكلمته، فقالت ذلك كلَّه، ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى، قال: أرى أن تُنبش، وتغسَّل، ويصلَّى عليها، وتدفن مع المسلمين، إلاَّ أن تكون تغيَّرت». [٢]

قال ابن رشد [٣] رحمه الله تعالى (ت ٥٢٠هـ) بعد ذكره لكلام ابن القاسم: «إنَّ الكفاَّر يعذبون في قبورهم، وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم، فواجبٌ أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين». [٤]

ولكن هل يجب نبش قبر الكافر إذا دفن في مقبرة المسلمين؟.

يجب نبش قبر الكافر إذا دفن في مقبرة المسلمين، في جميع الأحوال، سواء تغيَّر، أم لم يتغير، إذ لا حرمة لكافر، ولقد اشترط عمر (رضي الله عنه) على أهل الذمة عدم مجاورة مقابرهم،

---

(١) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٦٣٢، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ١/ ٦٣٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي (الجد)، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحبُ الصلاة بالمسجد الجامع، فقيهٌ، عالمٌ، حافظٌ للفقه، مقدَّمٌ فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، له تواليف عظيمة منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، والمقدمات، ولد سنة خمس وأربعمائة، وتوفى سنة عشرين وخمسمائة. انظر الصلة، ٢/ ٤٥٠ (١٢٧٣)، والديباج، ص، ٢٧٨.

(٤) البيان والتحصيل، ٢/ ٢٥٦، مرجع سابق.

لمقابر المسلمين وبيوتهم، بل أوجب عليهم إفرادها عنهم، لأنها محل عذاب الله وغضبه، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد. [1]

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «. . . لأنَّ عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلمٌ مع مشرك. . . ثمَّ أورد حديث ابن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على قبور المسلمين، فقال: «لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً، ثمَّ مرَّ على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» [2]، فصحَّ بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور الم المشركين». [3]

و هناك مسألة: هل يجوز للمسلم أن يحفر قبراً لذميٍ بكراء؟.

قال محمد بن عبد الحكم [4] رحمه الله تعالى (ت ٢٢٣هـ): سألتُ أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفرُ لأهل الذمة قبراً، قال: لا بأس به، وعلَّل ابن تيمية رحمه الله تعالى الحكم بالجواز لكون القبر ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم. [5]

ثامناً: حكم بيع وشراء وحجز القبر للدفن:

نصَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز شراء الرجل موضع قبره، ووصيته أن يدفن فيه، وقال: فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز [6] رضي الله عنهم. [7]

---

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ٣/ ١٢٥١، مرجع سابق.

(٢) سبق تخريجه، ص، ٧١-٧٢.

(٣) المحلى، ٥/ ١٤٢-١٤٣، مرجع سابق.

(٤) محمد بن عبد الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة، ولا أعلمُ أحداً أشدَّ فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة، واحتجاج ومعرفة، وحفظ، وكان أبو عبد الله يبوح إليه بشيء من الفتوى، لا يبوح به لكلِّ أحد، وكان خاصاً بأبي عبدً الله، وكان له فهمٌ سديدٌ، وعلمٌ، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. انظر طبقات الحنَّابلة، ٢/ ٢٩٥(٤٠٤).

(٥) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «أحكام أهل الذمة»، الطبعة الثانية، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار المعالي، الدمام: المملكة العربية السعودية. ١/ ٥٦٢- ٥٦٣.

(٦) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «سير أعلام النبلاء»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان. ٥/ ١٤٤.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٣/ ٤٤٣، مرجع سابق.

ونصَّ الحنفية، والمالكية على جواز حجز القبر قبل الموت، قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «ومن حفر قبراً في مقبرة ليدفن فيه، فدفن غيره، لا ينبش، لكن يضمن قيمة الحفر». [1]

وقال البُرْزُلي [2] رحمه الله تعالى (ت ٨٤١هـ): «وأماَّ من حفر قبراً بالجبانة فدفن فيه غيره، فإنَّه لا يُخرج، وهل يلزمه حفر قبرٍ مثله، أو قيمة حفره، أو الأقل منهما، أو من قيمة الثاني؟ رابعها الأكثر منهما». [3]

ثمَّ قال رحمه الله تعالى: «وأما لو حفره ـ أي القبر ـ في أرض حبست للزرع فيها على قوم، أو رباط، أو مدرسة فقد وقعت في مسألة حبس أرض العقبة بتونس، على طلبة مدرسة الشيخ، ووقع الحكم فيها بأنَّها تسوَّى وتؤخذ حجارتها للكراء... لفقد من ينوب عن كراء القبر من قرابة الميت، وأهل مورّثه». [4]

والناظر في حال السلف من لدن النبي ﷺ ومن بعده لا يجد من فعل شيئاً من هذا إلاَّ ما ندر، وما نقل عن بعضهم لا يثبتُ بالأسانيد الصحاح، فلا يبنى عليه حكمٌ يتعبَّد الله به.

وإذا فتح هذا الباب فإنَّ النأَّس قد تتباهى بشراء قبورها، وتتغالى فيه، لاسيما مع قلَّة الدين وضعف الوازع، ولقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على عدم جواز حفر القبر قبل الموت فكيف بشراء القبر وحجزه، قال رحمه الله تعالى: «ولا يستحبُّ للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإنَّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح». [5]

وهذا يدل عليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا**

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ١٤١، مرجع سابق.

(١) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبُرزلي، التونسي، الفقيه، الإمام، ولد في حدود سنة ٧٤٠، ونشأ بالقيروان، رحل إلى القاهرة، ودرَّس بالزيتونة، توفى سنة ٨٤١. انظر معجم المؤلفين، ٨/ ٩٤.

(٣) أبو القاسم بن أحمد (٢٠٠٢م). «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكاَّم»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان. ١/ ٥٠٤.

(٤) المرجع نفسه، ١/ ٥٠٤.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٣٨٦هـ). «الفتاوى الكبرى»، الطبعة الأولى، تحقيق، حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت: لبنان. ٥/ ٣٥٩.

تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ (سورة لقمان).

فهذا المبحث فيه دلالة على كمال الشريعة وسموها، فهي حفظت الإنسان قبل ولادته، وبعدها، وراعت حرمته حياً وميتاً، فشرعت له من الأحكام ما يحفظه أثناء حياته، وعند احتضاره، وبعد موته، فحفظت الأجداث البالية، والعظام النخرة.

٦ . ٢ جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري

٦ . ٢ . ١ جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في الشريعة

لقد سبق بيان عناية الشريعة الإسلامية لحرمة الميت، فصانته قبل دفنه، وبعده، ورتبت على انتهاك حرمته الإثم، والوعيد الشديد، في الدنيا والآخرة، ورتبت على ذلك عقوبات حدِّية وتعزيرية.

ومن تلك الجرائم والانتهاكات التي رتبت عليها الشريعة عقوبات تعزيرية، جرائم انتهاك حرمة المقابر، فللإمام أن يضع من العقوبات التي تحفظ حرمة الأموات والأحياء ما يراه مناسباً، موافقاً لمقاصد الشارع.

والباحث هنا يتناول هذه الجرائم في :

أولاً: الجرائم العقدية المتعلقة بانتهاك حرمة المقابر وعقوباتها

ثانياً: الجرائم المادية المتعلقة بانتهاك حرمة المقابر وعقوباتها

أولاً: الجرائم العقدية المتعلقة بانتهاك حرمة المقابر وعقوباتها

إنَّ الجرائم العقدية المتعلقة بالقبور كثيرةٌ، اتخذها الشيطان سبيلاً للضلالة، وتفريقاً للمسلمين، فجلب عليهم الشبه، والمنكرات، وذلَّلها لهم، فأصبحت في نظرهم العبادة الحقة التي لا يعبد الله إلاَّ بها، ومن خالفها كان على خطرٍ عظيم، فبنوا عليها المشاهد، والأضرحة، والمساجد، واستغاثوا بها لتفريج الكرب، وتمسحواً بها لجلب البركة ودفع النحس، وشكوا إليها الظلم لترفعه عنهم، وقرءوا عندها الأذكار والأوراد، ، وصلوا عندها تبركاً لقبول العمل،

وشدوا إليها الرحال وعزموا السفر، واتخذوا عندها الأعياد والمواسم، وعقروا لها الشياه والبقر، ونحروا الإبل، فيا لله كم هدموا عندها من معالم للتوحيد، وشيدوا منارات للبدعة والشرك، والويل والثبور، ثمَّ الويل والثبور لمن أنكر بلسانه وقال: هذا شرك.

فالقيامُ بواجب البيان والتحذير لمخاطر البدع المتعلقة بالقبور، من أعظم القرب لله عز وجل، لما فيه من صيانة للتوحيد، وحفظاً لحمى الدين، ووقوفاً أمام أطماع الاستعمار[1] الحديث، الذي وظَّف القبوريين لتخدير الشعوب الإسلامية، وتنويمها، وصرفها عن معالم الدين الحق.

والباحث في هذا الفرع سيجمل الجرائم العقدية المتعلقة بانتهاك حرمة المقابر فيما يلي:

أولاً: بناء المساجد على القبور

إنَّ بناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد، من الجرائم الشرعية التي نهى عنها الشارع الحكيم، لما في ذلك من انتهاك لحرمات الموتى باتخاذ قبورهم ذريعة للشرك بالله عز وجل، وامتهاناً لقبورهم لما يحصل فيها من المخالفات.

فالشرك في بني آدم بدأ بعبادة الأصنام، التي أصلها ودٌ، وسواعٌ، ويغوث، يعوق، ونسرُ، قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴿٢٣﴾﴾ (سورة نوح)، فكان ود لكلب بدومة الجندل، وسواع لهذيل، وكانوا يحجون إليه وينحرون له، ويغوث لمذْحَج ولقبائل من اليمن، ويعوق لهمذان، ونسر لذي الكلاع بأرض حمير[2]، وذلك أنهم «كانوا قديماً إذا مات فيهم نبيٌ أو رجلٌ صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجداً ليأنسوا برؤية صورته، ويتعظوا لمصيره ويعبدوا الله عنده، فمضت على ذلك أزمانٌ،

---

(١) من ذلك ما فعله الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فإنَّه سخَّر الطرق الصوفية لتضليل الشعب الجزائري، وشيَّد المشاهد والأضرحة على القبور، وأقام عليها السدنة، وصرف لهم الرواتب والعطايا، ليضلوا النَّاس عن سبيل الله، ولولا استعماله لأولئك الضلال، لما لبث في الجزائر قرناً وثلاثين سنة، ولكنَّ الله عز وجل سخَّر جمعية العلماء الجزائريين برئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى، فدحضوا شبههم، ونشروا التوحيد، ونكَّسوا أعلام القبوريين.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل، ٢/ ٢٣٧، مرجع سابق.

وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعبادتهم عند تلك الصور ولم يفهموا أغراضهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدوها.»[1].

فالنبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره مسجداً خشية أن يعبد من دون الله عز وجل كما روى جندب (رضي الله عنه) قال: «سمعتُ النبي ﷺ، قبل أن يموت بخمْس، وهو يقول: «إنِّي أبْرأُ إلى الله أنْ يكون لي منكم خليلٌ، فإنَّ الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك».[2]

وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ أم حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتاَ لرسول الله ﷺ كنيسةً رأيناها بالحبشةَ، فيها تصاويرُ، فقال رسول الله ﷺ:«إنَّ أولئك إذا كان فيهمُ الرَّجلُ الصالحُ، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصُّور، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة».[3]

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى العلة في نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد فقال: «وهذه العلَّة التي لأجلها نهى الشارع، هي أوقعت كثيراً من الأمم، إماَّ في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك.

فإن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله، ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويخشعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد، بل ولا في السَّحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.

فهذه المفسدة هي التي حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً. . . فأماَّ إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله،

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ٥٤٠، مرجع سابق.
(٢) سبق تخريجه، ص، ٦٨.
(٣) سبق تخريجه، ص، ٢١٥.

فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر لا فضل فيها لذلك. . »[1]

وذهب ابن حزم رحمه الله تعالى وغيره إلى تحريم الصلاة إلى المقبرة، أوفي المقبرة، لما ثبت من الأحاديث المتواترة التي لا يسع أحدٌ تركها.[2]

ودليل تحريمها ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « الأرضُ كلُّها مسجد إلاَّ الحمَّام والمقبرة »[3]

قال النووي رحمه الله تعالى: « قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولمَّا احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلاَّ يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثمَّ بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر».[4]

وأخرج البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتَّخذوها مقابر».[5]

قال ابن بطال رحمه الله تعالى عند شرحه لهذا الحديث: « وفي قوله هذا دليل على أنَّ المقبرة ليست بموضع للصلاة».[6]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٩٢- ١٩٣، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه ٢/ ١٩٢-١٩٣.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، ١/ ٣٣٠(٤٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية ما يصلَّى إليه وفيه، ٢/ ١٧٧-١٧٨(٣٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ١/ ٢٤٦(٧٤٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، ١/ ٣٨٠-٣٨١(٩١٩)، وصححه، وقال: على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وأحمد في المسند، ١٨/ ٣٠٧-٣٠٨(١١٧٨٤)، وصححه الألباني، كما في صحيح الجامع، ١/ ٥٣٦(٢٧٦٧).
(٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/ ١٣-١٤، مرجع سابق.
(٥) كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ١/ ١٥٧(٤٣٢).
(٦) شرح صحيح البخاري، ٢/ ٨٦، مرجع سابق.

فثبت بهذه الأحاديث وغيرها أن هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يجبُ إزالتها بهدم، أو غيره. [1]

وهذا من باب درء المفاسد وسد الذرائع، لاسيما إذا ورد النهي صريحاً بتحريمها، وضررها على المسلمين بيِّنٌ لا يخفى على صاحب نظر ولب، لذا وجب إزالة المساجد والأضرحة التي بنيت على القبور، صرفاً للأمة عن الشرك، وحفظاً لها من الوهن، ووقوفاً لمن حارب التوحيد، وعاند الله ورسوله، وهي كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «ومنها تحريقُ أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرقَ رسول الله ﷺ مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلى فيه، ويذكر اسمُ الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إماَّ بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عماَّ وُضع له، وإذا كان هذا شأنُ مسجد الضِّرار، فمشاهدُ الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب... ومنها أنَّ الوقف لا يصحُّ على غير برٍّ ولا قربة، كما لم يصحَّ وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا: فيهدمُ المسجد إذا بني على قبر، كما ينبشُ الميتُ إذا دفن في المسجد، نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر، منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصحُ هذا الوقفُ ولا يجوز، ولا تصحُّ الصلاةُ في هذا المسجد لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً، أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دينُ الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بينَ النَّاس كما ترى». [2]

---

(١) انظر ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٨٧، مرجع سابق، والكرمي، زين الدين مرعي بن يوسف (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»، الطبعة الثانية، تحقيق، جمال ابن حبيب صلاح، طبع ونشر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: المملكة العربية السعودية. ص، ١٨٥.

(٢) زاد المعاد، ٣/ ٥٧١-٥٧٢، مرجع سابق.

وقال الكرمي [1] رحمه الله تعالى (ت ١٠٣٣ هـ) : « وقد ذكر كثير من المؤرخين أنَّ السلطان الملك الظاهر [2] أراد هدم أبنية القرافة كلها لكونها مدفن الموتى ، وأفتاه علماء عصره على لسان واحد أنَّه يحبُ على ولي الأمر هدم ذلك كله ثمَّ شغله سفره إلى الشام للجهاد فمات به رحمه الله تعالى» . [3]

فاتخاذ المساجد على القبور فيه امتهانٌ لحرمة المقابر ، والموتى ولقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في إيجابه هدم ، وإزالة المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين ، والملوك وغيرهم ، وقال : » وهذا مما لا أعلمُ فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ، ولا تصحُّ عندنا في ظاهر المذهب ، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك» . [4]

وبيَّن رحمه الله تعالى أنَّ بناء المساجد على القبور يعدُّ غصباً للمقبرة المسبَّلة ، وبيَّن أنَّ هذا الفعل مشتمل على أنواع من المحرمات سبق تقييدها .

ثانياً: التمسح بالقبور، وتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم

التمسح بالقبور من الأعمال المبتدعة ، التي تعدُّ ذريعة لتقديس الأشخاص والإشراك بالله عز وجل ، ولو كان المُتمسح به قبر النبي ﷺ .

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « واتفق العلماء على أنَّ من زار قبر النبي

---

(١) هو زين الدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي ، المقدسي ، الأزهري ، الحنبلي ، درس في القدس ، ثم انتقل إلى القاهرة فدرس على بعض علمائها في الأزهر ، وكان منقطعاً للعلم ، صنَّف ، ودرَّس ، وأفتى ، من آثاره : قلائد العقيان في فضائل آل عثمان ، نزهة الناظرين في من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين ، شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ، توفى في شهر بيع الأول سنة ١٠٣٣ . انظر خلاصة الأثر ، ٤/ ٣٥٨ .

(٢) هو غازي بن يوسف بن أيوب بن شاذي ابن الأمير يعقوب ، السلطان الملك الظاهر غياثُ الدين ، أبو منصور ابن السلطان صلاح الدين ، التكريتي ، ثمَّ المصري ، صاحبُ حلب ، ولد بمصر في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة ، حدَّث بحلب ، وولي سلطنتها ثلاثين سنة ، توفى سنة ثلاث عشرة وستمائة . انظر تاريخ الإسلام ، وفيات ٦١٣هـ (١٦٧) ، والبداية والنهاية ، ١٧/ ٥٢ ، وشذرات الذهب ، ٧/ ١٠٢ .

(٣) شفاء الصدور ، ص ، ١٨٨ ، مرجع سابق .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ، ٢/ ١٨٧ ، مرجع سابق .

ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين ـ الصحابة وأهل البيت وغيرهم ـ أنَّه لا يتمسحُ به، ولا يقبِّله؛ بل ثبت في الصحيحين أنَّ عمر (رضي الله عنه) قال: والله! إني أعلمُ أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. [1]

ولهذا لا يسنُّ باتفاق الأئمة أن يقبِّل الرجُلُ أو يستلمَ ركني البيت، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره، لأنَّه بدعة، وذكر أنَّ مالكاً لما رأى عطاءً فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما فعله، وأماَّ التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنَّهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين». [2]

فإذا كان تقبيل قبر النبي ﷺ من الأمور المحدثة في الدين، ويحرمُ التمسحُ به، فقبور غيره من الصالحين والأنبياء من باب أولى، فكيف بقبور غيرهم؟.

لما في ذلك من المخالفة الصريحة لهديه ﷺ الذي نهى عن ذلك، ويلزم تشديد النكير على من يفعل ذلك، لاسيما ممَّن تزي بزي العلماء خوف الافتتان به، والاقتداء بفعله. [3]

ثالثاً: اتخاذ القبور أعياداً

العيد: «اسم جنسٍ يدخلُ فيه كلُّ يومٍ أو مكان لهم، فيه اجتماع، وكلُّ عملٍ يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخلُ في ذلك». [4]

ومن الجرائم التي فيها انتهاك لحرمة المقابر، والموتى، اتخاذ القبور أعياداً، فتعظم، وتشدُّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ١/ ٤٩٥-٤٩٦(١٦١٠).
(٢) المجموع، ٢٧/ ٧٩-٨٠، مرجع سابق.
(٣) الكرمي، شفاء الصدور، ص، ١٧٩، مرجع سابق.
(٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٥، مرجع سابق.

إليها الرحال ، وتُذبح عندها القرابين ، وتوفى لها النذور ، ويطاف بها كما يطاف بالبيت العتيق، فضاهوا بأعمالهم هاته أعمال مشركي العرب الذين كانوا في عهد النبي ﷺ.

فزيارة القبور مشروعة في حالة واحدة، إذا كان المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له والاستغفار، أما زيارة القبور لغرض الطواف بها، وطلب الدعاء عندها، أو جعلها عيداً، فهذا من المنكر الذي نهى عنه النبي ﷺ، لكونها ذريعة للشرك بالله عز وجل، ولقد نهى النبي ﷺ عن هذا كما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ» لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» .[1]

وعن الحسن بن الحسن بن علي أنَّه: رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا علي حيث ما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» .[2]

فهذا النبي ﷺ خير ولد آدم، وسيِّد الأولين والآخرين ينهى عن اتخاذ قبره عيداً، فغيره من باب أولى، لما في هذا الباب من المعصية، وفتح ذريعة الشرك، وتعظيم المخلوقين المقبورين الذين لا يملكون نفعاً ولا ضرا، «فاتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها لذلك، فإنَّ العيد من المعاودة كما هو مقرر، والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد للاجتماع فيه وانتيابهُ للعبادة، كما أنَّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً ومثابة للنَّاس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ٢/ ٥٣٤(٢٠٤٢)، وأحمد في المسند، ١٤/ ٤٠٣(٨٨٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور، ٣/ ٣٢(١١٨١٧)، والحديث صححه النووي كما في الأذكار، ص، ٢٠٣(٣٤٨)، وحسَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٧٠، وصححه الألباني في المشكاة، ١/ ٢٩٢(٩٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ٢/ ٥٣٤(٢٠٤٢)، وأحمد في مسنده، ١٤/ ٤٠٣(٨٨٠٤)، وعبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي ﷺ، ٣/ ٥٧٧(٦٧٢٦)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، وقال: وهو على شرط مسلم، ص، ٢٨٠.

وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلماَّ جاء الإسلام محا ذلك كلَّه، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين». [1]

ومن المحرمات المتعلقة بانتهاك حرمة الموتى، والمقابر: «العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدانته وتعليق الستور عليه، كأنَّه بيت الله الكعبة.

فإنا قد بيناَّ أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، ومحرَّمٌ بدلالة السنة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنَّه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، إذ من النـَّاس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله، بل حرمة المسجد المبني على القبر الذي حرَّمه الله ورسوله، أعظم عند المقابريين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وقد أسست على تقوى من الله ورضوان». [2]

ومن المنكرات التي انتهك فيها أصحابُ الهوى المقابر والأموات ما يفعلونه يوم عرفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد يحدثُ في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك: ما يفعلُ يوم عرفة، مماَّ لا أعلمُ بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصدُ قبر بعض من يحسنُ به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعلُ بعرفات؛ فإنَّ هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً». [3]

ومن ذلك عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد أبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ أبي بن كعب توفي بالمدينة، لم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو؛ لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق يقال: إنَّ فيه قبر هود عليه السلام.

---

(١) انظر الكرمي، شفاء الصدور، ص، ٢٠١، مرجع سابق.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٢٦٧، مرجع سابق.
(٣) ابن تيمية، إقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٤٩، مرجع سابق.

ومشهدٌ خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنه قبر أويس القرني[1] رحمه الله تعالى (ت ٨٥هـ).

وآخر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ.

ومشهد رأس الحسين رضي الله عنه بالقاهرة.[2]

وقال رحمه الله تعالى: » وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم، فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أنَّ لها فضيلة، اللهمَّ إلاَّ أن يكون قبراً لرجل صالح مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى. . «[3]

وقد أفضى الحال إلى أنَّ بعض القبور ربما اجتمع النَّاس عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معيَّنة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً».[4]

وبقوله: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».[5]

مع ما يقع في تلك الاجتماعات من المفاسد واللغط ورفع الأصوات والإنشاد والغناء والرقص والتصفيق واختلاط الرجال بالنساء، والمردان، مع عملات قبيحة لا ينبغي ذكرها، وكأن النبي r علم بهذا كلِّه بإطلاع الله له على ذلك، فنهى عن ذلك خوف المفسدة والفتنة حتى إنَّ بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة، ويسافرُ إليها إماَّ في المحرَّم، أو في رجب، أو في شعبان، أو ذي الحجة أو غيرها، وبعضها في النصف من شعبان إلى غير ذلك، بحيث يكون لها يومٌ من السنة تقصد فيه ويجتمع عنده فيه. . . ومنها ما يسافرُ إليه من الأمصار

---

(١) هو أُويس بنُ عامر بن جَزْء بن مالك القرني المُرادي اليماني، القدوة الزاهد، سيِّد التابعين في زمانه، ولد في مهاجر النبي ﷺ، وتوفى سنة خمس وثمانين. انظر السير، ٤/ ١٩(٥).

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٦٠-١٦٢، مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه، ٢/ ١٦٣.

(٤) سبق تخريجه، ٢٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ١/ ٤٠٨(١٣٣٠).

في وقت معيَّن أو غير معيَّن لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله لذلك، حتى إنَّ بعضهم يسميه الحج ويقول نريد الحج إلى قبر فلان. [1]

وهذا ما يفعله الرافضة عند مشاهدهم المشهورة، بالنجف وكربلاء وقم وغيرها، فيقع فيها من الفتن والمعاصي الظاهرة ما الله به عليم، حيث يستغاثُ بغير الله علانيةً، مع الرقص، والتمايل، والتماوج ونبش الخدود، مع الإنشاد بأوراد ممزوجة بغرائب الألفاظ وأشنعها، ويختلط الرجال بالنساء، والكبار بالمردان، ويذبح لغير الله، ويشرب، ويتمسح بالدم المسفوح تبركاً به، لأنَّه من بركة المقبور، والله المستعان.

ومن القبور التي اتخذت أعياداً قبر البدوي[2] الهالك (سنة ٦٧٥هـ) بمصر، فإنَّ زواره يحتفلون بمولده كلَّ سنة، ويعدون الاحتفال من أكبر المواسم التي تشدُّ إليها الرحال.

ويصف أحدهم المشهد فيقول: إذا ما صدر التصريح بإقامة المولد الأحمدي، وأعلن ذلك في كافة البلاد، توافد النَّاس من شتى الجهات في الموعد المحدد، فيقيمون الخيام ويضربون السرادقات في ساحة المولد، ويرضى أصحاب العوائد بدفع أي أجرٍ يطلبه منهم المالكون للأرض لإقامة خيامهم عليها، وتقامُ الخيام والسرادقات الخاصة، بأهل الريف حول ساحة المولد والضواحي المجاورة له، أمَّا الخيام والسرادقات الخاصة بالحكومة وشيوخ الطرق وأرباب العوائد فإنَّها تقامُ في الساحة، وتسمى هذه البقعة بالسحابة.

وبالقرب من الساحة تقامُ خشبة عالية تسمى بالصاري ويقدر متوسط ما يقامُ من الخيام عادةً في هذا المولد بنحو خمسة آلاف خيمة.

---

(١) الكرمي، شفاء الصدور، ص، ٢١٢-٢١٣، مرجع سابق.

(٢) هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي، المتصوف، صاحب الشهرة في الديار المصرية وغيرها، أصله من بني بري، قبيلة من عرب الشام، سكن والده المغرب، فولد له صاحب الترجمة بفاس، سنة ست وتسعين وخمسمائة، عظم شأنه في مصر، وانتسب لطريقته المنكرة جمهور كبير، منهم الملك الظاهر بيبرس، هلك ودفن في طنطا سنة خمس وسبعين وستمائة. انظر شذرات الذهب، ٧/ ٦٠٢، ، ومعجم أعلام الفكر الإنساني، ص، ٨٨٩.

وفي اليوم الأول للمولد يطوف مأمور البوليس بطنطا في موكب من الجنود معلناً افتتاح المولد، ويسمى هذا الموكب بركبة الحاكم.

ومن أول ليلة للمولد تقام حلقات الذكر حول الصاري، ويعتبر هذا الصاري جامعة المناكر والمفاسد، وللنأَّس فيه عقائد عجيبة مريبة، فبينما يعتقد بعضهم أن زيارة هذه الخشبة تعادل زيارة السيد البدوي نفسه إذ يعتقد آخرون أن السيد يجلس فوقها أيام المولد ليشرف على زواره ويتعرف عليهم، ويجزم الكثيرون بأنَّ النبي r يزور هذه الخشبة فجر يوم الاثنين قياماً بواجب السيد البدوي عليه.

ولن يروعك في حياتك أسوأ مماَّ تشهد من هول حول هذا الصاري، إذ يتراكم حوله خليط من الكتل البشرية على حال لا تُرضي عاقلاً من العقلاء ولا متديناً بأي دين، فيختلط الرجال بالنساء والكبار بالصغار، ويتحلق حول الصاري كثير من المساليب والحمقى ورواد الفسوق، وكبار العصاة المجرمين المدمنين للحشيش وما إليه من الكيوف، ويسمي العامة هؤلاء بالمجاذيب، ويعتقدون أنَّ لهم عند ربهم ما يشاءون، وينخرطُ هؤلاء كلَّ ليلة في مجالس الذكر التي يقيمونها حول هذا الصاري وهي أشبه ما تكون بحفلات الرقص الخليع.

وقبل هذا يعمدون حال وصولهم إلى ضريح البدوي، فيطوفون به طواف القدوم على نحو ما يفعله القاصدون لحج بيت الله الحرام ويقولون إنَّ هذه كانت سنة الشيخ عبد العال خليفة السيد، ولهم في هذا الاحتفال بدع شتى.[1]

فهذه الحال تدلُّ على عظم جرم هؤلاء، فهم انتهكوا مبادئ الشريعة، وانتهكوا حقوق الموتى، والمقابر، وآذوهم في قبورهم ببدعهم النكراء، والنبي ﷺ يقول: «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»[2]، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «واعلم أنَّ أهل القبور من الأنبياء والصالحين، المدفونين، يكرهون ما يفعلُ عندهم كل الكراهة، كما أنَّ المسيح عليه

(١) عبد اللطيف، محمد فهمي (د. ت). «السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر»، الطبعة الثانية، المركز العربي للصحافة، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ص، ١٣١-١٣٦، و السحيمي، سليمان بن سالم (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «الأعياد وأثرها على المسلمين»، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية. ص، ٤٤٠-٤٤١.

(٢) سبق تخريجه، ص، ١٨١.

السلام يكره ما يفعل النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غضٌّ من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشتغلين بقبره عماً أمر به ودعا إليه». [1]

فقصد القبور للدعاء عندها هو من اتخاذها عيداً، وكذلك قصد قبر النبي ﷺ للسلام عليه كلَّما دخل المسجد، وهذا الذي عليه أهل بيت رسول الله ﷺ، وأهل مدينة رسول الله ﷺ، وهم أكثر نقلاً للسنة من غيرهم. [2]

رابعاً: الذبح عند القبور

من البدع المنكرة التي فيها انتهاكٌ لحقوق الموتى وقبورهم الذبح عند القبر، وهذا منهيٌ عنه لما ورد عن النبي ﷺ قال: «لا عقرَ [3] في الإسلام» [4]، وذلك أنهم «كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها ويقولون: إنَّ صاحبَ القبر كان يعقرُ للأضياف أيام حياته فنكافئهُ بمثل صنيعه بعد وفاته». [5]

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «إذا مات الرَّجُل الشريف الجوادُ عقروا عند قبره، وكانوا يقولون: إنَّ صاحبَ القبر كان يعقرها للأضياف يَقريهم أيام حياته، فيكافأُ عليه بمثل صنيعه، ويقال: إنما كانوا يعقرونها لتَطعمها السِّباعُ والطيرُ عند قبره فيدعى مُطعماً حياً وميتاً، ويُقال: بل كانَ من مذهبهم أنَّ صدى الميت يصيبُ من ذلك الطعام، وذلك من ترهات الجاهليَّة، وقد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٢٦٩، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه ٢/ ١٧٥-١٧٦.
(٣) أصل العقر: ضربُ قوائم البعير أو الشاة بالسيف هو قائم، انظر النهاية، ٣/ ٢٧١.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، ٣/ ٥٥٠(٣٢٢٢)، وأحمد في المسند، ٢٠/ ٣٣٣(١٣٠٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصبر، والبكاء، والنياحة، ٣/ ٥٦٠(٦٦٩٠)، وابن حبان في صحيحه، ٧/ ٤١٥(٣١٤٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، ٥/ ٥٦٤ (٢٤٣٦)، وقال: إسناده على شرط الشيخين.
(٥) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٧١، مادة (عقر)، مرجع سابق.

تتابع الشعراءُ في هذا، فقال بعضهم ومرَّ على قبْر النجاشي فعقَر ناقته:

نحرتُ على قبْر النَجاشي ناَقتي بأبْيَض عضْبٍ أخلصَتْه صَيَاقلَه

على قبـر مـن لو أنَّني متُّ قَبْله لهانتْ عليه عند قبري رَوَاحلـه

. . . وكان من مذهبهم أن يعمدوا إلى راحلةِ الميت فيعقرونها على قبره، لا يسقونها حتى تهلك عطشاً، وكانوا يُسمونها البليَّة». [1]

ونقل أبو داود عن عبد الرزاق أنَّهم كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً. [2]

والحديثُ نصٌ في عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية، لأنَّ هذا العقر لم يرد به وجه الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١٦٢﴾﴾ (سورة الأنعام)، فهو منهيٌ عنه مطلقاً، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: وفي هذا ما يفعله كثيرٌ من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة منهما». [3]

هذه مجملُ البدع التي استحدثها النَّاس مماَّ فيه انتهاك لحرمة الأموات، والمقابر، ولقد عزَّر السلف أصحاب البدع، فمن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بصبيغ [4] التميمي حيث جاء إليه فقال: يا أمير المؤمنين: أخبرني عن الذاريات ذروا، فقال: هي الرياح، ولولا أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن الحاملات وقراً، قال: هي السحاب، ولولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن الجاريات يسراً، قال: هي السفن، ولولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن المقسمات أمراً، قال هي الملائكة، ولولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، ثمَّ أمر به فضرب مائة وجُعل في بيتٍ فلماَّ برأ دعاه فضربه مائة أخرى، وحمله على قتبٍ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري:

---

(١) الخطابي، غريب الحديث، ١/ ٣٦٩-٣٧٠، مرجع سابق.

(٢) السنن، ٣/ ٥٥١، مرجع سابق.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٢٦٦، مرجع سابق.

(٤) صبيغ بوزن عظيم، بن عسْل، - بكسر أوله وسكون الثاني -، ويقال ابن سهل الحنظلي، قصته مشهورة مع عمر رضي الله عنه، وفدَ على معاوية، وقتل في بعض الفتن. الإصابة، ٢/ ١٩٨، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٣/ ٤٠٨.

أمنع النأَّس من مجالسته، فلم يزالوا كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجدُ في نفسه مماَّ كان يجدُ شيئاً، فكتبَ في ذلك إلى عمر، فكتب عمر ما إخاله إلاَّ قد صدق فخلِّ بينه وبين مجالسة النأَّس». [1]

وجاء في رواية أخرى: «أنَّ عمر (رضي الله عنه) ضرب صبيغاً حتى شجَّه وجعل الدم يسيلُ عن وجهه». [2]

فعمر (رضي الله عنه) عزَّر صبيغاً بعقوباتٍ تعزيرية متنوعة، فجلده، وضربه حتى شجَّه، ونهى عن مجالسته ومجاورته، ومكالمته، وهو التعزير بالهجر.

ولقد أجاز الفقهاء جواز قتل المبتدع تعزيراً، فهذا هشام بن عبد الملك [3] الخليفة الأموي رحمه الله تعالى يقتل بسيف الحق غيلان [4]، لماَّ تكلَّم في القدر، وكتب إليه رجاء بن حيوة [5] يقول: «بلغني يا أمير المؤمنين أنَّه وقع في نفسك شيء من قتل غيلان وصالح، والله لقتلهما أفضل من قتل ألفين من الروم والترك». [6]

وهذا هارون الرشيد [7] الخليفة العباَّسي يقول:

---

(١) انظر الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «كتاب الشريعة»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية. ١/ ٤٨٣(١٥٣)، واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٣/ ٦٣٤(١١٣٦)، مرجع سابق. والهندي، كنز العمال، ٢/ ٥١٠-٥١١(٤٦١٧)، (٤٦١٨)، مرجع سابق، وصحح ابن حجر إسنادها كما في الإصابة، ٢/ ١٩٩.

(٢) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٤/ ٦٣٥، مرجع سابق، وصحح ابن حجر طريق ابن الأنباري عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه، كما في الإصابة، ٢/ ١٩٩.

(٣) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد الأموي، الدمشقي، ولد سنة نيِّف وسبعين، واستخلف في شعبان سنة خمس ومائة إلى أن مات في ربيع الآخر. انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص، ٢٣٠، والسير، ٥/ ٣٥١(١٦٢).

(٤) هو غيلان بن أبي غيلان بن يونس، ويقال ابن مسلم، أبو مروان القدري، المقتول، المصلوب في باب دمشق. تاريخ دمشق، ٤٨/ ١٨٦(٢١٢)، وميزان الاعتدال، ٣/ ٣٨٣(٦٦٧٨)، ولسان الميزان، ٤/ ٤٢٤(٤٠٤).

(٥) رجاء بن حيوة، الكندي، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. التقريب، ص، ٣٢٤(١٩٣٠).

(٦) الآجري، كتاب الشريعة، ٥/ ٢٥٥٩(٢٠٦٩)، مرجع سابق. واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٤/ ٧١٧(١٣٢٧)، مرجع سابق.

(٧) أبو جعفر بن المهدي، استخلف بعهد من أبيه عند موت أخيه الهادي ليلة السبت لأربع عشرة بقيت من ربيع الأول سنة سبعين ومائة، كان أبيضاً، طويلاً، مليحاً، فصيحاً، أديباً، صاحب دين كان يصلي كل يوم مائة ركعة، وكان يحبُ العلم وأهله، مات وهو غاز بطوس من خراسان، ودفن بها في ثالث جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر تاريخ الخلفاء، ص، ٢٦٣-٢٧٤.

« بلغني أنَّ بشراً المريسي[1] يزعم أن القرآن مخلوق، لله عليَّ إن أظفرني الله به إلاَّ قتلتهُ قتلة ما قتلها أحد قط». [2]

وكذلك الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كتب إلى عدي ابن أرطاة[3] في شأن القدرية: «تستتيبهم فإن تابوا وإلاَّ فاضرب أعناقهم». [4]

قال البغوي[5] رحمه الله تعالى (ت ٥١٦هـ): « فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً لها، أو يتهاونُ بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلِّم عليه إذا لقيه ولا يجيبهُ إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق»[6]، وقال الآجري رحمه الله تعالى: «ينبغي لإمام المسلمين ولأمرائه في كل بلد إذا صحَّ عنده مذهبُ رجل من أهل الأهواء ممن قد أظهره أن يعاقبه العقوبة الشديدة، فمن استحق منهم أن يقتله قتله، ومن استحق أن يضربه، ويحبسه، وينكل به فعل به ذلك، ومن استحق أن ينفيه نفاه، وحذَّر منه النَّاس، فإن قال قائل: وما الحجة فيما قلت: قيل: ما لا يدفعه العلماء ممن نفعه الله عز وجل بالعلم، وذلك أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جلد صبيغاً التميمي، وكتب إلى عماله أن يقيموه حتى ينادي على نفسه، وحرمه العطاء، وأمر بهجرته، فلم يزل وضيعاً في الناس». [7]

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، مبتدعٌ ضال، متكلمٌ، جهميٌ، يقول بخلق القرآن، هلك في آخر سنة ثمان عشرة ومائتين. انظر لسان الميزان، ٢/ ٢٩-٣١، والسير، ١٠/ ١٩٩-٢٠٢(٤٥).

(٢) ابن حنبل، عبد الله بن أحمد (١٤٠٦هـ). « السنة»، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام: المملكة العربية السعودية. ١/ ١٢٧.

(٣) عدي بن أرطاة الفزاري، عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة، مقبول، من الرابعة، قتل سنة اثنتين ومائة. التقريب، ٦٧١(٤٥٧٠)، والسير، ٥/ ٥٣(١٧).

(٤) الآجري، كتاب الشريعة، ٥/ ٢٥٥٥، مرجع سابق.

(٥) هو الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، نسبةً إلى بغا، وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، أبو محمد، الإمامُ الحافظ، الملقب بمحي السنة، الشافعي، المفسِّر، المحدِّث، صاحب التصانيف الجليلة، كشرح السنة، ومعالم التنزيل، والجمع بين الصحيحين، توفى بمرو الرُّوذ، في شوال سنة عشرة وخمسمائة، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٧/ ٧٥(٧٦٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي، ١/ ١٠١(١٧٧).

(٦) البغوي، شرح السنة، ١/ ٢٤٢، مرجع سابق.

(٧) كتاب الشريعة، ٥/ ٢٥٥٤، مرجع سابق.

فهذه العقوبات التعزيرية وضعها السلف مع أهل الأهواء والبدع المخالفين في الأصول، كالخوارج، والرافضة، والقدرية، وغيرهم، أماَّ الاختلاف في الفروع فلا يدخل في هذا الباب الذي نحن فيه الآن، قال البغوي رحمه الله تعالى: «وهذا الهجران، والتبري، والمعاداة في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أماَّ الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرجٌ في الدِّين، فذلك لا يوجبُ الهجران والقطيعة، لأنَّ هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رحماء بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌ في طلب الحقِّ وسلوك سبيل الرشد مشتركون». [1][2]

وبعد عرض بعض العقوبات التعزيرية التي عزَّر بها سلف الأمة المبتدعة في الدين، يظهر وجه توظيف العقوبات التعزيرية لمنتهك حرمات المقابر، والموتى لأنَّهم ببدعهم تلك فتحوا باب الشرك بالله عز وجل، مع انتهاك حرمة المقابر.

وأعظم ذنب عند الله هو الإشراك بالله، قال عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ به وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا** ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة النساء)، فكيف إذا انضمَّ إليها المنكرات المعلومة عند من شاهد أعيادهم عندها، أو عند الأضرحة، رقصٌ، وذبحٌ لغير الله، واختلاط النساء بالرجال، وندبٌ للخدود، وشقٌ للثياب، فإنَّ إعمال العقوبة في حقهم يصبح واجباً شرعياً على أولي الأمر القيام به، احتساباً لله تعالى، وإيقافاً لغائلتهم وبدعهم.

---

(١) البغوي، شرح السنة، ١/ ٢٢٩-٢٣٠، مرجع سابق.

(٢) ليُعلم أن ظاهرة التصنيف والتبديع، باسم السلفية، ونصرة منهج أهل السنة والجماعة التي طغت على الساحة الإسلامية اليوم إنما هي من وساوس الشيطان، وتلبيس إبليس، » فكم جرت هذه المكيدة من قارعة، في الديار، بتشويه وجه الحق، والوقوف في سبيله، وضرب للدعوة من حدثاء الأسنان في عظماء الرِّجال باحتقارهم وازدرائهم، وإثارة الشحناء، والبغضاء بينهم، ثم هضم لحقوق المسلمين: في دينهم، وعرضهم، وتحجيم لانتشار الدعوة بينهم، بل صناعة توابيت، تُقبرُ فيها أنفاس الدعاة ونفائس دعوتهم؟؟ انظر: كيف يتهافتون على إطفاء نورها، فالله حسيبهم وهو حسيبهم»، انظر بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، تصنيف النأَس بين الظن واليقين، ص، ٢٥-٢٦.

فحالهم كما قال أبو بكر الطرطوشي[1] رحمه الله تعالى (ت ٥٢٠هـ): «كبيتٍ فيه سراج وحوله فئام من الخلق، يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك طفئ السِّراج، فقبضوا أيديهم للوقت، وتعطَّل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشَّرير، وخشخش الهامُ الخسيس، فدبت العقرب من مكمنها، وفسقت الفأرة من جحرها، وخرجت الحيَّة من معدنها، وجاء اللص بحيلته، وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطَّلت المنافع، واستطارت فيهم المضار». [2]

فمن نظر في تاريخ الأمة الإسلامية منذ نشأتها رأى العجب العجاب فيما فعله هؤلاء المبتدعة مع أمتهم وإخوانهم في الدين.

فيا لله كم خرَّبت أفعالهم المنكرة من ديارٍ عامرة، و كم أفسدت ضلالاتهم من مجتمعات كانت بالتوحيد موسومة، وبالسنَّة متمسكةً، فأصبحوا بعد حين قبوريين، يطوفون بها، ويتمسحون بها، ويرجونها، ويستغيثون، ويستنصرون بها، فضعف الدين، وتسلَّط الأعداء بفكرهم، وعتادهم، فهذا الحال والله المستعان، إلاَّ ما شاء الله.

ثانياً: الجرائم المادية المتعلقة بانتهاك حرمة المقابر وعقوباتها

إنَّ الانتهاكات المادية المتعلقة بشأن المقابر، أقلُّ جُرماً من الانتهاكات العقدية، لأنَّ الأولى لا يرضاها عاقلٌ، وأجمع العلماء على أنَّها منكرٌ، خلافاً للثانية التي يعتقد كثيرٌ من النَّاس أنَّها من صميم الدين، وتعظيماً لله عز وجل بتعظيم أوليائه المقبورين، ولا يرون ما يفعلونه عندها منكراً، بل يظنونه قربة لربهم، ولذا كان من واجب العلماء القيام بحجة البيان، وإبطال شبهات شيوخهم الضلال، وعلى أولي الأمر نصرتهم بالسنان، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولقد بيَّن الباحث في الفرع الأول الجرائم العقدية المتعلقة بانتهاك المقابر وعقوباتها في الشريعة، وسيتبعه في هذا الفرع بالجرائم المادية المتعلقة بانتهاك حرمة المقابر.

---

(١) هو محمد بن الوليد بن محمد ب خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الطرطوشي، المعروف بابن أبي رنْدقة، ولد في مدينة طرطوشة سنة ٤٥٠، نشأ بالأندلس وصحب القاضي أبا الوليد الباجي، نشر العلم بالإسكندرية وتفقه عليه أهلها، توفى بها في شهر شعبان، سنة عشرين وخمسمائة. انظر الصلة، ٢/ ٤٤٩ (١٢٧٢)، ومعجم البلدان، ٤/ ٣٠، والديباج، ص، ٢٧٦.

(٢) الطرطوشي، أبو بكر بن الوليد الفهري (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). «سراج الملوك»، الطبعة الأولى، تحقيق، شوقي ضيف، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة: جمهورية مصر العربية. ١/ ١٩٩.

فجرائم انتهاك حرمة المقابر مادياً، إماَّ أن تكون جريمة توجبُ عقوبة حدِّية، وهذا في حالات محدودة، تناولها الباحث في عقوبة واطئ الميتة، والنباش، ورجح أن الكفن إذا بلغ النصاب أقيم على النباش حد السارق، وقذف الميت.

أماَّ جُلْ الانتهاكات المادية والمتمثلة في الاعتداء على المقابر بالتفجير [1]، أو بالتغوط فيها والتبول، أو الاعتداء بنبش القبور للدفن فيها قبل أن يرمُّوا، هذه كلُّها محلُّها العقوبات التعزيرية، فالإمام مخيرٌ في تحديد نوع العقوبة، أو العفو، حسب مقاصد الشريعة، وأصولها العامة، والأصل في هذا جلبُ المصالح ودرء المفاسد، ولو لم يتحصَّل هذا إلاَّ بالقتل فلأولي الأمر فعل هذا.

والشريعة أعطت لأولي الأمر، أو القاضي في موجبات التعازير أن يحدد العقوبة حسب قصد الجاني من الفعل، أو درجة الخطأ وظروف وملابسات ارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها، وسوابق الجاني، وهذه كلُّها تختلف من جان إلى آخر، وهذا ما يسمي في الاصطلاح القضائي بتفريد العقاب بمعرفة القاضي. [2]

فولي الأمر مخيرٌ في جرائم امتهان المقابر بين جميع العقوبات التعزيرية التي أناطها الشارع به، فبناءً على ملابسات الجريمة، وجسامتها، يحدد نوع العقوبة، فهو مخيرٌ بين عقوبة القتل، والسجن، والجلد، والتوبيخ، والتشهير، أو الزجر بالعقوبات المالية، وهذا كلُّه الغرض منه إقامة العدل، ودفع الضرر، وحفظ حرمات الأموات، والأحياء، لأنَّ من النَّاس من يندفع بالكلمة، ومنهم من يندفع بالسوط، ومنهم من لا يندفع شرُّه إلاَّ بالقتل.

قال شيخ الإسلام: «والتعزير أجناس: فمنه ما يكونُ بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكونُ بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها: فإنَّه يضربُ مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب،

---

(١) انظر على سبيل المثال تفجير قبر الصحابي طلحة بن عبيد الله بالبصرة، وتسويته بالأرض، حيث تظاهر المفجرون أنهم مصورون، ثم فجروا القبر مستخدمين في ذلك قنابل الآربي جي. انظر جريدة الشرق الأوسط، يوم السبت، ٣٠/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر محي الدين عوض، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، ص، ٩٨، مرجع سابق.

ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم، وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد». [1]

فعقوبة انتهاك حرمة الأموات، والمقابر لا تخرج عن الإطار العام لشرعية العقوبات في الشريعة، وهو تأديب الجاني، وزجر المقتدي بالجناة.

فزجر العامة في المجتمع الإسلامي مطلبٌ أساسيٌ مرادٌ شرعاً من العقوبة، وهذا له أثرٌ بليغٌ في حفظ الأمة الإسلامية من مخاطر الانزلاق الإجرامي، والانحراف العقدي والفكري، وكل ما له أثرٌ سلبي على المبادئ، والركائز الحضارية للأمة الإسلامية.

٦ . ٢ . ٢ جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في القانون الجزائري

تناول قانون العقوبات الجزائري، الجرائم المتعلقة بالمقابر في المواد من (١٥٠ إلى ١٥٤)، فجرَّم في المادة (١٥٠) [2] هدم وتخريب، وتدنيس القبور بأي طريقة كانت، وعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠دج.

كما جرَّم في المادة (١٥١) [3] المساس بالحرمة الواجبة للموتى أو غيرها من أماكن الدفن، وعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠دج.

ونصَّ في المادة (١٥٢) [4] على أنَّ: » كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفيةً، يعاقبُ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢,٠٠٠ دج.

وفي المادة (١٥٤) [5] عاقب كل من أخفى جثة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة بين ٥٠٠ إلى ١,٠٠٠ دج.

---

(١) المجموع، ٢٨/ ١٠٧، مرجع سابق.
(٢) قانون العقوبات، ص، ٥٢، مرجع سابق.
(٣) المرجع نفسه، ص ٥٢.
(٤) المرجع نفسه، ص، ٥٣.
(٥) المرجع نفسه، ص ٥٣.

ويلاحظ أنَّ هذه العقوبات التي نصَّ عليها المقنن الجزائري كلُّها تدخُل في قسم الجنح، ما عدا جريمة واحدة فقط جعلها في قسم الجنايات كما في المادة (١٦٠)[١]، حيث نصَّ على أنَّه: « يعاقبُ بالحبس من (٥) إلى (١٠) سنوات، وبغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دج كل من قام بتدنيس؛ أو تخريب؛ أو تشويه أو إتلاف؛ أو حرق مقابر الشهداء[٢]، أو رفاتهم»

٦ . ٢ . ٣ مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري في جرائم الاعتداء على حرمة المقابر

بعد أن عرض الباحث جرائم امتهان المقابر وعقوباتها في الشريعة والقانون الجزائري، سيعرض في هذا المبحث للمقارنة بينهما، مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون الجزائري

١ ـ وافق المقنن الجزائري الشريعة الإسلامية في عموم أحكام المقابر، لأنَّها مستمدةٌ منه.

٢ ـ لقد وافق المقنن الجزائري الشريعة الإسلامية في حمايته لحرمة المقابر، وسنه عقوبات على منتهكها.

٣ ـ وافق القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في تجريمه للنبش، ومعاقبتهُ عليه، إذا كان لغير ضرورة تقتضيها ظروفٌ معيَّنة.

أوجه الاختلاف بين الشريعة والقانون الجزائري

لقد خالف القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في مسائل كثيرة وهي كالتالي:

١ ـ التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية مصدره الكتابُ والسنَّة، والإجماع، والقياس، خلافاً لقانون العقوبات الجزائري، فإنَّه من اختصاص المجلس الشعبي الوطني، الذي يضع القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، فيحدد الجنايات، والجنح.[٣]

---

(١) قانون العقوبات، ص، ٥٥، مرجع سابق.
(٢) يقصد بهم الذين قتلهم الاستعمار الفرنسي.
(٣) عبد الله أبو سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص، ٧٧، مرجع سابق.

٢ ـ الشريعة راعت حرمة المقابر، والموتى، تفصيلاً وإجمالاً، خلافاً للقانون الجزائري الذي أجمل جرائم المقابر وعقوباتها.

٣ ـ جرائم انتهاك المقابر في الشريعة حدِّية، وتعزيرية، خلافاً للقانون الجزائري الذي عدَّ كلُّ العقوبات المتعلقة بالمقابر جُنح، عدا جريمة انتهاك مقابر، رفات الشهداء عدَّها جناية، وهي داخلةٌ في العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

٤ ـ العقوبات التي رتبها المقنن الجزائري، هي عقوبة الحبس، والغرامة المالية فقط، خلافاً للشريعة الإسلامية التي رتبت عقوبة حدية على النباش إذا بلغ ثمن الكفن النصاب [1]، ورتبت عقوبات تعزيرية متعددة، كالحبس، والجلد، والنفي، والتوبيخ، والهجر، والتشهير، والمال، والقتل لمن استطال شرُّه، فالعقوبات التعزيرية في الشريعة متنوعة يختارُ منها أولو الأمر، ما يرونه مناسباً لحال الجاني، وظروف الجريمة، وهو ما يطلق عليه التفريد العقابي، كما أنَّه لا ما نع في العقوبات التعزيرية من جمع أكثر من عقوبة للجاني، مثل الحبس، والجلد، والغرامة المالية، والتشهير، وهذا لا يوجد في القانون الجزائري.

٥ ـ الشريعة الإسلامية ساوت بين حرمة موتى المسلمين، فلا تغاير في العقوبة، بل النظر فيها للقاضي ليرى ما يناسبُ الجاني، خلافاً للقانون الجزائري فإنَّه جعل جميع انتهاكات المقابر جنح، وشدَّدت العقوبة في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء، ورفاتهم، فإنَّه جعلها في قسم الجنايات.

٦ ـ الشريعة منعت بناء المساجد على القبور، وأمرت بهدمها لسد ذريعة الشرك بالله عز وجل، خلافاً للقانون الجزائري فإنَّه لا يجرِّمُ هذا.

٧ ـ الشريعة شددت العقاب على الانتهاكات العقدية للمقابر باعتبارها وسيلة للشرك بالله عز وجل، كبناء المساجد عليها، والذبح عندها، والتمسح بها، أماَّ القانون

---

(١) عند بعض الفقهاء، وهو ما رجحه الباحث.

الجزائري فإنَّه لا يجرِّم هذه الأفعال، بل يعتبرها من القربات والطاعات، بل رتبوا للسدنة رواتب، وبنوا على المقابر مشاهد وأضرحة.

٨ ـ الشريعة تمنع دفن الكفرة والمشركين في مقابر المسلمين، خلافاً للقانون الجزائري، حيثُ إنَّه إذا كان الميت يحمل الجنسية الجزائرية فإنه يدفن في مقابر المسلمين ولا يُسأل عن دينه.

٩ ـ نصَّ الفقه الإسلامي على تحويل المقابر إلى ما ينفع المسلمين، إذا درست، ولم تكن صالحة للدفن، ورمَّت رفاة الموتى، خلافاً للقانون الجزائري فإنَّه لم ينص على هذا.

١٠ ـ إذا بلي الميت وصار تراباً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، خلافاً للقانون الجزائري فإنَّه لم ينص على هذا في قانون الحالة المدنية، بل فيه مقابر ضاقت على أهلها، والموتى المدفونين فيها لهم عشرات السنين ولم تنبش قبورهم، رغم الحاجة إليها.

١١ ـ إنَّ المسلم إذا دفن في مقابر الكفاَّر فإنَّه ينبش ويحوَّل إلى مقابر المسلمين ما لم يتغيَّر، خلافاً للكافر إذا دفن في مقابر المسلمين فإنَّه ينبشُ ويحوَّل إلى مقابر الكفاَّر على أية حال كان عليها.

الخاتمـــــة

نتائج البحث

الحمد لله وحده له النعمة وله الفضل على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذا البحث وبعد :

فهذه خاتمة تحتوي على نتائج هذا البحث ، وتوصيات توصل إليها الباحث من خلال دراسته للحماية الجنائية لحرمة الموتى في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائر ، وهي كالتالي :

١ ـ الموت في كلام العرب يطلق على السكون ، فسمَّت النوم موتاً ، والانتباه حياةً ، وهذا الإطلاق له صلة بالمحمل الاصطلاحي للموت في الشريعة فمفارقة الروح البدن يعني سكونه سكوناً لا رجعة فيه في الحياة الدنيا ، وهذا يكون بظهور العلامات الظاهرة على المفارقة ، كانقطاع النفس ، وسكون النبض ، واسترخاء القدمين ، وبرودة البدن ، وهذه العلامات تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها جميع النأَّس .

٢ ـ المعيار الحقيقي للموت في العرف الطبي لاسيما فيما يخص النقل والتعويض الإنساني ، هو موت جذع الدماغ ، والتوقف التلقائي لأجهزة الجسم التي تقوم بالوظائف الأساسية للحياة (المراكز العصبية العليا ، والقلب ، والرئتان) ، والموت الطبي ثلاث مراحل :

ـ الموت الإكلينيكي : هو تعبير عن توقف القلب والتنفس .

ـ موت خلايا المخ .

ـ الموت الخلوي .

٣ ـ موت الدماغ في الحكم الشرعي ليس دليلاً على تحقق الموت ، ولكنه نذير وسيرٌ للموت ، فالمريض له حكم الأحياء حتى يتمَّ انفصال الروح عن البدن ، وظهور العلامات القاطعة الدالة عليه .

٤ ـ لا بُدَّ أن يراعى عند الحكم في هذه النازلة قاعدة : »الخروج من الخلاف مستحب« ،

والمقصود بها إثبات ما هو أحوط في مسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، حيث إنَّه متى أمكن الخروج من الخلاف عند قوة المأخذ، فهو خيرٌ من التورط فيه، وهذا لعموم البلوى بوقوع الشك في إصابة الحكم، وذلك أنَّ إعمال الموت الدماغي، دون الأخذ بالعلامات الظاهرة للموت فيه شكٌ مريب، وأنظار الأطباء والفقهاء لم تتفق إلى يومنا هذا، فاليقين لا يزول بالشك.

٥ ـ المقنن الجزائري لم يضع تعريفاً للموت بناءً على أنَّ هذا من اختصاص الأطباء، وأوكل التحقق منه إلى ضابط الشرطة القضائية، وهذا بإشراف ضابط الحالة المدنية، أو من يقوم مقامه.

٦ ـ أخذ المقنن الجزائري، بعد حدوث النقل والتعويض الإنساني، بالموت الدماغي، وهذا ما أصدره وزير الصحة في القرار رقم ٣٩/ ٨٩ في ٢٦/ ٣/ ١٩٨٩م، وهذا خلافاً للقول المعتبر عند فقهاء الشريعة.

٧ ـ راعت الشريعة الإسلامية حق الميت وحرمته، أثناء احتضاره وعند موته وبعده، وشرعت في ذلك أحكاماً، منها:

ـ تحريم إقباره في الأوقات المنهي عنها.

ـ تحريم المثلة بجثث القتلى حتى أثناء الحرب.

ـ تحريم الجلوس على القبر، والاتكاء عليه.

ـ راعت الشريعة حرمة الميت بسدها الذرائع المفضية إلى عبادة القبور.

ـ النهي عن المشي بين القبور بالنعال.

٨ ـ التشريح الذي أجازه فقهاء الشريعة ثلاثة أنواع:

ـ التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

ـ التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية.

ـ التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

فالقول بجوازه مستندٌ على أساس أن وسيلة المحرَّم، قد تكون غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، ألا وهي حفظ مصالح الغير، وسدُّ الذرائع المفضية لانتهاك المقاصد الضرورية، وأيضاً مستندةٌ إلى قواعد دفع الضرر ورفع المشقة.

٩ ـ وافق المقنن الجزائري الشريعة الإسلامية في الأسباب الموجبة للتشريح، وهذا ما نصَّ عليه في المادة (١٦٨) من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث أوجب التشريح فيما يلي:

ـ طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي.

ـ طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.

ـ التشريح لأجل زراعة الأعضاء.

١٠ ـ إعمال التشريح في الشريعة يخضع لشروط يجب توفرها، كالتحقق من موت الإنسان الذي تجري عليه عملية التشريح، وموافقة الميت قبل وفاته، أو ورثته من بعده، ووجوب الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة.

١١ ـ كذلك نصَّ القانون الجزائري على شروط إعمال التشريح، منها: إثبات الوفاة طبياً، وأن يتمَّ التشريح في المراكز الاستشفائية الحكومية، ووجوب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي.

١٢ ـ الأساس الشرعي لإباحة التشريح في الشريعة هو قيام الضرورة الداعية إلى ذلك، المتحصل منها دفع الضرر ورفع المشقة، خلافاً للقانون الجزائري الذي اعتبر الإباحة أساساً لجواز التشريح وهي: تلك الأسباب التي تعرضُ لفعل خضع ابتداءً لنص التجريم واكتسب وفقاً له صفة غير مشروعة، فتخرجه من نطاق هذا النص وتخلع عنه الصفة غير المشروعة وترده مشروعاً، والاستثناء الطارئ على قانون العقوبات بإباحة التشريح ورد في قانون الصحة المادة (١٦٨)، وقانون الحالة المدنية المادة (٨٢).

١٣ ـ الأساس الشرعي لجواز الاستفادة من أجزاء الميت لمن أخذ به من أهل العلم، يدور

حول رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف بجلب مصلحة تفويتها أشد من ضرر انتهاك حرمة الميت.

١٤ ـ وظف فقهاء الشريعة في هذه النازلة قواعد الشرع الجامعة لفروع المسائل وجزئياتها، فخرجوها على قواعدها، وأرجعوا الفروع إلى أصولها، وأناطوا الأحكام بعللها ومداركها، فحرروا لنا النتيجة الحكمية لها.

١٥ ـ حجة من ذهب إلى منع الاستفادة من أجزاء الميت من أهل العلم تدور حول ما يلي:

ـ حرمة الميت كحرمته حياً لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، ولأن النبي ﷺ أمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وإجازة النقل منه، يعني المغسَّل، والمكفَّن، والمصلى عليه، والمدفون بعض الميت.

ـ النبي ﷺ نهى عن التمثيل بقتلى الكفار الحربيين مع ما في المثلة من مصلحة إغاظة الكفاَّر، فالمسلم من باب أولى.

ـ النقل من الميت إلى الحي قد ينجح، وقد لا ينجح، ومصلحة تركيبه غير محققة، فيمنع شرعاً ارتكاب مفسدة معلومة، لمصلحة موهومة.

١٦ ـ الأساس القانوني لجواز الاستفادة من الأعضاء في القانون الجزائري هو قانون رقم ٨٥/ ٥، المؤرخ في ١٦/ ٤/ ١٩٨٥م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل، والمتمم بالقانون، ٩٨-٠٩، المؤرخ في ١٩/ ٨/ ١٩٩٨م، تناول فيه المقنن الجزائري موضوع زرع الأعضاء من المتوفين دماغياً، في الباب الرابع، تحت عنوان انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، في المواد (١٦٤ ـ ١٦٥ ـ ١٦٧).

١٧ ـ لجواز النقل من الميت شروط يجب توفرها وهي على سبيل الإجمال:

ـ ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، أو بديل اصطناعي، وتحقق قيام الضرورة بطريق اليقين.

ـ أن يكون المضطر لنقل العضو معصوم الدم.

ـ إذن المتوفى أو ورثته من بعده .

ـ عدم تجاوز القدر المضطر إليه في النقل .

١٨ ـ وضع المقنن الجزائري شروطاً لإعمال النقل وهي إجمالاً :

ـ حصول الضرورة الملزمة بنزع الأعضاء، كما في المادة (١٦٨) من قانون الصحة .

ـ ألاَّ يعيق النقل عملية التشريح الطبي .

ـ أن تكون عملية النقل والزرع في المستشفيات الحكومية .

ـ ألاَّ تكون عملية نقل وزرع الأعضاء موضوع معاملة مالية كما في المادة (١٦١) من قانون الصحة .

ـ منع كشف هوية المتبرِّع للمستفيد والعكس .

١٩ ـ اشترط الفقهاء لجواز النقل أن يكون المنقول إليه معصوم الدم بالإسلام، وهذا لم يشترطه المقنن الجزائري، فإذا كان المواطن جزائرياً كائناً من كان وتحققت فيه الشروط التي نصَّ عليها القانون، فإنَّه ينقل إليه العضو بغض النظر عن دينه .

٢٠ ـ الحكم بجواز الاستفادة من السقط متعلقٌ بالوسيلة التي حصل بها الإسقاط هل هي عمدية أو لا؟ وإلى الوقت الذي نزل فيه السقط، هل هو بعد نفخ الروح أو قبل؟ وهل السقط نزل مكتمل النمو، حياً، أو ميتاً؟ كل هذه الاعتبارات أساسية في الحكم على جواز الاستفادة من السقط .

٢١ ـ لم ينص المقنن الجزائري على حكم النقل من السقط ضمن قانون الصحة وترقيتها، ولا في قانون العقوبات، وهذا باعتبار حكم النقل من السقط ملحقاً بالنقل من المتوفين .

٢٢ ـ يجوز النقل من جثث القتلى حال الحرب من الكفاَّر الحربيين، وذلك أنَّ الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إهانته مقصودة شرعاً، والتمثيل بجثته يحرم عند عدم الحاجة، أماَّ لو وجدت الحاجة فإنَّه لا يحرم .

وأيضاً فإنَّ الكرامة الإنسانية تهدر عند الحرب، فجاز إزهاق أرواحهم حفاظاً على

بيضة الإسلام، والمسلمين، ودفعاً لصائلتهم، فالنقل من جثثهم لمصلحة المسلمين تقتضيها طبيعة الحرب.

وأيضاً إذا جاز النقل من جثة معصوم الدم عند الضرورة، فالنقل من الكافر الحربي من باب أولى.

٢٣ ـ أغفل المقنن الجزائري حكم النقل من جثث القتلى حال الحرب، ولكن الجزائر صادقت على القانون الدولي الخاص بحماية المفقودين والموتى حال الحرب، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م في المادة (٢٠) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الرابعة، على وجوب احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي، أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية، فيتعيَّن على أطراف النزاع دفن الجثث باحترام، وطبقاً لشعائر دين الموتى، وأن يجري دفن كل جثة على حدة بقدر الإمكان. . . وهي بذلك تمنع النقل من جثثهم بناءً على البرتوكول الدولي.

٢٤ ـ إذا كان في عدم النقل من جثث القتلى حال الحرب مصلحة راجحة ودرء مفسدة محققة، فإنَّه يحرم في هذه الحالة الاستفادة منها.

٢٥ ـ أجازت الشريعة الاستفادة من أعضاء الميت مع اختلاف الدين لصالح المسلم، لا العكس، لكون الأول معصوم الدم، والثاني مهدر الدم، وهذا جارٍ على الذمي والمستأمن، بشرط موافقتهم، أو موافقة ذويهم، بخلاف المقنن الجزائري فإنَّه لم يفرق بين معصوم الدم، ومهدر الدم، والذمي، فالكل عنده سواء إذا كانت تجمعهم الوطنية الجزائرية.

٢٦ ـ إنَّ مبدأ التجريم والعقاب في الشريعة أساسه الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهي إماَّ عقوبات حدية، أو قصاص وديات، وهي مقدرة من الشارع، أو تعزيرية يضعها أولو الأمر حسب الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

٢٧ ـ مبدأ التجريم والعقاب في القانون الجزائري هي النصوص التي تصدرها السلطة

المختصة بالتشريع، وتسمى السلطة التشريعية، والجرائم التي تستوجب العقوبات في القانون الجزائري ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات، فمعيار التمييز الذي اتبعه المقنن الجزائري هو جسامة الجريمة.

٢٨ـ الجرائم الحدية المتعلقة بانتهاك حرمة الموتى في الشريعة هي:

ـ جريمة وطء الميتة

ـ جريمة قذف الميت

ـ جريمة النبش

٢٩ـ رجح الباحث إيجاب حد الزنى على واطئ الميتة، لعدم قيام الدليل على التفريق بين واطئ الحيَّة والميتة.

٣٠ـ خالف المقنن الجزائري الشريعة الإسلامية في حد قذف الأموات، فالقذف في الشريعة هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب، فعقوبة القاذف في الشريعة حدية، تكون بناء على دعوى أولياء المقذوف، وتكون بالجلد ثمانين جلدة، والتفسيق وعدم قبول الشهادة.

أماَّ القذف في القانون الجزائري هو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص.

٣١ـ القذف في القانون الجزائري تكتملُ أركانه ولو كان القاذفُ صادقاً، أماَّ في الشريعة فالقاذف يدرأ عنه الحد إذا أثبت جريمة الزنا على المقذوف، بالشهادة، أو الإقرار.

٣٢ـ الشريعة فرَّقت بين السب الموجب للتعزير، والقذف الذي هو رميٌ بالزنا، أو اللواط، أو نفي النسب، فالأول عقوبته تعزيرية، والثاني حديَّة.

أماَّ القانون الجزائري لم يفرق بينهما فكلاهما جنحة، ورتب عليهما نفس العقوبة.

٣٣ـ رجح الباحث القول بقطع النباش إذا بلغ ثمن الكفن النصاب وذلك لصحة الآثار الدالة على ذلك.

٣٤ـ جرائم العقوبات التعزيرية الموجبة للعقوبات التعزيرية هي :

ـ العقوبات التعزيرية المتعلقة بانتهاك حرمة الموت بالسب والشتم .

ـ العقوبات التعزيرية المتعلقة بسرقة الأعضاء .

ـ العقوبات التعزيرية المتعلقة بالاعتداء على رفاة الأموات .

٣٥ـ عقوبات منتهك حرمة الموتى في الشريعة الإسلامية شاملة لجميع أنواع العقوبات ، حدية ، وتعزيرية ، فتكون بالتوبيخ ، والتهديد ، والجلد ، والسجن ، والنفي ، والقتل ، فأولو الأمر يوقعون العقوبة الرادعة على حسب حال الجاني ، وظروف الجناية .

أماَّ في القانون الجزائري فالعقوبة المقررة لمنتهك حرمة الموتى هي السجن ، أو الغرامة فقط .

٣٦ـ الشرع أعطى لأولى الأمر سلطة تقدير العقوبة حسب كلِّ جريمة ، ومدى انتهاكها للحرمة .

أماَّ المقنن الجزائري فحدد أنواع الجرائم وعقوباتها دون أن يترك للقاضي الحرية في تقديرها مطلقاً ، وإنما أعطاه الحد الأعلى والأدنى يختار ما يراه مناسباً .

٣٧ . ـ الشريعة رتبت عقوبات تعزيرية على الانتهاكات العقدية للمقابر باعتبارها وسيلة للشرك بالله عز وجل ، كبناء المساجد عليها ، والذبح عندها ، والتمسح بها ، خلافاً للمقنن الجزائري فإنَّه لا يجرِّم هذه الأفعال ، بل يعتبرها من القربات والطاعات .

٣٨ـ نهت الشريعة عن بناء القبور وتجصيصها ، وأمرت بتسوية القبور المشرفة ، لثبوت ذلك بالأدلة القطعية عن النبي ﷺ ، وهذا خلافاً للقانون الجزائري ، حيث أغفل هذه الشعيرة ، بل خالف الشرع ببنائه الأضرحة والمشاهد على قبور الأولياء والصالحين .

٣٩ـ أباحت الشريعة النبش عند الضرورة ومن ذلك :

ـ إذا بلي الميت وصار تراباً ، ودعت الحاجة لذلك .

ـ إذا كانت الأرض مغصوبةً ، أو الكفن .

ـ إذا سقط مالٌ ذا بال في القبر ، أو نسيه صاحبه .

٤٠ ـ رجح الباحث وجوب نبش القبر وإخراج الميت إذا لم يغسَّل، لأنَّ إخراجه فيه تدارك لواجب مأمورٌ به شرعاً، ما لم يتغيَّر، أو كانت هناك مفسدة ظاهرة يلزم القول معها بعدم جواز النبش.

٤١ ـ الذي ترجح للباحث هو القول بعدم نبش القبر للصلاة على الميت، إذا لم يصل عليه، فنبش قبره وإخراجه لأجل الصلاة عليه فيه انتهاكٌ لحرمته، لأن الواجب يمكن تداركه بالصلاة على القبر.

٤٢ ـ ترجح للباحث القول بنبش القبر إذا قبر الميت لغير القبلة، وذلك أن التوجيه للقبلة ثبت من فعل النبي ﷺ وقوله فهو واجب، وهذا فيه صيانة لحرمة الميت بحسن دفنه، ولكن ما لم يتغيَّر.

٤٣ ـ يجوز للمسلم أن يحفر قبور الكفاَّر بكراء، لكون القبر ليس معصيةً، ولا من خصائص دينهم.

٤٤ ـ الشريعة تمنع الدفن في مقابر المسلمين باعتبار اختلاف الدين، خلافاً للقانون الجزائري فإنَّه لم ينص على هذا.

٤٥ ـ المسلم إذا دفن في مقابر الكفاَّر فإنَّه ينبش ويحوَّل إلى مقابر المسلمين ما لم يتغيَّر، خلافاً للكافر فإنَّه ينبشُ ويحوَّل من مقابر المسلمين على أية حال كان عليها.

٤٦ ـ ترجح للباحث القول بجواز شراء الرجل موضع قبره، ووصيته أن يدفن فيه، ولكن تركه أحسن.

٤٧ ـ وجوب إزالة المساجد والأضرحة التي بنيت على القبور، صرفاً للناس عن الشرك، وحماية لجناب التوحيد، وصيانة لحرمات الموتى من الانتهاك.

٤٨ ـ وجوب تعزير من يتخذ القبور عيداً، أو يذبح عندها القرابين، لثبوت النهي عن النبي ﷺ، ولأنَّ هذه الأفعال فيها انتهاكاً لحرمة الموتى، وتوهيناً للأمة بفتح باب الشرك والمحدثات عليها.

فزجرُ العامة، والخاصة عن اقتراف هذه البدع المنكرة مطلبٌ شرعيٌ المراد به حفظ الأمة من الانزلاق العقدي والفكري، وكل ماله أثرٌ سلبيٌ على المبادئ الأساسية لعقيدة الأمة.

التوصيات

يوصي الباحث:

- بسن التشريعات العقابية التي تكفل صيانة حرمة الموتى من الانتهاكات المحدثة، لاسيما في الدول التي لا تهتدي في سن قوانينها بالشريعة الإسلامية.
- تشديد العقوبات الخاصة بسرقات أعضاء الموتى ليرتدع بها أصحاب النفوس الدنيئة، لاسيما العاملين في المجال الطبي.
- توحيد الفتوى في النوازل الخاصة بالاستفادة من أعضاء الموتى بين المجاميع الفقهية في الدول الإسلامية، وهذا فيه سدٌ للانتهاكات المحدثة على حرمة الموتى.
- تجريم الانتهاكات العقدية المتعلقة بالمقابر، وسن التشريعات العقابية، لأنَّها أشد ضرراً على الأمة من الانتهاكات المادية.
- يوصي الباحث المقنن الجزائري قبل وضعه القوانين، بعرض النوازل التي لم تقنن، على المجلس الإسلامي الأعلى، ليعلم حكم الشريعة فيها، ليكون تقنينه متوافقاً مع عقيدة الأمة ودينها الإسلامي.
- إقامة دورات شرعية فيما يخص فقه وأحكام الموتى، على العاملين في المجال الطبي، وفي المقابر، ليكون عملهم على بصيرة بالأحكام الشرعية التي تراعي حرماتهم، وهذا لجهل عامتهم بأدنى أحكام الموتى التي يجبُ مراعاتها في معاملاتهم لهم.
- وضع موسوعة فقهية ميسرة تجمع أحكام الموتى، لتكون نبراساً للعامة والخاصة.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (سورة الصافات).

تم بحمد الله وتوفيقه

الفهـــارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

اســم الســورة والآية	رقم الصفحة
سورة البقرة	
﴿ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ ﴾	٥٢ ، ١١١
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ .. ﴿١٨٠﴾ ﴾	٥٢
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ... ﴿١٧٣﴾ ﴾	٩٨ ، ١٤٢
﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ... ﴿١٩٥﴾ ﴾	٩٨
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ... ﴿٢١٩﴾ ﴾	١٠٤
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴿٢٧٩﴾ ﴾	١٢٤
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ... ﴿١٩٠﴾ ﴾	١٢٤
﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴿١٨٥﴾ ﴾	١٠٠ ، ١٣٩
﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ... ﴿١٤٦﴾ ﴾	١٥٩
﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ... ﴿٢٥٧﴾ ﴾	١٧٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ... ﴿١٠٤﴾ ﴾	١٨٣
سورة النساء	
﴿ ... وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	٩٨
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾	١٠٠ ، ١٣٩

اسـم السـورة والآية	رقم الصفحة
﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا . . . ﴿١٤﴾ ﴾	١٥٦
﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء . . . ﴿٤٨﴾ ﴾	٢٥٠
سورة المائدة	
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . . ﴿٣٢﴾ ﴾	١، ١٠١
﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ . . . ﴿٣١﴾ ﴾	٥٦، ٢٠٨
﴿ . . . فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾	٩٩
﴿ . . . كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا . . . ﴿٦٤﴾ ﴾	١٢٤
﴿ . . . مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ . . . ﴿٦﴾ ﴾	١٣٩
﴿ . . . وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ . . . ﴿١٢﴾ ﴾	١٧٧
﴿ . . . وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ . . . ﴿١٦﴾ ﴾	١٧٨
سورة الأنعام	
﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ . . . ﴿١٢٢﴾ ﴾	٢٨
﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴿١٤٥﴾ ﴾	٩٩
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . . ﴿١١٩﴾ ﴾	١٤٢
﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾	٢٤٧

اسـم السـورة والآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف	
﴿ ... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ... ﴿١٥٧﴾ ﴾	١٣٩
﴿ ... وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾	٢٠٩
سورة الأنفال	
﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾	١٢٤
سورة التوبة	
﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ... ﴿١٢٠﴾ ﴾	٩٨
سورة يوسف	
﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ... ﴿١٠٨﴾ ﴾	٩٠
سورة إبراهيم	
﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ ﴾	١٣
﴿ ... وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾ ﴾	٢٨
سورة النحل	
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ... ﴾	٦١
سورة الإسراء	
﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾ ﴾	١٥٦

اسم السورة والآية	رقم الصفحة
سورة الكهف	
﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ ﴾	١٥٦
سورة مريم	
﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ ... ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٧
سورة طـــه	
﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾	٥٦ ، ٢٠٨
سورة الأنبياء	
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	١٧٨
سورة الحـــج	
﴿ وما جعل عليكم في الدين حرج ﴿٧٨﴾ ﴾	١٠٠
﴿ ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ﴾	١١٨
﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿٣٩﴾ ﴾	١٢٤
سورة المؤمنون	
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾	١٥٦
سورة النـــور	
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ ... ﴾	١٦٣ ، ١٦٦
﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾	١٦٨

اسـم السـورة والآية	رقم الصفحة
سورة الشعراء ﴿ ... وَسَيَعْلَمُ الذينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾	٧٠
سورة النمل ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾	٢٨
سورة لقمان ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ... ﴿٣٤﴾ ﴾	٢٣٤
سورة الأحزاب ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... ﴿٣٦﴾ ﴾	٦٠
سورة يس ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ ﴾	٢١٠
سورة الصافات ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾	٢٦٦
سورة الزمر ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ... ﴿٤٢﴾ ﴾	٢٨
﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾	٢٩

اسـم السـورة والآية	رقم الصفحة
سورة محمد ﴿ ... وحتى تضع الحرب أوزارها ... ﴿٤﴾ ﴾	١٢٤
سورة الفتح ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٩﴾ ﴾	١٧٧
سورة الحجرات ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... ﴿٩﴾ ﴾	١٢٦
سورة الذاريات ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	١٥٦
سورة القمـر ﴿ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ ﴾	٢١٠
سورة الحديد ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا ... ﴿١٧﴾ ﴾	٢٧
سورة الحشر ﴿ ... وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ... ﴿٩﴾ ﴾	١٠٠
سورة الممتحنـة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ... ﴿١٢﴾ ﴾	١٤١

اسـم السـورة والآية	رقم الصفحة
سورة التغابن ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... ﴿١٦﴾ ﴾	٨٢
سورة نوح ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ ...﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣٥
سورة القيامة ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾	١٥٦
سورة المرسلات ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ ﴾	٥٦ ، ١٧١ ، ٢٠٨
سورة عبس ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ﴾	٥٦ ، ٢٠٨
سورة التكاثر ﴿ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ ﴾	٢٠٩

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديـــث	رقم الصفحة
أتى رسول الله (ﷺ) عبد الله بن أبي	٢٢٠ ، ٢٢٥
اثنتان في النَّاس هما بهم كفر	٥٧
اجتنبوا السبع الموبقات	١٦٣
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتَّخذوها مقابر	٢٣٧
احفروا وأعمقوا وأحسنوا	٦٢
إذا حضرتم المريض أو الميِّت فقولوا خيراً	٥١
إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٥٢
إذا وقعت النطفة في الرحم	١١٨
الأرضُ كلُّها مسجد إلاَّ الحمَّام والمقبرة	٢٣٧
استأذنت ربي أن أستغفر لها	٢١٢
أعفُّ النَّاس قتلة أو قال أحسن الناس قتلة	٦٢
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه	٥٤
ألم ترو الإنسان إذا مات شخص بصره	٥١
إنَّ العبد إذا وضع في قبره	٣٠ ، ٧٢
إنَّ القبر بيتٌ	١٧١ ، ١٧٤
إنَّ الله لا يحبُّ الفاحش	١٨٣
إنَّ الله ليبغض الفاحش البذيّ	١٨٣
أنَّ النبي (ﷺ) أُتي بجَنازة ليُصلَّى عليها	٦٣

الحديـــث	رقم الصفحة
أن النبي (ﷺ) دخل على شابٍ، وهو في الموت	٥٠
أن النبي (ﷺ) صلى على قبر	٢٢٨
إنَّ اليهود جاءوا إلى رسول (ﷺ)	١٥٨
أنَّ أم حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتاَ لرسول الله	٢١٥ ، ٢٣٦
أنَّ أم سعيد ماتت والنبي (ﷺ) غائبٌ	٢٢٩
الآن بردت عليه جلدته	٦٤
أنَّ رجلاً أو امرأةً كان يقمُّ المسجدَ	٢٢٨
أنَّ رسول الله (ﷺ) ترك قتلى بدراً ثلاثاً	٥٧
أنَّ رسول الله (ﷺ) كان يؤْتى بالرَّجل المتوفَّى	٦٣
إنَّ هذا وأصحابه يقرءون القرآن	١٢٦
إنما الأعمال بالنية	١٤٥
بعثت بالحنيفية السمحة	١٣٩
تداووا! فإنَّ الله عز وجل لم يضع	٧٧ ، ٨٤
تدمعُ العين ويحزن القلب	٥٨
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم	١٠٣
ثلاث ساعات كان رسول الله (ﷺ) ينهانا	٥٩
جاء رجلٌ إلى رسول الله (ﷺ) فقال: إنِّي مجهودٌ	١٠١
الحلال بين والحرام بين	١٤٥
دخل رسول (ﷺ) على أبي سلمة	٥٢

الحديـــث	رقم الصفحة
دخل علينا رسول الله (ﷺ) حين توفيِّت ابنته	٥٣ ، ٢٢٥
دع ما يَربيك إلى ما لا يَريبك	٤٣
رآني رسول الله(ﷺ) وأنا متكئ على قبر	٦٦
السلامُ عليكم أهل الديار	٢١١
السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين	٢١١
سمعت النبي (ﷺ) قبل أن يموت بخمس	٦٨ ، ٢١٥ ، ٢٣٦
العبد إذا وضع في قبره وتُولِّي وذهب أصحابه	٧٢
عن علي (رضي الله عنه): أنَّه أتى النبي (ﷺ) فقال : إنَّ أبا طالبٍ مات	٥٧
فإنَّه قد صلى على قبر البراء بن معرور	٢٢٩
قال لي عليٌّ بن أبي طالب : ألا أبعثك	٦٩ ، ٢١٨
كان رسول الله (ﷺ) إذا أمَّر أميراً	٦٢
كان رسول الله (ﷺ) إذا كان في جنازة أكثر السكوت	٢١٤
كان رسول الله (ﷺ) يحثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة	٦١
كسرُ عظم الميت ككسره حياً	٨٧ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٢٩ ، ١٨٨
كنتُ أمشي مع رسول الله (ﷺ)، فمرَّ على قبور	٧١ ، ٢١٢ ، ٢٣٢
لا تؤذ صاحب القبر	٦٦ ، ٢١٣
لا تتخذوا قبري عيداً	٢٤١ ، ٢٤٣
لا تتخذوا قبري وثناً	٢١٦
لا تجعلوا بيوتكم قبوراً	٢٤١

الحديـــث	رقم الصفحة
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	٦٥ ، ٢١٣
لا تسبوا الأموات فتؤذوا	١٨١
لا تسبوا الأموات، فإنَّهم قد أفضوا	١٨٠
لا تنظر إلى فرْج حيٍّ ولا ميِّتً	٥٦
لا حمى إلاَّ لله ورسوله	٩
لا ضرر ولا ضرار	١٤٢ ، ١٤٥
لا عقرَ في الإسلام	٢٤٦
لا يجلدُ فوق عشر إلاَّ في حد	١٧٩
لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسه	١٠
لأن أمشي على جمرة أو سيف	٦٥ ، ٧١ ، ٢١٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	٦٩ ، ٢١٣
لعلَّك بلغت معهم الكدى	٢١٠
لعن الله اليهود والنصارى	٢٤٣
لعن رسول الله (ﷺ) زائرات القبور	٢١٦
لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله	٥٠
لكلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أصيبَ	٧٧
اللهمَّ جافي الأرض عن جثَّته	١٤
لولا أن يحزن النساءُ أو تكون سنَّة	٦١
ما أنزل الله داءً إلاَّ أنزل له شفاء	٧٧

الحديـــث	رقم الصفحة
ما خير رسول الله (ﷺ) بين أمرين	١٣٩
مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً	١٨٢
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	١٤٥
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	١٠٣
من اقتطع حقَّ امرئ مسلمٍ بيمينه	١٨٧
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	١٤٥
من غسَّل ميتاً ثمَّ لم يُفش عليه	٥٦
من نبش قطعناه	١٧٢
الميت يؤذيه في قبره	١٨١ ، ٢٤٥
نهى رسول الله (ﷺ) أن يجصَّص القبر	٦٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨
نـهى رسول الله (ﷺ) عن سبِّ الأموات	١٨١
نـهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٢١٢

المصادر والمراجع

١ ـ إبراهيم، محمد عبد اللطيف (١٤١١هـ، ١٩٩٠م). «معجم المصطلحات الطبية»، الطبعة الأولى، راجعه د. محمد إسماعيل حامد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢ ـ الإبراهيمي، محمد البشير (١٩٩٧م). «آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي»، الطبعة الأولى، جمع وتقديم نجله د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٣ ـ ابن أبي العز، صدر الدين (١٣٩٩هـ). «شرح العقيدة الطحاوية»، الطبعة الخامسة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٤ ـ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن (١٢٧١هـ، ١٩٥٢م)، «الجرح والتعديل»، مصورة على الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٥ ـ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦ ـ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات (د. ت). «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٧ ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، الطبعة الأولى، تحقيق د. علي حسين البوّاب، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٨ ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٣م). «أحكام القرآن»، الطبعة الثانية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٩ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «المسالك في شرح موطأ مالك»، الطبعة الأولى، قراءة وتعليق محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٠ ـ ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق: سورية.

١١ ـ ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله (١٤٢١هـ، ١٩٩١م). «زاد المعاد في هدي خير العباد»، الطبعة الخامسة والعشرون، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٢ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م). «الروح»، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق د. بسام علي سلامة العموش، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٣ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «أحكام أهل الذمة»، الطبعة الثانية، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري، دار المعالي، الدمام: المملكة العربية السعودية.

١٤ ـ ـــــــــــــ (د. ت). «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، د. ط، تحقيق الشيخ، عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

١٥ ـ ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى أبو الغيظ عبد الحي وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٦ ـ ـــــــــــــ (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٧ ـ ابن المناصف، محمد بن عيسى بن أصبغ (٢٠٠٣م). «كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد»، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق قاسم عزيز الوزاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٨ ـ ابن المنذر، أبو بكر إبراهيم النيسابوري (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، الطبعة الأولى، تحقيق د. أبو حمَّاد صغير بن أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٩ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «الإشراف على مذاهب علماء الأمصار»، الطبعة الأولى، حققه وقدَّم له وخرج أحاديثه، د. أبو حمَّاد صغير أحمد الأنصاري، توزيع دار روائع الأثير، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٠ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (د. ت). «فتح القدير على الهداية»، د. ط، دار الفكر بيروت: لبنان.

٢١ ـ ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). «الصلة في تاريخ علماء الأندلس»، الطبعة الأولى، تقديم وضبط د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: لبنان.

٢٢ ـ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «شرح صحيح البخاري»، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٣ ـ ابن بلبان، علاء الدين علي (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، الطبعة الثالثة، تحقيق وتخريج، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٤ ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٣٨٦هـ). «الفتاوى الكبرى»، الطبعة الأولى، تحقيق، حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٢٥ ـ ـــــــــــــ (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م). «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٦ـ ـــــــــــــ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «منهاج السنة النبوية»، الطبعة الثانية، تحقيق، محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢٧ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤١٢هـ، ١٩٩١م). «مجموع الفتاوى»، د. ط، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٨ـ ـــــــــــــ (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، الطبعة السابعة، تحقيق، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٩ـ ابن جزي، محمد بن أحمد (د. ت). « القوانين الفقهية»، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٣٠ـ ابن حبان، التميمي البستي (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م). «كتاب الثقات»، مصورة على الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن: الهند، تحت إشراف د. محمد عبد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: لبنان.

٣١ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م). «تهذيب التهذيب»، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٣٢ـ ـــــــــــــ (١٤١٦هـ). « تقريب التهذيب»، الطبعة الأولى، تحقيق صغير أحمد شاغف البكستاني، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٣٣ـ ـــــــــــــ (د. ت). «الإصابة في تمييز الصحابة»، د. ط، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٣٤ـ ـــــــــــــ (د. ت). «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، د. ط، تصحيح، د. سالم الكرنكوى الألماني.

٣٥ـ ـــــــــــــ (د. ت). «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، (د. ط)، تصحيح وتعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٣٦ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (د. ت). «لسان الميزان»، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٣٧ـ ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م). «الرعاية الصغرى ومعها حاشية مختصرة على الرعاية الصغرى»، الطبعة الأولى، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٣٨ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «المسند»، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٣٩. ابن حنبل، عبد الله بن أحمد (١٤٠٦هـ). «السنة»، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد ابن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام: المملكة العربية السعودية.

٤٠ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»، الطبعة الأولى، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

٤١ـ ابن رجب، زين الدين أبو الفرج (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣). «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، الطبعة الأولى، حققه شعيب الأرنؤوط و إبراهيم باجس، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٤٢ـ ـــــــــــــ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م). «الذيل على طبقات الحنابلة»، الطبعة الأولى، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٤٣ ـ ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «المقدِّمات والممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيَّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٤٤ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»، الطبعة الثانية، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٤٥ ـ ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي (د. ت). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، د. ط، دار الفكر بيروت: لبنان.

٤٦ ـ ابن زكريا، أحمد بن فارس (د. ت). «معجم مقاييس اللغة»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت: لبنان.

٤٧ ـ ابن سعد، محمد (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). «كتاب الطبقات الكبير»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٨ ـ ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). «رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار»، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٤٩ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٩٧م). «التحرير والتنوير من التفسير»، د، ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس: الجمهورية التونسية.

٥٠ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). «مقاصد الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٥١ ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، الطبعة الثانية، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية: المغرب، توزيع مكتبة الأوس بالمدينة النبوية.

٥٢ ـ ـــــــــــــ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق ـ بيروت، ودار الواعي، حلب، القاهرة.

٥٣ ـ ـــــــــــــ (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد محمد أحيدر ولد ماديك، مطبعة حسانَّ، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٥٤ ـ ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (١٩٨٩م). «معين الحكام على القضايا والأحكام»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٥٥ ـ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م). «القواعد الكبرى»، الطبعة الأولى، تحقيق د. نزيه كمال حمادَّ، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق: سورية.

٥٦ ـ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م). «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، الطبعة الأولى، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس: المغرب.

٥٧ ـ ابن فرحون، بهاء الدين (١٣٠١هـ). «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٥٨ ـ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «الكافي»، الطبعة الخامسة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٥٩ ـ ـــــــــــــ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «المغني»، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة: مصر.

٦٠ ـ ـــــــــــــــ (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «روضة الناظر وجنة المناظر»، الطبعة الخامسة، تحقيق، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٦١ ـ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «تفسير القرآن العظيم»، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٦٢ ـ ـــــــــــــــ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «البداية والنهاية»، الطبعة الثانية، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٦٣ ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (د. ت). «سنن ابن ماجه»، (د. ط)، تحقيق وترقيم وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦٤ ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). «لسان العرب»، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت: لبنان

٦٥ – ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (١٤٠٥هـ). «الأشباه والنظائر»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٦٦ ـ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك الحميري (١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م). «السيرة النبوية»، الطبعة الثانية، تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٦٧ ـ أبو الصفا، محمد فهمي علي (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م). «التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان»، السنة العاشرة، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

٦٨ ـ أبو الوفا التفتازاني (١٩٨٤م). «معجم أعلام الفكر الإنساني»، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين، تصدير د. إبراهيم مدكور، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٦٩ـ أبو زيد، بكر بن عبد الله (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، جدة: المملكة العربية السعودية.

٧٠ـ ـــــــــــــ (١٤١٤هـ). «تصنيف النأَّس بين الظن واليقين»، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٧١ - ـــــــــــــ «أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، جدة: المملكة العربية السعودية.

٧٢ـ أبو شامة، شهاب الدين (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «خطبة الكتاب المؤمَّل في الرد إلى الأمر الأول»، الطبعة الأولى، تحقيق، جمال عزون، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٧٣ـ ـــــــــــــ (١٩٧٤م). «الذيل على الروضتين»، الطبعة الأولى، نشره، عزت عطار الحسيني، بيروت: لبنان.

٧٤ـ أبو يوسف، إبراهيم بن يعقوب (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «الخراج»، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٧٥ـ الأتاسي، محمد خالد (د. ت). «شرح المجلة»، د. ط، المكتبة الحبيبية، باكستان.

٧٦ـ الأثري، بهجة (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). «محمد شكري الألوسي سيرته ودارساته اللغوية»، الطبعة الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت.

٧٧ـ الأثري، بهجة (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «أعلام العراق»، الطبعة الثانية، الدار العربية للموسوعات، بيروت: لبنان.

٧٨ـ الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «كتاب الشريعة»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٧٩ـ أحمد، هلالي عبد الله (١٩٨٩م). « الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٨٠ـ الأحمد، يوسف بن عبد الله بن أحمد (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م). «أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع: الرياض: المملكة العربية السعودية.

٨١ـ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). «تهذيبُ اللغة»، الطبعة الأولى، تعليق عمر سلامي وآخرين، دار إحياء التراث.

٨٢ـ الأسنوي، عبد الرحيم (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م). «طبقات الشافعية الكبرى»، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٣ـ الأشقر، عمر سليمان (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). «الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء» ضمن دارسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

٨٤ـ الأشقر، عمر سليمان (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م). «أبحاث اجتهادية في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار النفائس، العبدلي: المملكة الأردنية.

٨٥ـ الأصبحي، مالك بن أنس (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «الموطأ»، الطبعة الثانية، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه، د. بشاَّر عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٨٦ـ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «معرفة الصحابة»، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة: د. محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار بالمدينة، ومكتبة الحرمين بالرياض: المملكة العربية السعودية.

٨٧ـ الأصفهاني، الحسين بن محمد (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). « معجم مفردات ألفاظ القرآن»، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٨٨ـ اطفيش، أبو إسحاق إبراهيم آل سيف (١٣٢٤هـ، ١٩٢٤م). «النقد الجليل للعتب الجميل»، د، ط، توزيع دار الكتاب الإسلامي، المدينة النبوية.

٨٩ـ الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٩٠ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٩١ ـ ـــــــــــــ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «أحكام الجنائز وبدعها»، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩٢ ـ ـــــــــــــ (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م). «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩٣ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩٤ ـ الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، الطبعة الأولى، تحقيق د. السيد محمد السيد، و الأستاذ سيد عمران، دار الحديث، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٩٥ ـ الآلوسي، أبو المعالي محمود شكري (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «صبُّ العذاب على من سبَّ الأصحاب»، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد الله البخاري، أضواء السلف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٩٦ ـ البار، محمد علي «إجراء التجارب على الأجنَّة المجهضة والأجنَّة المستنبتة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية.

٩٧ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م). «موت القلب أو موت الدماغ»، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية.

٩٨ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية.

٩٩ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «علم التشريح عند المسلمين»، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية.

١٠٠ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»، الطبعة الثانية عشر، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية.

١٠١ ـ باسلامة، عبد الله حسين، «الاستفادة من الأجنَّة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة.

١٠٢ ـ البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٠هـ). «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، الطبعة الأولى، المطبعة السلفية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

١٠٣ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤). «الأدب المفرد»، الطبعة الأولى، ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

١٠٤ ـ البُرزُلي، أبو القاسم بن أحمد (٢٠٠٢م). «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكاَّم»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٠٥ ـ البرنو، محمد صدقي (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة»، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٠٦ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «موسوعة القواعد الفقهية»، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٠٧ ـ البطوش، أمين محمد سلامة (١٤١٨هـ). «الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً وبيعاً»، مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٠٨ ـ البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). «المطلع على أبواب الفقه»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٠٩ ـ البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «تاريخ مدينة السلام وأخبار

محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها »، الطبعة الأولى، تحقيق د. بشاَّر عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١١٠ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م). «كتاب الكفاية في علم الرواية»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١١ ـ البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «شرح السنَّة»، الطبعة الثانية، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١١٢ ـ البقاعي، برهان الدين أبي الحسن (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م). «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. عبد السميع محمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١١٣ ـ بكرو، كمال الدين جمعة (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية»، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت: لبنان.

١١٤ . بوسقيعة، أحسن (٢٠٠٨م). «قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية»، منشورات بيرتي، الجزائر.

١١٥ ـ البوطي، محمد سعيد رمضان (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، جدة: المملكة العربية السعودية.

١١٦ ـ البيهقي، أبو بكر بن أحمد (١٤١١هـ، ١٩٩١م). «معرفة السنن والآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، دار قتيبة، دمشق، بيروت.

١١٧ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «السنن الكبرى»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١١٨ ـ التبريزي، محمد بن عبد الله (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). «مشكاة المصابيح»، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١١٩ ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (د. ت). «الجامع الصحيح، سنن الترمذي»، د. ط، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٢٠ ـ التلمساني، أحمد بن محمد المقرّي (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «نفح الطيب من غُصن الأندلس الرَّطيب»، الطبعة الأولى، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٢١ ـ التنبكتي، أبو العباس أحمد بن أحمد (د. ت). «نيل الابتهاج بتطريز الديباج مطبوع على هامش الديباج المذهب»، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٢٢ ـ الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (د. ت). «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار»، د. ط، دار الجيل، بيروت: لبنان.

١٢٣ ـ الجرجاني، الشريف علي بن محمد (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). «التعريفات»، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٢٤ ـ جرجس، جرجس (١٩٩٦م). «معجم المصطلحات الفقهية والقانونية»، الطبعة الأولى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت: لبنان.

١٢٥ ـ الجندي، إبراهيم صادق (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية»، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٢٦ ـ الجوهري، أحمد جلال الدين (١٩٨١م، ١٤٠١هـ). «الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية»، عدد خاص، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت.

١٢٧ ـ الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «الصحاح»، الطبعة الأولى، اعتنى بطبعها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٢٨ ـ الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م). «الجمْعُ والفرق»، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة، عبد الله بن سلامة المزيني، دار الجيل بيروت: لبنان.

١٢٩ ـ الجويني، عبد الملك بن عبد الله (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «نهاية المطلب في دراية المذهب»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة: المملكة العربية السعودية.

١٣٠ ـ الجيزاني، محمد بن حسين (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية»، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٣١ - حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (د. ت). «كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون»، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٣٢ ـ حافظ، مجدي محب (د. ت). «الحماية الجنائية لأسرار الدولة»، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

١٣٣ ـ حتحوت، حسان. «وثيقة متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة.

١٣٤ ـ الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «الإقناع لطالب الانتفاع»، الطبعة الثانية، تحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٣٥ ـ حسن علي الشاذلي (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا في الفقه الإسلامي»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة.

١٣٦ ـ الحسني، تقي الدين محمد بن أحمد (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م). «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، الطبعة الثانية، تحقيق فؤاد سيِّد، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٣٧ ـ الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م). «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٣٨ ـ حماني، أحمد (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). «فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية»، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر: الجمهورية الجزائرية.

١٣٩- الحموي، أحمد بن محمد (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٤٠- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). « معجم البلدان»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

١٤١- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (١٩٩٣م). « معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، الطبعة الأولى، تحقيق د. إحسان عباَّس، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٤٢- الخرائطي، محمد بن جعفر بن سهل (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م). « مساوئ الأخلاق ومذمومها»، الطبعة الأولى، تحقيق، مصطفى بن أبي النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة: المملكة العربية السعودية.

١٤٣- الخرشي، محمد بن عبد الله (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «حاشية الخرشي على مختصر خليل»، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٤٤- الخطابي، (د. ت). « معالم السنن»، بهامش سنن أبي داود، تعليق عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيِّد، دار الحديث، حمص: سورية.

١٤٥ـ الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «سنن الدارقطني»، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٤٦- الدجوي، يوسف (د. ت). «تشريح الميت»، مجلة الأزهر، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

١٤٧ـ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٢٢هـ، ١٩٩٢م). «سير أعلام النبلاء»، الطبعة الثامنة، أشرف على تحقيق الكتاب وخرَّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

١٤٨ـ ـــــــــــــ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٣م). «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»،

الطبعة الثالثة، تحقيقي د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

١٤٩ ـ ـــــــــــــ (د. ت). «تذكرة الحفاظ»، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٠ ـ ـــــــــــــ (د. ت). «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، د. ط، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٥١ ـ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٤هـ). «الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى»، الطبعة الأولى، إشراف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٥٢ ـ الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر (١٤٠١هـ). «المحصول في علم الأصول»، الطبعة الأولى، تحقيق د. طه جابر، مطابع الفرزدق، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٥٣ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). «مختار الصحاح»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٥٤ – الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها»، الطبعة الأولى، تحقيق، أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

١٥٥ – الرصاَّع، عبد الله محمد الأنصاري (١٩٩٣م). «شرح حدود ابن عرفة الموسوم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٥٦ ـ رضا، محمد رشيد (د. ت). «تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار»، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٥٧ ـ الرملي، شمس الدين (١٣٨١هـ، ١٩١٧م). «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، الطبعة الأخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٥٨ - الزاوي، الطاهر أحمد (د. ت). «ترتيب القاموس المحيط»، الطبعة الثانية، دار الفكر لطباعة النشر والتوزيع، بيروت: لبنان.

١٥٩ ـ الزبيدي، أبو الفيض السيد مرتضى الحسيني (د، ت). «تاج العروس من جواهر القاموس»، د. ط، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٦٠ ـ الزحيلي، وهبة (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة»، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق: سورية.

١٦١ ـ الزرقا، أحمد بن محمد (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «شرح القواعد الفقهية»، الطبعة السادسة، دار القلم، دمشق، سورية.

١٦٢ ـ الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله (١٤١٨هـ، ١٤١٨م). «شرح الزركشي على متن الخرقي»، الطبعة الثانية، تحقيق، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

١٦٣ ـ الزركشي، عبد الله بن محمد (١٤٠٢هـ). «المنثور في القواعد»، مصور عن الطبعة الأولى، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٦٤ ـ الزركلي، خير الدين (٢٠٠٢م). «الأعلام»، الطبعة الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان.

١٦٥ ـ زكي محمد مجاهد (١٩٩٤م). «الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية»، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٦٦ = الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م). «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل»، الطبعة الآخيرة، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، شركة، مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٦٧ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «الفائق في غريب الحديث»، الطبعة الأولى، تحقيق، علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت: لبنان.

١٦٨ ـ الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). «الجراحة المقالة الثلاثون من الموسوعة الطبية التصريف لمن عجز عن التأليف»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد العزيز ناصر الناصر، ود. علي سليمان التويجري، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض. المملكة العربية السعودية.

١٦٩ ـ الزيلعي، جمال الدين أبو محمد (د. ت). «نصب الراية لأحاديث الهداية»، د. ط، دار الحديث، القاهرة: جهورية مصر العربية.

١٧٠ ـ السباعي، زهير أحمد، والبار، محمد علي (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). «الطبيب أدبه وفقهه»، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، سورية.

١٧١ ـ سبط ابن العجمي، أبو ذر أحمد (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «تنبيهُ المُعلم بمبهمات صحيح مسلم»، الطبعة الثانية، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار الصميعي، للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٧٢ ـ السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (١٤١١هـ، ١٩٩١م). «الأشباه والنظائر»، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٧٣ ـ السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (د. ت). «طبقات الشافعية الكبرى»، د. ط، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

١٧٤ ـ السحيباني، عبد الله بن عمر (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). « أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام: المملكة العربية السعودية.

١٧٥ ـ السحيمي، سليمان بن سالم (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «الأعياد وأثرها على المسلمين»، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية.

١٧٦ ـ السخاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (١٤٠٧هـ). «المقاصد الحسنة في بيان

كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

١٧٧ـ السرخسي، شمس الدين (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). «المبسوط»، (د. ط) دار المعرفة، بيروت: لبنان.

١٧٨ـ السعدي، عبد الرحمن (١٤١١هـ، ١٩٩٠). «المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي»، قسم الفقه، الطبعة الأولى، مركز صالح بن صالح الثقافي، القصيم، عنيزة، المملكة العربية السعودية.

١٧٩ـ السقاف، حسن بن علي (١٤٠٩هـ). «الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء»، الطبعة الأولى، المطابع التعاونية، الأردن.

١٨٠ـ سليمان، عبد الله (٢٠٠٥م). «شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام»، الطبعة السادسة، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون: الجزائر.

١٨١ـ السليمان، فهد بن ناصر (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م). «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيميم»، الطبعة الأولى، دار الثريا للنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٨٢ـ السنبهلي، محمد برهان الدين (١٤٠٨هـ). «قضايا فقهية معاصرة»، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ودار العلوم، بيروت.

١٨٣ـ السنوسي، عبد الرحمن (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠). «مراعاة لخلاف»، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

١٨٤ـ ـــــــــــ (١٤٢٤هـ). «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات»، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام: المملكة العربية السعودية.

١٨٥ـ السيوطي، جلال الدين (١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م). «تاريخ الخلفاء»، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت: لبنان.

١٨٦ ـ ـــــــــــــ (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م). «الأشباه والنظائر»، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

١٨٧ ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الموافقات»، الطبعة الأولى، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم، الدمام: المملكة العربية السعودية.

١٨٨ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «الاعتصام»، الطبعة الثانية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمأن: الأردن.

١٨٩ ـ الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). «الأم»، الطبعة الثانية، تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.

١٩٠ ـ الشرباصي، أحمد (د. ت). «يسألونك في الدين والحياة»، د. ط، دار الجيل، بيروت: لبنان.

١٩١ ـ شرف الدين، أحمد (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «الأحكام الشرعية للأعمال الطبية»، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، اللجنة الوطنية للاحتفال بدخول القرن الخامس عشر الهجري، الكويت.

١٩٢ ـ ـــــــــــــ (١٩٨١م، ١٤٠١هـ). «الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي»، عدد خاص، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت.

١٩٣ ـ الشنقيطي، محمد الشيباني (١٩٩١م). «تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك»، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

١٩٤ ـ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، الطبعة الأولى، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية.

١٩٥ ـ الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م). «الملل والنحل»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٩٦ ـ الشوكاني، محمد بن علي (١٤٢٧هـ). «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، الطبعة الأولى، تحقيق، محمد صبحي بن حسن حلاَّق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٩٧ ـ ـــــــــــــ (د. ت). «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع»، د. ط، دار المعارف، بيروت: لبنان.

١٩٨ ـ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «المهذَّب في فقه الإمام الشافعي»، الطبعة الثانية، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت: لبنان.

١٩٩ ـ صافي، محمد أيمن (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). «انتفاع الإنسان بأعضاء غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة.

٢٠٠ ـ الضبي، أحمد ين يحي (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، «بغيةُ الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس»، الطبعة الأولى، تحقيق روحيَّة عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٠١ ـ ضميرية، عثمان جمعة (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). «أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني»، الطبعة الأولى، دار المعالي، عمأَن: الأردن.

٢٠٢ ـ طالبي، عمأَر (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م),« ابن باديس حياته وآثاره»، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢٠٣ ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «المعجم الكبير»، الطبعة الثانية، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السِلفي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

٢٠٤ ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). «شرح مشكل الآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٠٥ ـ ـــــــــــــ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). «شرح معاني الآثار»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيِّد جاد الحق، مراجعة وترقيم د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

٢٠٦ ـ الطرطوشي، أبو بكر بن الوليد الفهري (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). «سراج الملوك»، الطبعة الأولى، تحقيق، شوقي ضيف، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢٠٧ ـ الطريقي، عبد الله بن إبراهيم (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م). «التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية»، الطبعة الأولى، دار الهدى النبوي، مصر.

٢٠٨ ـ الظفيري، مريم محمد صالح (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). «مصطلحات المذاهب الفقهية»، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

٢٠٩ ـ العبَّادي، عبد السلام داود، «حكم الاستفادة من الأجنَّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة»، الدورة السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية.

٢١٠ ـ عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «المصنَّف في الأحاديث والآثار»، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢١١ ـ العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير»، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

٢١٢ ـ عبد اللطيف، محمد فهمي (د. ت). «السيد البدوي ودولة الدراويش في مصر»، الطبعة الثانية، المركز العربي للصحافة، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢١٣ ـ عبد المنعم، محمود عبد الرحمن (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). «معجم المصطلحات والألفاظ

الفقهية»، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢١٤ـ عطية محمد سالم وآخرون، (١٤٢٤هـ). «تسهيل الوصول إلى علم الأصول»، الطبعة الخامسة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية.

٢١٥ـ العقيلي، عقيل بن أحمد (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، مكتبة الصحابة، جدة: المملكة العربية السعودية.

٢١٦ـ العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). «المجموع المُذْهب في قواعد المذهب»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت.

٢١٧ـ علي إبراهيم، مأمون الحاج، «الاستفادة من الأجنَّة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: المملكة العربية السعودية.

٢١٨ـ العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م). «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، الطبعة الثانية، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة: المملكة العربية السعودية.

٢١٩ـ العمرو، محمد بن سليمان (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). «أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، بحث غير منشور، مقدَّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٢٠ـ عودة، عبد القادر (د، ت). «التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي»، د. ط، دار التراث.

٢٢١ ـ عوض، محمد محيي الدين (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «أصول التشريعات العقابية في الدول العربية»، مذكرة مقررة على طلاَّب الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٢٢ ـ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (د. ت). «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، مصورة على الطبعة المنيرية.

٢٢٣ ـ الغزالي، أبو حامد (١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م). «إحياء علوم الدين»، الطبعة الأولى، مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية.

٢٢٤ ـ ـــــــــــــ (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). «الوسيط في المذهب»، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للنشر والتوزيع، الغورية، جمهورية مصر العربية.

٢٢٥ ـ الفاسي، أبو الحسين علي بن القطان (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الإقناع في مسائل الإجماع»، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق: سورية.

٢٢٦ ـ الفرَّاء، الصغير، أبو يعلى (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م). «طبقات الحنابلة»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٢٧ ـ الفرَّاء، الكبير، أبو يعلى محمد بن الحسين (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «الأحكام السلطانية»، الطبعة الأولى، تصحيح وتعليق، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٢٨ ـ الفراء، يحي بن زكريا (١٩٥٥م). «معاني القرآن»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الفتاح أحمد شلبي، دار السرور، بيروت: لبنان.

٢٢٩ ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د. ت). «العين»، د. ط، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٣٠ ـ فريحة، حسين (٢٠٠٦م). «شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال»، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

٢٣١ ـ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٧١هـ، ١٩٥٢م). «القاموس المحيط»، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٣٢ ـ ـــــــــــــ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العليم الطحاوي، المجلس الإسلامي الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢٣٣ ـ الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧م). «المصباح المنير»، (د. ط)، مكتبة لبنان، بيروت: لبنان.

٢٣٤ ـ القادري، محمد الطيب (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م). «نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، وأحمد التوفيق، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مكتبة الطالب، الرباط: المغرب.

٢٣٥ ـ القاسمي، محمد جمال الدين (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م). «إصلاح المساجد من البدع والحوادث»، الطبعة الخامسة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٣٦ ـ ـــــــــــــ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م). «دلائل التوحيد»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٣٧ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «محاسن التأويل»، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بن علي، وحمدي صُبح، دار الحديث، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢٣٨ ـ قانون الحالة المدنية، المرفق بقانون الأسرة الجزائري، (٢٠٠١-٢٠٠٢م)، مطبوعات بيرتي، دلي إبراهيم: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٢٣٩ ـ قانون العقوبات (٢٠٠٥م)، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٢٤٠ـ القرافي، شهاب الدين أبو العباس (١٩٩٤م). «الذخيرة»، الطبعة الأولى، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢٤١ـ ـــــــــــ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الفروق»، الطبعة الأولى، تحقيق عمر حسن الخيام، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٤٢ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤٢٦هـ). «كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة»، الطبعة الثانية، تحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٤٣. ـــــــــــ (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م). «الجامع لأحكام القرآن»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٤٤ـ القنوجي، صديق حسن خان (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م). «السراج الوهاَّج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج»، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة وزارة الشئون الدينية، قطر.

٢٤٥ـ ـــــــــــ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م). «أبجد العلوم»، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

٢٤٦ـ القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (١٤٠٦هـ). «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة: المملكة العربية السعودية.

٢٤٧ـ القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن (١٩٩٩م). «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢٤٨ـ القيسي، أحمد عزت (د. ت). «الطب العدلي»، د. ط، ساعدت على طبعه جامعة بغداد.

٢٤٩ـ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد خير طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٢٥٠ ـ الكباشي، المكاشفي طه (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٥١ ـ كحالة، عمر رضا (د. ت). «معجم المؤلفين»، د. ت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٢٥٢ ـ كراع النمل، أبو الحسن علي بن الحسن (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «المنتخب من غريب كلام العرب»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. محمد بن أحمد العُمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.

٢٥٣ ـ الكرمي، زين الدين مرعي بن يوسف (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»، الطبعة الثانية، تحقيق، جمال بن حبيب صلاح، طبع ونشر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٥٤ ـ الكشناوي، أبو بكر ابن حسن (د. ت). «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك»، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٢٥٥ ـ الكمالي، عبد الله يحي (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م). «مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات»، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

٢٥٦ ـ كنعان، أحمد محمد (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). «الموسوعة الطبية الفقهية»، الطبعة الأولى، تقديم د. محمد هيثم الخيَّاط، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

٢٥٧ ـ الكيلاني، إبراهيم، وآخرون (١٤١٨هـ). «القاموس الأمني إنجليزي ـ عربي»، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٥٨ ـ اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م). «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة»، الطبعة الأولى، تحقيق، د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٥٩ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٠٨هـ). «نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر»، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٦٠ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤١٩هـ). «الحاجز الذي ينبغي أن يكون بين المصلي والمقبرة التي تكون أمامه»، مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٦١ ـ مأمون، حسن (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). «الفتاوى الإسلامية»، الطبعة الثانية، دار الإفتاء المصرية، إشراف محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف ورئيس المجلس، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢٦٢ ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «الأحكام السلطانية»، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة ابن قتيبة، الكويت.

٢٦٣ ـ ـــــــــــــ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الحاوي الكبير»، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

٢٦٤ ـ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٦٥ ـ مجلس هيئة كبار العلماء (١٣٩٨هـ). «حكم تشريح جثَّة المسلم»، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٦٦ ـ المحبِّي (د. ت). «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، د. ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢٦٧ ـ محمود، عبد الغني، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٦٨ ـ مخدوم، مصطفى بن كرامة (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٦٩ ـ مخلوف، محمد بن محمد (١٣٤٩هـ). «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

٢٧٠ ـ المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٢٧١ ـ مروك، نصر الدين (٢٠٠٣م). «نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية»، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة: الجزائر.

٢٧٢ ـ المزي، جمال الدين أبو الحجاج (١٤١٨هـ، ١٩٨٨م). «تهذيبُ الكمال في أسماء الرجال»، الطبعة الأولى، حققه وضبط نصَّه وعلَّق عليه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٧٣ ـ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج (د. ت). «صحيح مسلم»، د. ط، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٧٤ ـ المشأَّط، حسن بن محمد (١٤١١هـ، ١٩٩٠م). «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢٧٥ ـ مصطفي، إبراهيم وآخرون (د. ت). «المعجم الوسيط»، د. ط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول: تركيا.

٢٧٦ ـ المطرِّزي، ناصر الدين (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م). «المغرب في ترتيب المعرب»، الطبعة الأولى، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: سورية.

٢٧٧ ـ المناوي، محمد عبد الرءوف (١٤١٠هـ). «التوقيف على مهمات التعاريف»، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق.

٢٧٨ ـ الموسوعة الفقهية (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٧٩ ـ الندوي، علي بن أحمد (١٤٠٦هـ). «القواعد الفقهية»، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق: سورية.

٢٨٠ ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م). «السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي»، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت: لبنان.

٢٨١ ـ النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية»، الطبعة الثانية، ضبط وتعليق وتخريج خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت: لبنان.

٢٨٢ ـ نظام (١٤١١هـ، ١٩٩١م). «الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية»، (د. ط)، مصورة عن الطبعة الثانية، المطبوعة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، دار صادر، بيروت: لبنان.

٢٨٣ ـ النُعيمي، عبد القادر بن محمد (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). «الدارس في تاريخ المدارس»، الطبعة الأولى، تحقيق جعفر الحسني، ومعه استدراكات د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت: لبنان.

٢٨٤ ـ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (د. ت). «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (د. ط)، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٢٨٥ ـ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م). «صحيح مسلم بشرح النووي»، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

٢٨٦ ـ ـــــــــــ (١٤١٢هـ، ١٩٩١م). «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، الطبعة الثالثة، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

٢٨٧ ـ ـــــــــــــــ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «الأذكار»، الطبعة الأولى، تحقيق، علي الشربجي، وقاسم النووي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض: المملكة العربية السعودية.

٢٨٨ ـ ـــــــــــــــ (د. ت). «المجموع شرح المهذَّب»، د. ط، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٢٨٩ ـ ـــــــــــــــ (د. ت). «تهذيبُ الأسماء واللغات»، مصورة على الطبعة المنيرية الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٩٠ ـ الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م). «غريب الحديث»، الطبعة الأولى، تحت رقابة د. محمد عبد المعيد خان، مصورة على طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، دار الكتاب العربي بيروت: لبنان.

٢٩١ ـ الهندي، علاء الدين بن حسام (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، الطبعة الأولى، ضبط الشيخ بكري حياني، تصحيح، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٩٢ ـ الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (د. ت). «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، الطبعة الأولى، ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد الشافي، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٢٩٣ ـ الهيثمي، نور الدين بن علي (١٤١٢هـ). «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت: لبنان.

٢٩٤ ـ الواقدي، محمد بن عمر (د. ت). «المغازي»، د. ط، تحقيق د. مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: لبنان.

٢٩٥ ـ وزارة الصحة (٢٠٠٤م). «قانون الصحة الجزائري»، قانون رقم ٨٥-٠٥ مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٥هـ، الجمهورية الجزائرية.

٢٩٦ ـ الوزير، محمد بن براهيم (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م). «العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.

٢٩٧ ـ الولَّوي، محمد ابن الشيخ علي بن آدم (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). «شرح سنن النسائي المسمَّى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، الطبعة الأولى، دار آل بروم، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.

٢٩٨ ـ الونشريسي، أحمد ين يحي (١٤٠١هـ، ١٩٨١م). «المعيار المُعْرَب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»، الطبعة الأولى، خرَّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.

٢٩٩ ـ اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م). «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة: مصر.

٣٠٠ ـ اليعقوبي، إبراهيم (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م). «شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء»، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق: سوريا.

٣٠١ ـ اليوبي، محمد سعد (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م). «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية»، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض: المملكة العربية السعودية.